



تشريعات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020م بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقوع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار السلاح وتمويله والقرارات ذات الصلة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2021م بشأن القائمة الموحدة للمخالفات والغرامات الإدارية التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد.
- قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (21/ر.م) لسنة 2019م بشأن إجراءات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة.
- قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم 59 / 4 / 2019م بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
- قرار وزاري رقم (110) لسنة 2020م بشأن اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل



تشريعات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019م في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020م بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقوع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار السلاح وتمويله والقرارات ذات الصلة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2021م بشأن القائمة الموحدة للمخالفات والغرامات الإدارية التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد.
- قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (21/ر.م) لسنة 2019م بشأن إجراءات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة.
- قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم 59 / 4 لسنة 2019م بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .
- قرار وزاري رقم (110) لسنة 2020م بشأن اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
- مرسوم اتحادي رقم (68) لسنة 2011م بالتصديق على اتفاقيتين بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب.
- قرار وزاري رقم (532) لسنة 2019م بشأن إنشاء قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.
- قرار وزاري رقم (533) لسنة 2019م بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمحامين وكتاب العدل وأصحاب المهن القانونية المستقلين.
- قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020م في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2021م بشأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020م في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2022م بشأن تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها.

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة عشرة

1445 هـ - 2023م

الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبوع: تشريعات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
وتمويل التنظيمات غير المشروعة

نوع المطبوع: كتاب

اللغة: العربية

الناشر: وزارة العدل - إدارة البحوث والدراسات

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

(١)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن مواجهة
جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل
الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨م^(*)
في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
وتمويل التنظيمات غير المشروعة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥، في شأن المصارف والمؤسسات المالية
والشركات الاستثمارية الإسلامية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، بإصدار قانون العقوبات
وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات
الجزائية وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة
والمؤثرات العقلية وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات
للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مواجهة جرائم غسل
الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ في شأن الرقابة على استيراد
وتصدير وعبور الماس الخام وتعديلاته،

^{*} الجريدة الرسمية - العدد رقم "٦٣٧" (ملحق) ص ١٥١.

- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١م، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد
سبعمائة واثنا عشر - السنة الواحدة والخمسون، ١٩ صفر ١٤٤٣هـ - الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م، والذي
نص في مادته الأولى على استبدال المواد أرقام (١)، و(٢)، و(٦)، و(٩)، و(١٢)، و(١٣) و(١٤)،
و(١٥)، و(١٧)، و(١٩)، و(٢٢)، و(٢٣)، و(٢٥)، و(٢٦)، و(٢٨)، و(٢٩)، ونص في مادته الثانية
على إضافة مواد جديدة بأرقام: (١٦) مكرراً، و(٢٥) مكرراً، و(٢٦) مكرراً.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم اعمال وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن المعلومات الائتمانية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الضريبة الانتقائية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ في شأن ضريبة القيمة المضافة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

المحافظ: محافظ المصرف المركزي.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الوحدة: وحدة المعلومات المالية.

الجهة الرقابية: السلطات الاتحادية والمحلية التي تعهد إليها التشريعات بالرقابة على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والجمعيات غير الهادفة للربح، أو السلطة المختصة بالموافقة على مزاولة النشاط أو المهنة إذا لم تحدد التشريعات جهة الرقابة.

جهات إنفاذ القانون: السلطات الاتحادية والمحلية التي يُعهد إليها بموجب تشريعاتها النافذة، القيام بأعمال مكافحة والبحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم، بما فيها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ أي حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون في الدولة.

الجريمة الأصلية: كل فعل يشكل جنائية أو جنحة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، سواء ارتكب داخل الدولة أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلتا الدولتين.

غسل الأموال: أي فعل من الأفعال المحددة في البند (١) من المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون.

تمويل الإرهاب—أب: أي فعل من الأفعال المحددة في المادتين (٢٩، ٣٠) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

التنظيمات غير المشروعة: التنظيمات المجرم إنشاؤها أو التنظيمات المجرم أحد أنشطتها.

تمويل التنظيمات

غير المشروع—ة: كل فعل مادي أو تصرف قانوني يراد به توفير المال لتنظيم غير مشروع أو لأحد أنشطته أو لأحد المنتمين إليه.

الجريمة—ة: جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة.

الأصول—وال: الأصول أيًا كانت طريقة اكتسابها ونوعها وشكلها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، إلكترونية أو رقمية أو مشفرة، بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات والصكوك القانونية أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحصاص أو الحقوق المتعلقة بها، وكذلك الموارد الاقتصادية التي تعد أصولاً أيًا كان نوعها بما يشمل الموارد الطبيعية، وكذلك الائتمانات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول، ويمكن استخدامها للحصول على أي تمويل أو سلع أو خدمات.

الأصول الافتراضية: تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها رقمياً أو تحويلها، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار، وغير ذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المتحصنات: الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جنائية أو جنحة، ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية، وأي أموال مماثلة محولة كلياً أو جزئياً إلى أموال أخرى.

الوسائل—ط: ما يتم أو يراد استخدامه بأي شكل من الأشكال في ارتكاب جنائية أو جنحة.

المعاملات المشبوهة: معاملات تتعلق بأموال تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها متحصلة من أي جناية أو جنحة أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، سواء تم تنفيذها أو شرع في ذلك. التجميد أو الحجز: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تحريكها أو تبديلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال بأمر صادر من سلطة مختصة. المصارف: نزع ملكية الأموال الخاصة أو المتحصلات أو الوسائط بصورة دائمة بموجب حكم صادر من محكمة مختصة.

المنشآت المالية: كل من يزاول نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المالية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون لمصلحة عميل أو نيابة عنه.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة: كل من يزاول عملاً أو أكثر من الأعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

الجمعيات غير الهادفة للربح: كل جماعة ذات تنظيم لها صفة الاستمرار لمدة محددة أو غير محددة تؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيب قانوني غير هادفة للربح تقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من أغراض البر.

الترتيب القانوني: العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر، ويشمل ذلك دون حصر الصناديق الاستثمارية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها.

العميل: كل من يقوم أو يشرع في القيام بأي من الأعمال التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مع إحدى المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل بشكل نهائي أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن الشخص الذي يمتلك سيطرة فعلية ونهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو من خلال سلسلة ملكية أو سيطرة أو غيرها من الوسائل غير المباشرة.

مزودي خدمات

الأصول الافتراضية: أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول كعمل تجاري نشاطاً أو أكثر من أنشطة الأصول الافتراضية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، أو العمليات المتعلقة بها لمصلحة شخص طبيعي أو اعتباري آخر أو نيابة عنه.

العملية: كل تصرف أو استعمال للأموال أو المتحصلات، ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقراض، والمبادلة، والرهن، والهبة.

المسجل: الجهة المختصة بالإشراف على سجل الأسماء التجارية لمختلف أنواع المنشآت المسجلة في الدولة.

تدابير العناية الواجبة: عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً وطبيعة عمله والغرض من علاقة العمل وهيكل الملكية والسيطرة عليه، لغايات هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

التسليم المراقب: أسلوب تسمح بموجبه السلطة المختصة وتحت رقابتها بدخول الأموال غير المشروعة أو المشبوهة أو عائدات الجريمة إلى أراضي الدولة أو المرور فيها أو عبورها أو الخروج منها بهدف التحري عن جريمة وتحديد هوية مرتكبيها.

العملية السريّة: أسلوب للبحث والتحري يقوم بموجبه أحد مأموري الضبط القضائي بانتحال هوية غير هويته الحقيقية أو بأداء دور مستتر أو زائف للحصول على دليل أو معلومات تتعلق بالجريمة.

المادة (٢)

١. يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ. حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

ب. أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

- ج. اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها.
- د. مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.
٢. تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.
٣. لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات.

المادة (٣)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه،
والقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه:

١- يعد مرتكباً جريمة تمويل الإرهاب كل من ارتكب عمداً أيّاً مما يأتي:

أ- أحد الأفعال المحددة في البند (١) من المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون، إذا كان عالماً بأن المتحصلات كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، ولو كان ذلك دون قصد إخفاء أو تمويه مصدرها الغير مشروع.

ب- قدم المتحصلات أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية، أو ارتكب تلك الأفعال لصالح تنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي مع علمه بحقيقتهم أو غرضهما.

٢- يعد مرتكباً جريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة كل من ارتكب عمداً أيّاً مما يأتي:

أ- أحد الأفعال المحددة في البند (١) من المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون، إذا كان عالماً بأن المتحصلات كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم غير مشروع أو لأحد المنتمين له أو معدة لتمويل أي منهما، ولو كان ذلك دون قصد إخفاء أو تمويه مصدرها الغير مشروع.

ب- قدم المتحصلات أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها لصالح تنظيم غير مشروع أو لأحد المنتمين له مع علمه بحقيقتهم أو غرضهما.

المادة (٤)

يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجريمة إذا ارتكبت باسمه

أو لحسابه عمداً، وذلك دون الاخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكبها والجزاءات الإدارية المنصوص عليها قانوناً.

المادة (٥)

١- للمحافظ أو من يقوم مقامه ان يأمر بتجميد الأموال التي يشتبه بها لدى المنشآت المالية لمدة لا تتجاوز (٧) سبعة ايام عمل وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وتكون قابلة للتمديد من قبل النائب العام أو من يفوضه.

٢- للنياية العامة والمحكمة المختصة بحسب الاحوال ان تأمر بتحديد أو تتبع أو تقييم الأموال والمتحصلات والوسائط المشتبه بها أو ما يعادل قيمتها أو حجزها أو تجميدها اذا كانت ناتجة عن الجريمة أو مرتبطة بها، ومن دون إخطار مسبق للملكها، والأمر بالمنع من السفر لحين انتهاء التحقيق أو المحاكمة.

٣- للنياية العامة والمحكمة المختصة بحسب الاحوال وعند وجود مقتض ان تتخذ القرارات التي من شأنها ان تمنع التعامل أو التصرف في هذه الأموال والمتحصلات والوسائط، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع اي تصرف يكون الغرض منه التهرب من اوامر التجميد أو الحجز الصادرة بشأنها، مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية.

٤- لا يتم تنفيذ قرارات تجميد الأموال لدى المنشآت المالية المرخصة من قبل المصرف المركزي إلا عن طريقه.

٥- يكون التظلم من قرار النياية العامة بالحجز أو التجميد عملاً بأحكام هذه المادة امام المحكمة المختصة التي تقع في دائرتها النياية العامة مصدرة القرار، فاذا رفض التظلم، فلا يجوز التقدم بتظلم جديد الا بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي قبل انقضاء تلك المدة.

٦- يكون التظلم بتقرير يقدم للمحكمة المختصة، وعلى رئيس المحكمة ان يحدد جلسة لنظره يعلم بها المتظلم، وعلى النياية العامة ان تقدم مذكرة برأيها في التظلم، وتفصل المحكمة فيه خلال مدة لا تتجاوز (١٤) أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه.

٧- للنياية العامة والمحكمة المختصة بحسب الاحوال، تكليف من تراه مناسباً بإدارة الأموال والمتحصلات والوسائط المحجوزة أو التي تم تجميدها أو الخاضعة للمصادرة، والاذن بالتصرف فيها أو بيعها، ولو قبل صدور الحكم اذا اقتضت

الضرورة ذلك، وتؤول حصيلة بيعها الى خزينة الدولة في حال صدور حكم نهائي بالادانة، وتظل هذه الأموال محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لأي طرف حسن النية.

٨- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون قواعد وضوابط تنفيذ احكام هذه المادة.

المادة (٦)

١. مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (٥) من هذا المرسوم بقانون، لا يتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة إلا من النائب العام أو من يفوضه.

٢. للنائب العام أو من يفوضه والمحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار القرار باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المعلومات الاستخباراتية وطرق ومناهج الحصول عليها، أو توجيه السلطات المختصة بتوفير الحماية للشهود أو المصادر السرية أو المتهمين أو الأطراف الأخرى في الدعوى، وذلك إذا كان هناك خشية جدية على سلامتهم.

المادة (٧)

١- للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب جهات إنفاذ القانون، عند وجود دلائل كافية بوقوع الجريمة، الأمر بالاطلاع مباشرة على الحسابات والسجلات والوثائق والمستندات التي تكون بحوزة الغير، وان تأمر بالوصول لمحتويات أنظمة الحاسب الآلي ووسائل تقنية المعلومات، والمكاتب والمراسلات والطرود، وتحديد الأموال وتتبعها وضبطها، ومراقبة الحسابات، والمنع من السفر، وغيرها من الإجراءات التي تساعد في الكشف عن الجريمة ومركبيها دون الاخلال بالتشريعات النافذة في الدولة.

٢- لجهات إنفاذ القانون القيام بالعمليات السرية وغيرها من أساليب التحري المختلفة، ومباشرة عمليات التسليم المراقب متى كان من شأن ذلك الكشف عن الجريمة وأدلتها أو التعرف على مصدر ووجهة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط أو ضبط مركبيها، وذلك دون الاخلال بالتشريعات النافذة في الدولة.

٣- لا يسأل جزائياً من كلف من جهات إنفاذ القانون بالتحري عن طريق عملية سرية أو تسليم مراقب عن اي فعل قد يشكل جريمة معاقباً عليها قانوناً، ما لم يكن قد حرص على ارتكابها أو تجاوز الصلاحيات الممنوحة له.

٤- تحتفظ الجهات المعنية بإحصائيات شاملة بشأن تقارير المعاملات المشبوهة، والتحقيقات والأحكام المتعلقة بالجريمة، والأموال المجمدة والمجوزة والمصادرة، وطلبات التعاون الدولي، وأي إحصائيات متعلقة بفاعلية وكفاية إجراءات مكافحة الجريمة.

المادة (٨)

يجب على أي شخص أن يفصح عندما يدخل إلى الدولة أو يخرج منها عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة، وفقاً لنظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي.

المادة (٩)

تنشأ بالمصرف المركزي "وحدة معلومات مالية" مستقلة، ترسل لها دون غيرها تقارير المعاملات المشبوهة والمعلومات المتعلقة بها من كافة المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، وتعمل على دراستها وتحليلها، وإحالتها إلى الجهات المختصة بشكل تلقائي أو عند الطلب، وتختص بما يأتي:

١. الطلب من المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات المعنية، تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية متعلقة بالتقارير والمعلومات التي تلقتها، وغيرها من المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها، في الموعد والشكل المحددين من قبل الوحدة.

٢. تبادل المعلومات مع الوحدات النظرية في الدول الأخرى بشأن تقارير المعاملات المشبوهة أو أي معلومات أخرى تتمتع الوحدة بصلاحيات الحصول عليها أو الوصول إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو أي تفاهات تبرمها الوحدة مع الوحدات النظرية لتنظيم التعاون معها أو بشرط المعاملة بالمثل، ولها أن تبلغ الوحدات النظرية عن نتائج استخدام المعلومات المقدمة والتحليلات التي تم إجراؤها استناداً إلى تلك المعلومات، ولا يجوز استخدام هذه المعلومات إلا لأغراض مواجهة الجريمة كما لا يجوز الإفصاح عنها لأي جهة ثالثة بغير موافقة الوحدة.

٣. إنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر لديها من معلومات، وحمايتها بوضع قواعد تحكم أمن المعلومات وسريتها، بما في ذلك إجراءات معالجة المعلومات وتخزينها وإحالتها، والتأكد من محدودية إمكانية الوصول إلى منشأتها ومعلوماتها وأنظمتها التقنية.

٤. أي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٠)

- ١- للنيابة العامة استطلاع رأي الوحدة في البلاغات الواردة اليها بشأن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
- ٢- تتولى جهات إنفاذ القانون تلقي بلاغات تقارير المعاملات المشبوهة التي ترد اليها من الوحدة ومتابعتها، وجمع الاستدلالات المتعلقة بها.
- ٣- لجهات إنفاذ القانون الحصول على المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها من الجهات المعنية على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١١)

تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون لجنة برئاسة المحافظ، تسمى "اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة" ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير.

المادة (١٢)

تختص اللجنة بما يأتي:

١. وضع وتطوير استراتيجيات وطنية لمكافحة الجريمة، واقتراح الأنظمة والإجراءات والسياسات ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها.
٢. تحديد وتقييم مخاطر الجريمة على المستوى الوطني.
٣. التنسيق مع الجهات المعنية والرجوع إلى مصادر المعلومات في الجهات الدولية ذات الصلة لتحديد الدول عالية المخاطر والدول التي تعاني أوجه ضعف في أنظمة مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد التدابير المضادة اللازم اتخاذها وغيرها من التدابير الأخرى بما يتناسب مع درجة المخاطر، وتوجيه الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والجمعيات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشرافها بتطبيق تلك التدابير.
٤. تسهيل تبادل المعلومات، والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها.
٥. تقييم فاعلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة من خلال جمع الإحصائيات وغيرها من المعلومات ذات الصلة من الجهات المعنية وتحليلها.

٦. تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

٧. اقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة، وعرضها على الوزير لاعتمادها.

٨. أي أمور أخرى تحال إليها من الجهات المعنية في الدولة.

المادة (١٣)

تتولى الجهات الرقابية كل بحسب اختصاصه مهام الإشراف والرقابة والمتابعة لضمان الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الرقابية وأي قرارات أخرى ذات صلة، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

١. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع الجريمة في المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأنشطة الأصول الافتراضية وأنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية والجمعيات غير الهادفة للربح.

٢. إجراء عمليات الرقابة والتفتيش المكتبي والميداني على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والجمعيات غير الهادفة للربح.

٣. إصدار القرارات المتعلقة بالجزاءات الإدارية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وآلية التظلم منها، والاحتفاظ بالإحصائيات عن التدابير المتخذة والجزاءات الموقعة.

٤. أي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٤)

١. دون الإخلال بأي جزاء إداري أشد ينص عليه أي تشريع آخر، للجهة الرقابية توقيع الجزاءات الإدارية التالية على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والجمعيات غير الهادفة للربح الخاضعة لرقابتها، عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الرقابية أو أي قرارات أخرى ذات صلة:

أ. الإنذار.

ب. الغرامة الإدارية التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم عن كل مخالفة.

ج. منع المخالف من العمل في القطاع ذي الصلة بالمخالفة للمدة التي تحددها الجهة الرقابية.

د. تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو المدراء أو الملاك ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت.

هـ. إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة، للمدة التي تحددها جهة الرقابة أو طلب تغييرهم.

و. إيقاف أو تقييد مزاولة النشاط أو المهنة للمدة التي تحددها الجهة الرقابية. ز. إلغاء الترخيص.

٢. باستثناء الفقرة (ز) من البند (١) من هذه المادة، للجهة الرقابية عند توقيع الجزاءات الإدارية إصدار الأمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.

٣. في جميع الأحوال للجهة الرقابية نشر ما تتخذه من جزاءات إدارية في وسائل النشر المختلفة.

المادة (١٥)

على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية عند اشتباهاها أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في عملية أو أموال تمثل كلها أو بعضها متحصلات أو الاشتباه في علاقتها بالجريمة أو أنها سوف تستخدم فيها بغض النظر عن قيمتها، أن تلتزم بإبلاغ الوحدة بدون تأخير وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة، وتقديم أي معلومات إضافية تطلبها الوحدة، دون التعذر بأحكام السرية، ويستثنى من ذلك: المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية ومدققو الحسابات القانونيون المستقلون، إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك العمليات في ظروف يخضعون فيها للسرية المهنية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون قواعد وضوابط وحالات الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

المادة (١٦)

١- تلتزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يأتي:

أ- تحديد مخاطر الجريمة في مجال عملها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، والاحتفاظ بدراسة تحديد وتقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها وتقديمها للجهة الرقابية عند الطلب.

ب- اتخاذ إجراءات وتدابير العناية الواجبة وتحديد نطاقها بناءً على الجوانب المتعددة للمخاطر وبمراعاة نتائج التقييم الوطني للمخاطر، والاحتفاظ بالمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال تنفيذ هذه التدابير، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الحالات التي تطبق فيها هذه الإجراءات وأنواع التدابير وشروط تأجيل استكمال التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي.

ج- عدم فتح حسابات أو إجراء أي تعامل مالي أو تجاري، باسم مجهول أو وهمي أو باسم مستعار أو مرقم، أو الاحتفاظ بها أو تقديم أي خدمات لها.

د- وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية معتمدة من الإدارة العليا تمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها، والحد منها، وإن تراجعها وتحديثها بشكل مستمر، وإن تطبق ذلك على جميع فروعها والشركات التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ما يجب أن تشتمل عليه هذه السياسات والضوابط والإجراءات.

هـ- التطبيق الفوري لما يصدر من السلطة المعنية في الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة.

و- الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات سواء أكانت محلية أو دولية، وإن تكون متاحة للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

ز- أي التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢- لأغراض هذا المرسوم بقانون تنظم اللائحة التنفيذية ما يأتي:

أ- التزام الجمعيات غير الهادفة للربح.

ب- احتفاظ المسجل بالمعلومات والسجلات، وتوفيرها عند الطلب، واتخاذ إجراءات إتاحتها للجمهور.

ج- احتفاظ الشخص الاعتباري والترتيب القانوني بالمعلومات والسجلات، وتوفيرها عند الطلب.

المادة (١٦) مكرر

١. يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري مزاول أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو أي من الأنشطة المالية دون ترخيص أو قيد أو تسجيل بحسب الأحوال من الجهات الرقابية المختصة.

٢. لأغراض هذا المرسوم بقانون تنظم اللائحة التنفيذية التزامات مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

المادة (١٧)

تعتبر المعلومات التي تم الحصول عليها والمتعلقة بمعاملة مشبوهة أو بجرime من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون سرية، ولا يجوز كشفها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٨)

١- للسلطة القضائية المختصة بناءً على طلب من سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية نافذة، أو بشرط المعاملة بالمثل في الأفعال المعاقب عليها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، ان تقدم المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات أو الإجراءات المرتبطة بالجريمة ولها ان تأمر بما يأتي:

أ- تحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن الجريمة المستخدمة أو التي شرع في استخدامها فيها أو ما يعادلها، أو أي إجراءات أخرى يمكن تطبيقها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، بما في ذلك تقديم سجلات تحتفظ بها المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو الجمعيات غير الهادفة للربح، وتفتيش الأشخاص والمباني، وجمع إفادات الشهود، والحصول على الأدلة، واستخدام أساليب التحقيق كالعمليات السرية واعتراض الاتصالات وجمع البيانات والمعلومات الالكترونية والتسليم المراقب.

ب- تسليم واسترداد الاشخاص والاشياء المتعلقة بالجريمة بصورة عاجلة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

٢- للسلطات المختصة ان تتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة بالسرعة المناسبة مع السلطات الاجنبية النظيرة، وتنفيذ الطلبات الواردة من اي جهة مختصة في الدول الاجنبية التي تربطها بالدولة اتفاقية نافذة أو بشرط المعاملة بالمثل، ولها ان تقوم بجمع تلك المعلومات من الجهات المعنية في الدولة، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية تلك المعلومات واستخدامها فقط للغرض الذي طلبت أو قدمت من أجله، وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة (١٩)

١. على الجهات المعنية إعطاء الأولوية لطلبات التعاون الدولي ذات الصلة بأحكام هذا المرسوم بقانون وتنفيذها بصورة عاجلة، واتخاذ الإجراءات الفعالة لحفظ سرية المعلومات المستلمة.

٢. في نطاق تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، لا ينبغي رفض طلب التعاون الدولي استناداً إلى أي مما يأتي:

- أ. أن الجريمة تشتمل على أمور مالية أو ضريبية.
 - ب. أن الجريمة سياسية أو متصلة بها.
 - ج. أحكام السرية الملزمة للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما لا يخالف التشريعات النافذة في الدولة.
 - د. اتصال الطلب بجريمة موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة ما لم يكن الطلب سيعيق تلك التحقيقات أو الملاحقة.
 - هـ. أي حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
٣. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون القواعد والضوابط والإجراءات المنظمة للتعاون الدولي.

المادة (٢٠)

يجوز الاعتراف بأي حكم أو امر قضائي ينص على مصادرة أموال أو متحصلات أو وسائل متعلقة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة يصدر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها.

المادة (٢١)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة اشد ينص عليها اي قانون آخر.

المادة (٢٢)

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون.

٢. وتكون العقوبة السجن المؤقت، والغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم، إذا ارتكب الجاني جريمة غسل الأموال في أي من الأحوال الآتية:

أ. استغلال نفوذه أو سلطته المخولة له بموجب وظيفته أو نشاطه المهني.

ب. ارتكابها من خلال جمعية غير هادفة للربح.

ج. ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.

د. العود.

٣. يعاقب على الشروع في ارتكاب جريمة غسل الأموال بالعقوبة التامة المقررة لها.

٤. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن (١٠) عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتحصلات في تمويل الإرهاب.

٥. يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتحصلات في تمويل تنظيمات غير مشروعة.

٦. للمحكمة بناءً على طلب من النائب العام أو من يفوضه أو من تلقاء نفسها، تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، عمن بادر من الجناة فأدلى إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي من الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة، متى أدى ذلك إلى الكشف عنها أو عن مرتكبيها وإثباتها عليهم أو القبض على أحدهم أو ضبط متحصلاتها.

المادة (٢٣)

١. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد

على (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون درهم، كل شخص اعتباري ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

٢. تحكم المحكمة في حال إدانة الشخص الاعتباري في جريمة تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة بحله وإغلاق المقر الذي يزاوّل فيه نشاطه.

٣. للمحكمة في حال إدانة الشخص الاعتباري في أي من الجرائم المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢)، أو المادة (٨) من هذا المرسوم بقانون، أن تأمر بمنعه عن ممارسة نشاطه لمدة محددة، أو إلغاء الترخيص أو القيد أو التسجيل بممارسة النشاط.

٤. للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة، وعلى نفقة المحكوم عليه.

المادة (٢٤)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف عن عمد أو بإهمال جسيم منه حكم المادة (١٥) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخطر أو نبه شخصاً أو كشف عن معاملات قيد المراجعة بشأن عمليات مشبوهة أو أن السلطات المختصة تقوم بالتحري عنها أو بالتحقيق فيها أو أي معلومات ذات صلة بالمخالفة لأحكام المادة (١٧) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٥) مكرراً

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أخفى أو أجرى أي عملية لأموال متى كانت هناك دلائل أو قرائن كافية على عدم مشروعيتها مصدرها.

وتحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بالمصادرة وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٦)

١. تحكم المحكمة في حال ثبوت ارتكاب الجريمة بمصادرة ما يأتي:

أ. الأموال محل الجريمة، والمتحصلات، والوسائط.

ب. أي أموال يملكها الجاني تعادل قيمة الأموال والمتحصلات والوسائط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند، في حال تعذر ضبطها.

وإذا تعذر الحكم بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط لتعذر ضبطها أو لتعلقها بحقوق الغير حسن النية، تحكم المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وقت وقوع الجريمة.

٢. تتم المصادرة بصرف النظر عما إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط في حيازة أو ملكية الجاني أو طرف آخر، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

٣. لا يحول كون الفاعل مجهولاً أو امتناع مسؤوليته الجنائية أو انقضاء الدعوى الجزائية في جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون دون أن تحكم المحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة بحسب الأحوال بمصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط المضبوطة إذا ثبتت صلتها بها.

٤. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لمثلهم أن يعلموا أن الغرض من العقد أو التصرف هو التأثير على قدرة السلطات المختصة في الحجز أو التجميد أو الحكم بالمصادرة أو تنفيذها.

المادة (٢٦) مكرراً

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (١٦) مكرراً من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٧)

لا تترتب المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية على الجهات الرقابية والوحدة وجهات إنفاذ القانون والمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأعضاء مجالس إدارتها وموظفوها وممثلوها المرخص لهم قانوناً، من تقديم أي من المعلومات المطلوبة أو الخروج على أي قيد مفروض بنص تشريعي أو عقدي أو إداري لضمان سرية المعلومات، وذلك ما لم يثبت أن الإبلاغ قد تم بسوء نية بقصد الإضرار بالغير.

المادة (٢٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (٧) سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف التعليمات الصادرة من قبل السلطة المعنية في الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة.

المادة (٢٩)

١. إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة غسل الأموال أو إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وجب الحكم بإبعاده عن الدولة.
٢. مع عدم الإخلال بحكم البند (١) من هذه المادة، إذا حكم على أجنبي في مواد الجناح الأخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بعقوبة مقيدة للحرية جاز للمحكمة الأمر بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية.
٣. لا تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها، كما لا تنقضي بمضي المدة الدعاوى المدنية الناشئة أو المرتبطة بها.
٤. لا تخل أحكام هذا المرسوم بقانون بما ورد في القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.
٥. تعتبر جريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة إذا كان الغرض منها المساس بأمن الدولة أو مصالحها، وجريمة تمويل الإرهاب والجريمة المعاقب عليها في المادة (٢٨) من هذا المرسوم بقانون من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة.

المادة (٣٠)

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد عدم الإفصاح أو امتنع عن تقديم المعلومات الإضافية عند الطلب منه، أو أخفى عمداً معلومات يجب الإفصاح عنها، أو قدم عمداً معلومات غير صحيحة، بالمخالفة للنظام المنصوص

عليه في المادة (٨) من هذا المرسوم بقانون، وللمحكمة عند الإدانة ان تحكم بمصادرة الأموال المضبوطة دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة (٣١)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم كل من يخالف اي حكم آخر من احكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٢)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالتنسيق مع المحافظ صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بموجبه.

المادة (٣٣)

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٤)

- ١- يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
- ٢- يُلغى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

المادة (٣٥)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: ١٣/ محرم/ ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٣/ سبتمبر/ ٢٠١٨م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م^(*)

في شأن اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨م

في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

وتمويل التنظيمات غير المشروعة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات

وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨م في شأن مواجهة جرائم

غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

الفصل الأول

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين

كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٦٤٧) ص ٦٨٥.

- عُدل هذا القرار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢م الصادر في العدد (٧٢٤) من الجريدة الرسمية والذي نص في مادته الأولى على استبدال المواد أرقام: (١) و(٢) و(٤) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٥) و(١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢١) و(٢٢) و(٢٤) و(٢٧) و(٣١) و(٣٧) و(٤٢) و(٤٤) و(٥١) و(٥٢) و(٥٧)، كما نص في مادته الثانية في البند "١" على استبدال عنوان الفصل الثاني من هذا القرار ليكون على النحو الآتي: (المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودو خدمات الأصول الافتراضية والجمعيات غير الهادفة للربح)، وفي البند "٣" على استبدال عنوان الفرع الأول من الفصل الخامس من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م المشار إليه، ليكون على النحو الآتي: (الجهة الرقابية على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودو خدمات الأصول الافتراضية). كما نص في مادته الثالثة على إضافة الفصل الثاني من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م المشار إليه، فرع رابع بعنوان (مزودو خدمات الأصول الافتراضية) يتضمن المواد من المادة (٢٢) مكرراً "١" حتى المادة (٢٣) مكرراً "٣".

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزير: وزير المالية.

المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

المحافظ: محافظ المصرف المركزي.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الوحدة: وحدة المعلومات المالية.

الجهة الرقابية: السلطات الاتحادية والمحلية التي تعهد إليها التشريعات بالرقابة على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والجمعيات غير الهادفة للربح، أو السلطة المختصة بالموافقة على مزاولة النشاط أو المهنة إذا لم تحدد التشريعات جهة الرقابة.

جهات إنفاذ القانون: السلطات الاتحادية والمحلية التي يعهد إليها بموجب تشريعاتها النافذة، القيام بأعمال مكافحة والبحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم، بما فيها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ أي حكم من أحكام المرسوم بقانون في الدولة.

الجريمة الأصلية: كل فعل يشكل جنائية أو جنحة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، سواء ارتكب داخل الدولة أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلتا الدولتين.

غسل الأموال: أي فعل من الأفعال المحددة في البند (١) من المادة (٢) من المرسوم بقانون.

تمويل الإرهاب: أي فعل من الأفعال المحددة في المادتين (٢٩) و(٣٠) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

التنظيمات غير المشروعة: التنظيمات المجرم إنشاؤها أو التنظيمات المجرم أحد أنشطتها. تمويل التنظيمات غير المشروعة: كل فعل مادي أو تصرف قانوني يراد به توفير المال لتنظيم غير مشروع أو لأحد أنشطته أو لأحد المنتمين إليه.

الجريمة: جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة.

الأمم: الأصول أيًا كانت طريقة اكتسابها ونوعها وشكلها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، إلكترونية أو رقمية أو مشفرة، بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات والصكوك القانونية أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحصص أو الحقوق المتعلقة بها، وكذلك الموارد الاقتصادية التي تعد أصولاً أيًا كان نوعها بما يشمل الموارد الطبيعية، وكذلك الائتمانات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول، ويمكن استخدامها للحصول على أي تمويل أو سلع أو خدمات.

الأصول الافتراضية: تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها رقمياً أو تحويلها، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار، والتي لا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية أو الأوراق المالية أو غيرها من الأموال.

المتحصنات: الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة أو جنحة، ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية، وأي أموال مماثلة محولة كلياً أو جزئياً إلى أموال أخرى.

الوسائط: ما يتم أو يراد استخدامه بأي شكل من الأشكال في ارتكاب جريمة أو جنحة.

المعاملات المشبوهة: معاملات تتعلق بأموال تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها متحصلة من أي جريمة أو جنحة أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، سواء تم تنفيذها أو شرع في ذلك..

التجميد أو الحجز: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تحريكها أو تبديلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال بأمر صادر من سلطة مختصة.

المصلحة العامة: نزع ملكية الأموال الخاصة أو المتحصلات أو الوسائط بصورة دائمة بموجب حكم صادر من محكمة مختصة.

المنشآت المالية: كل من يزاول نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المالية لمصلحة عميل أو نيابة عنه.

المنشأة المالية الوسيطة: المنشأة المالية التي تقوم باستقبال ونقل التحويل البرقي بين المنشأة المالية مصدرة التحويل والمنشأة المالية المستفيدة أو منشأة مالية وسيطة أخرى.

المنشأة المالية المستفيدة: المنشأة المالية التي تتلقى التحويل البرقي من المنشأة المالية مصدرة التحويل مباشرة أو من خلال منشأة مالية وسيطة، وتتيح المال للمستفيد.

الأنشطة أو العمليات المالية: أي نشاط أو عملية أو أكثر مما نصت عليه المادة (٢) من هذا القرار.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة: كل من يزاول عملاً أو أكثر من الأعمال التجارية أو المهنية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار.

الجمعيات غير الهادفة للربح: كل جماعة ذات تنظيم لها صفة الاستمرار لمدة محددة أو غير محددة تؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيب قانوني غير هادفة للربح تقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من أغراض البر.

الترتيب القانوني: العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر، ويشمل ذلك دون حصر الصناديق الاستئمانية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها.

الصندوق الاستئماني: علاقة قانونية بموجبها يضع الموصي الأموال تحت سيطرة الوصي لمصلحة مستفيد أو لغرض معين، وتعد أموالاً مستقلة عن أملاك الوصي، ويبقى الحق في أموال الوصي باسم الموصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الموصي.

الموصي: شخص طبيعي أو اعتباري يحول إدارة أمواله إلى وصي بموجب وثيقة.

الموصي: شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالحقوق والصلاحيات الممنوحة له من قبل الموصي أو الصندوق الاستئماني، يتولى بموجبها إدارة واستخدام والتصرف في أموال الموصي طبقاً للشروط المفروضة عليه من أي منهما.

العميل: كل من يقوم أو يشرع في القيام بأي من الأعمال الواردة في المادتين (٢) و (٣) من هذا القرار مع إحدى المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

العملية: كل تصرف أو استعمال في الأموال أو المتحصلات، ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، والسحب، والتحويل، والبيع والشراء، والإقراض، والمبادلة، والرهن، والهبة.

المستفيد الحقيقية: الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل بشكل نهائي أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن الشخص الذي يمتلك سيطرة فعلية ونهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو من خلال سلسلة ملكية أو سيطرة أو غيرها من الوسائل غير المباشرة.

مزودي خدمات

الأصول الافتراضية: أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول كعمل تجاري نشاطاً أو أكثر، أو العمليات المتعلقة بها لمصلحة شخص طبيعي أو اعتباري آخر أو نيابة عنه لأي من الأنشطة الآتية:

١. التبادل بين الأصول الافتراضية والعملات الورقية.
 ٢. التبادل بين نوع واحد أو أكثر من الأصول الافتراضية.
 ٣. تحويل الأصول الافتراضية.
 ٤. حفظ أو إدارة الأصول الافتراضية أو الأدوات التي تمكن من التحكم في الأصول الافتراضية.
 ٥. تقديم الخدمات أو الأنشطة المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين أو بيع الأصول الافتراضية أو المشاركة فيها.
- علاقة العميل:** أي علاقة تجارية أو مالية مستمرة تنشأ بين المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وبين عميلها تتصل بالأنشطة أو الخدمات التي تقدمها له.

علاقة المراسلة المصرفية: علاقة بين منشأة مالية مراسلة ومنشأة متلقية من خلال حساب جار أو أي نوع آخر من الحسابات أو أي خدمة أخرى مرتبطة به، ويشمل ذلك علاقة المراسلة الناشئة لأجل معاملات الأوراق المالية أو تحويل الأموال.

حسابات الدفع الوسيط: حساب المراسلة المستخدم مباشرة من جانب طرف ثالث لإجراء معاملات لصالحه.

المجموعة المالية: مجموعة من منشآت مالية تتألف من شركة قابضة أو شخص اعتباري آخر يمارس السيطرة على باقي المجموعة، ويقوم بتنسيق الوظائف لتطبيق الرقابة على مستوى المجموعة وفروعها والشركات التابعة لها، وفقاً للمبادئ الأساسية الدولية للرقابة المالية وسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المبادئ الأساسية الدولية للرقابة المالية: مبادئ لجنة بازل حول الرقابة المصرفية الفعالة أرقام (١، ٢، ٣، ٥ إلى ٩، ١١ إلى ١٥، ٢٦، ٢٩)، ومبادئ الجمعية الدولية لمراقبي التأمين أرقام (١، ٣، ١١، ١٨، ٢١ إلى ٢٣، ٢٥)، ومبادئ المنظمة الدولية للجنة هيئات الأوراق المالية أرقام (٢٤، ٢٨، ٢٩، ٣١) والمسؤوليات (أ، ب، ج، د).

التحويل البرقي: عملية مالية تجريها منشأة مالية بنفسها أو من خلال منشأة وسيطة، نيابة عن محول يجري من خلالها إيصال أموال إلى مستفيد في منشأة مالية أخرى سواء كان المحول والمستفيد هما الشخص نفسه أو غيره.

البنك الوهمي: بنك مسجل أو مرخص له في دولة وليس له وجود مادي فيها، ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة.

المسجل: الجهة المختصة بالإشراف على سجل الأسماء التجارية لمختلف أنواع المنشآت المسجلة في الدولة.

تدابير العناية الواجبة: عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً وطبيعة عمله والغرض من علاقة العمل وهيكल الملكية والسيطرة عليه، لغايات المرسوم بقانون وهذا القرار.

التسليم المراقب: أسلوب تسمح بموجبه السلطة المختصة وتحت رقابتها بدخول الأموال غير المشروعة أو المشبوهة أو عائدات الجريمة إلى أراضي الدولة أو المرور فيها أو عبورها أو الخروج منها بهدف التحري عن جريمة وتحديد هوية مرتكبيها.

العملية السرية: أسلوب للبحث والتحري يقوم بموجبه أحد مأموري الضبط القضائي بانتحال هوية غير هويته الحقيقية أو بأداء دور مستتر أو زائف للحصول على دليل أو معلومات تتعلق بالجريمة.

العميل ذو المخاطر العالية: العميل الذي يمثل خطورة سواءً بشخصه أو نشاطه أو علاقة عمله وطبيعتها أو منطقته الجغرافية، كالعميل من الدول عالية المخاطر، أو غير المقيم في الدولة الذي لا يحمل بطاقة هوية منها، أو ذي الهيكل المعقد، أو الذي يقوم بعمليات معقدة أو غير واضحة الهدف الاقتصادي أو القانوني، أو يقوم بعمليات نقدية مكثفة، أو يقوم بعمليات مع طرف ثالث غير معروف، أو يقوم بعمليات دون مواجهة مباشرة، أو أي عمليات أخرى عالية المخاطر تحددها المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو الجهة الرقابية.

الأشخاص المنكشفون سياسياً: الأشخاص الطبيعيون الموكل إليهم أو سبق أن أوكلت إليهم وظائف بارزة في الدولة أو في أي دولة أخرى كرؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين أو العسكريين، وكبار المديرين التنفيذيين للشركات المملوكة للدولة، وكبار مسؤولي الأحزاب السياسية، والأشخاص الموكل إليهم أو الذين سبق أن أوكلت إليهم إدارة المنظمات الدولية أو أي وظيفة بارزة فيها، ويشمل التعريف ما يأتي:

١- أفراد العائلة المباشرين للشخص المنكشف سياسياً، وهم الأزواج والأولاد وأزواجهم والوالدين.

٢- الشركاء المعروفين بأنهم مقربون من الشخص المنكشف سياسياً، وهم:

أ- الأشخاص الذين لديهم ملكية انتفاع مشتركة لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو أي علاقة عمل مقربة مع الشخص المنكشف سياسياً.

ب- الأشخاص الذين لديهم ملكية حق انتفاع منفردة لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني أنشئ لمصلحة الشخص المنكشف سياسياً.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته.

الفصل الثاني

المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودو خدمات الأصول الافتراضية والجمعيات غير الهادفة للربح

الفرع الأول

المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

القسم الأول

ماهية الأنشطة والعمليات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

المادة ٢

تُعد من الأنشطة والعمليات المالية ما يأتي:

١. تلقي الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من العامة، بما فيها الودائع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٢. تقديم الخدمات المصرفية الخاصة.
٣. تقديم التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها.
٤. تقديم تسهيلات التمويل بكافة أنواعها، بما فيها تسهيلات التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٥. تقديم خدمات الوساطة النقدية.
٦. المعاملات المالية في الأوراق المالية والتمويل والتأجير التمويلي.
٧. تقديم خدمات الصرافة وتحويل الأموال.
٨. إصدار وإدارة وسائل الدفع أو الضمانات أو الالتزامات.
٩. تقديم خدمات القيم المخزنة والدفعات الإلكترونية للتجزئة والنقد الرقمي.
١٠. تقديم خدمات العمليات المصرفية الافتراضية.
١١. الاتجار أو الاستثمار أو تشغيل أو إدارة الأموال، أو عقود الخيارات والعقود المالية المستقبلية، أو عمليات أسعار الصرف وأسعار الفائدة، والمشتقات المالية الأخرى أو الأدوات المالية القابلة للتداول.

١٢. المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.

١٣. إدارة الصناديق والمحافظ بأنواعها.

١٤. حفظ الأموال.

١٥. التجهيز أو التسويق للأنشطة المالية.

١٦. عمليات التأمين المباشر وعمليات إعادة التأمين لنوع وفروع التأمين على الأشخاص وعمليات تكوين الأموال في شركات التأمين ووسطاء ووكلاء التأمين.

١٧. أي نشاط أو عملية مالية أخرى تحددها الجهة الرقابية.

المادة ٣

يُعد من الأعمال والمهن غير المالية المحددة كل من يزاول عملاً أو أكثر من الأعمال التجارية أو المهنية الآتية:

١- الوسطاء والوكلاء العقاريين عند إبرامهم عمليات لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بشراء وبيع العقارات.

٢- تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة عند قيامهم بأي عملية نقدية منفردة أو عدة عمليات تبدو مترابطة فيما بينها تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (٥٥,٠٠٠) درهم.

٣- المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبون المستقلون، عند قيامهم بإعداد أو إجراء عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة الآتية:

أ- شراء العقارات وبيعها.

ب- إدارة الأموال التي يمتلكها العميل.

ج- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.

د- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.

هـ- إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها.

و- بيع وشراء الكيانات التجارية.

٤- مزودو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية عند قيامهم أو تنفيذهم عملية لصالح عملائهم أو نيابة عنهم فيما يتعلق بالأنشطة الآتية:

- أ- العمل كوكيل في تأسيس أو إنشاء الأشخاص الاعتبارية.
- ب- العمل أو التجهيز لشخص آخر للعمل كمدير أو سكرتير لشركة، أو كشريك أو في منصب مماثل في شخصية اعتبارية.
- ج- توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو محل إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني.
- د- القيام بالعمل، أو التجهيز لشخص آخر للعمل، كوصي لصندوق استئماني مباشر أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية.
- هـ- العمل أو التجهيز لشخص آخر للعمل كحامل أسهم اسمي لمصلحة شخص آخر.
- و- المهن والأعمال الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

القسم الثاني

تحديد المخاطر وخفضها

المادة ٤

١. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد مخاطر الجريمة لديها وتقييمها وفهمها، بما يتناسب مع طبيعة وحجم أعمالها، والالتزام بالآتي:
- أ. مراعاة كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة كمخاطر العملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وتقنيات تقديمها، قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها.
- ب. توثيق عمليات تقييم المخاطر وتحديثها بشكل مستمر وتوفيرها عند الطلب.
٢. تلتزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالعمل على خفض المخاطر التي تم تحديدها وفقاً للبند (١) من هذه المادة، مع الأخذ في الاعتبار نتائج التقييم الوطني للمخاطر، وذلك من خلال ما يأتي:
- أ. وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية متناسبة مع طبيعة وحجم أعمالها معتمدة من الإدارة العليا، تمكّنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها ومتابعة

تنفيذها وتعزيزها إذا لزم الأمر، وفقاً للمادة (٢٠) من هذا القرار.
ب. اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة لإدارة المخاطر العالية حال تحديدها، وتشمل على سبيل المثال:

(١) الحصول على مزيد من المعلومات والتحقق منها كمعلومات عن هوية العميل والمستفيد الحقيقي ومهنته وحجم الأموال والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والمصادر المفتوحة.

(٢) الحصول على معلومات إضافية عن الغرض من علاقة العمل أو أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها فعلاً.

(٣) تحديث معلومات العناية الواجبة تجاه العميل بصورة أكثر انتظاماً عن العميل والمستفيد الحقيقي.

(٤) اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر أموال وثروة العميل والمستفيد الحقيقي.

(٥) زيادة درجة ومستوى المراقبة المستمرة لعلاقة العمل من أجل تحديد ما إذا كانت تبدو غير عادية أو مشبوهة من عدمه، واختيار أنماط العمليات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.

(٦) إجراء الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل في منشأة مالية خاضعة لمعايير عناية واجبة مماثلة.

(٧) الحصول على موافقة الإدارة العليا للبدء أو الاستمرار في علاقة العمل مع العميل.

٣. إذا تم استيفاء المتطلبات الواردة في البندين (١) و(٢) من هذه المادة، يجوز للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير العناية الواجبة المبسطة لإدارة المخاطر والحد منها متى تم تحديد مخاطر منخفضة، ما لم يكن هناك اشتباه في ارتكاب الجريمة، ويجب أن تتناسب تدابير العناية الواجبة المبسطة مع عناصر المخاطر المنخفضة، وتشمل على سبيل المثال ما يأتي:

أ. التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد بدء علاقة العمل.

ب. تحديث بيانات العميل على فترات متباعدة.

ج. خفض معدل المراقبة المستمرة وفحص العمليات.

د. استنتاج غرض وطبيعة علاقة العمل من نوع المعاملات أو علاقة العمل التي تم إنشاؤها، دون الحاجة لجمع معلومات أو القيام بإجراءات محددة.

القسم الثالث

العناية الواجبة تجاه العملاء

المادة ٥

١- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل إنشاء علاقة العمل أو فتح الحساب أو في أثنائهما، أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطها به علاقة عمل، ويجوز لها في حالات المخاطر المنخفضة للجريمة استكمال عملية التحقق من هوية العميل بعد إنشاء علاقة العمل بالشروط الآتية:

أ- أن يتم التحقق منها في أسرع وقت من بدء علاقة العمل أو تنفيذ العملية.

ب- أن يكون التأجيل ضرورياً لعدم إعاقة السير الطبيعي للعمل.

ج- تطبيق تدابير مناسبة وفعالة للسيطرة على مخاطر الجريمة.

٢- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، اتخاذ إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.

المادة ٦

يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بحسب الأحوال أن تتخذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في الحالات الآتية:

١- البدء في علاقات عمل.

٢- إجراء عمليات عارضة لصالح عميل تساوي أو تزيد على مبلغ (٥٥,٠٠٠) درهم، سواء كانت عملية منفردة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة.

٣- إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية تساوي أو تزيد على مبلغ (٣,٥٠٠) درهم.

٤- وجود اشتباه في الجريمة.

٥- وجود شكوك حول صحة أو كفاية بيانات تحديد هوية العملاء التي تم الحصول عليها سابقاً.

المادة ٧

يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتخذ تدابير

العناية الواجبة تجاه العملاء والمراقبة المستمرة بشأن علاقة العمل، ويشمل:

١- التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام علاقة العمل، لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يتوفر لديها من معلومات عن العملاء، ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، بما في ذلك - متى استدعت الضرورة إليه - مصدر الأموال.

٢- التأكد من أن الوثائق والبيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، محدثة وملائمة وذلك بمراجعة السجلات، وبشكل خاص سجلات فئات العملاء ذوي المخاطر العالية.

المادة ٨

١. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التعرف على هوية العميل سواء كان دائماً أو عارضاً، وما إذا كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، والتحقق من هويته، وذلك باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر موثوق ومستقل، على النحو الآتي:

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

الاسم كما هو مبين في بطاقة الهوية أو وثيقة السفر، والجنسية، والعنوان، ومكان الميلاد، وعند الاقتضاء اسم وعنوان جهة العمل، مع إرفاق نسخة طبق الأصل من بطاقة الهوية أو وثيقة السفر ساريتين.

ب- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية:

(١) الاسم، والشكل القانوني، وعقد التأسيس.

(٢) عنوان المكتب الرئيسي أو مكان العمل الرئيسي، وإذا كان الشخص أجنبياً فيجب ذكر اسم وعنوان ممثله القانوني في الدولة إن وجد وتقديم ما يفيد ذلك.

(٣) النظام الأساسي أو أي وثائق مماثلة أخرى معتمدة.

(٤) أسماء الأشخاص ذي الصلة الذين يتقلدون مناصب بالإدارة العليا لدى الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

٢. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتحقق من أن أي شخص يتصرف نيابة عن العميل أنه مخول بذلك، وأن تحدد هوية ذلك الشخص بالطريقة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

٣. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض عند الحاجة.

٤. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتفهم طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية والسيطرة على العميل.

المادة ٩

يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير معقولة تراعي مخاطر الجريمة التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل لتحديد هوية المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والتحقق منها، وذلك باستخدام المستندات أو البيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق ومستقل، على النحو الآتي:

١. العملاء من الأشخاص الاعتبارية :

أ. الحصول على هوية الشخص الطبيعي سواء كان يعمل منفرداً أو مع شخص آخر له حصة أو أسهم ملكية مسيطرة فعلية على الشخص الاعتباري بنسبة (٢٥٪) أو أكثر.

ب. عند وجود شك في تحديد هوية الشخص الطبيعي وفقاً للبند السابق، أو الشك بأن الشخص الطبيعي الذي يملك حصة ملكية أو أسهم مسيطرة هو المستفيد الحقيقي، أو عند عدم ممارسة أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصة الملكية، فيتم تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة الفعلية أو القانونية في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني من خلال أي وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

ج. في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي وفقاً للفقرتين "أ" و "ب" من هذا البند، فيتم تحديد هوية الشخص الطبيعي المعني الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا، سواء كان شخصاً أو أكثر.

٢. العملاء من الترتيبات القانونية :

تحديد هوية الوصي أو الموصي، والمستفيدين أو أصناف المستفيدين، وكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية نهائية بما في ذلك عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية على الصندوق الاستئماني بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والحصول على

معلومات كافية بشأن المستفيد الحقيقي بحيث يمكن معه تحديد هويته وقت الدفع أو عندما ينوي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً.

ويجب عليها فيما يتعلق بالترتيبات القانونية الأخرى، تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون مناصب معادلة أو مشابهة.

المادة ١٠

تُعفى المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية من تحديد هوية المساهم أو الشريك أو المستفيد الحقيقي والتحقق منها، بشرط الحصول على هذه المعلومات من مصادر موثوقة، في الحالات التي يكون فيها العميل أو مالك النسبة المسيطرة أياً مما يأتي:

١. شركة مدرجة في سوق أوراق مالية منظمة وخاضعة لمتطلبات الإفصاح بموجب أي وسيلة تفرض متطلبات الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي.
٢. شركة تابعة يمتلك أغلبية حصصها أو أسهمها شركة قابضة.

المادة ١١

١. بالإضافة إلى تدابير العناية الواجبة المطلوبة للعميل والمستفيد الحقيقي، على المنشآت المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة تجاه المستفيد من وثائق التأمين على الأشخاص وعمليات تكوين الأموال بما في ذلك منتجات التأمين على الحياة والتأمين التكافلي العائلي وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية، بمجرد تحديد المستفيد أو تسميته على النحو الآتي:

أ. بالنسبة للمستفيد المحدد بالاسم، يجب الحصول على اسم الشخص، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً.

ب. بالنسبة للمستفيد المحدد حسب الفئة أو الوصف مثل العلاقة الأسرية كالزواج أو الأبناء أو أي وسيلة أخرى مثل الوصية أو التركة، يجب الحصول على معلومات كافية عن المستفيد للتأكد من أن المنشأة المالية ستكون قادرة على تحديد المستفيد عند صرف التعويضات أو المستحقات.

ج. التحقق من هوية المستفيد في الحالتين السابقتين عند صرف التعويضات أو المستحقات أو ممارسة أي حقوق تتعلق بتلك الوثائق.

٢. وفي جميع الأحوال، يجب على المنشآت المالية أن تعتبر العميل والمستفيد من وثائق التأمين على الحياة والتأمين التكافلي العائلي من عوامل الخطر عند

تحديد مدى قابلية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة، وإذا تبين لها أن ذلك المستفيد شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً يمثل مخاطر عالية، فيجب عليها اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة والتي يجب أن تشمل إجراءات معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من المستفيد من وثيقة التأمين والتحقق منها عند صرف التعويضات أو المستحقات أو ممارسة أي حقوق تتعلق بتلك الوثائق.

المادة ١٢

يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء وعلاقة العمل القائمة وقت العمل بهذا القرار، وذلك في الأوقات التي تراها مناسبة بحسب الأهمية النسبية والمخاطر، وعليها التأكد من كفاية البيانات التي تم الحصول عليها في حال ما إذا طبقت تدابير العناية الواجبة قبل سريان هذا القرار.

المادة ١٣

- ١- يُحظر على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية إذا تعذر عليها اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، وعليها النظر في إبلاغ الوحدة بتقرير معاملة مشبوهة.
- ٢- للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في حال اشتباهها في ارتكاب الجريمة، عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء إذا كان لديها أسباب معقولة تشير إلى أن تطبيق تلك التدابير قد تنبه العميل، وعليها إبلاغ الوحدة بتقرير معاملة مشبوهة مع ذكر الأسباب التي دعت إلى عدم تطبيق تلك التدابير.

المادة ١٤

- تلتزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يأتي:
- ١- عدم التعامل مع البنوك الوهمية بأي شكل من الأشكال، سواء بفتح حسابات مصرفية لها أو قبول أموال أو ودائع منها.
 - ٢- عدم فتح أو الاحتفاظ بحسابات مصرفية بأسماء مستعارة أو صورية أو وهمية، أو بأرقام دون أسماء أصحابها.

القسم الرابع الأشخاص المنكشفون سياسياً

المادة ١٥

١. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تقوم بالإضافة إلى تنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وفقاً للقسم الثالث من الفرع الأول من هذا الفصل، أن تتبع ما يأتي:

أولاً: بالنسبة للأشخاص الأجانب المنكشفين سياسياً:

أ. وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي يعد من الأشخاص المنكشفين سياسياً.

ب. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة العمل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين من الأشخاص المنكشفين سياسياً.

ج. اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصادر أموال وثروة العملاء، والمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم على أنهم من الأشخاص المنكشفين سياسياً.

د. القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

ثانياً: بالنسبة للأشخاص المحليين المنكشفين سياسياً والأشخاص الذين سبق أن أوكلت لهم وظيفة بارزة في منظمة دولية:

أ. اتخاذ تدابير كافية لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي يعد من هؤلاء الأشخاص.

ب. اتخاذ التدابير المذكورة في (ب، ج، د) من الفقرة أولاً من هذه المادة، عند وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص.

٢. مع مراعاة البند (١) من هذه المادة، يجب على المنشآت المالية المعنية بوثائق التأمين على الحياة والتأمين التكافلي العائلي، اتخاذ تدابير معقولة لتحديد ما إذا كان المستفيد أو المستفيد الحقيقي شخصاً منكشفاً سياسياً من عدمه، وذلك قبل دفع التعويضات أو المستحقات أو ممارسة أي حقوق تتعلق بتلك الوثائق. ويجب عليها عند وجود مخاطر أكثر ارتفاعاً إبلاغ الإدارة العليا قبل دفع التعويضات أو المستحقات أو ممارسة أي حقوق تتعلق بها، وإجراء فحص دقيق لمجمل علاقة العمل، والنظر في إبلاغ الوحدة بتقرير معاملة مشبوهة.

القسم الخامس

تقارير المعاملات المشبوهة

المادة ١٦

يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تضع المؤشرات التي تستطيع من خلالها تحديد شبهة ارتكاب الجريمة للإبلاغ بتقارير المعاملات المشبوهة، وأن تحدثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكابها، مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية أو الوحدة من تعليمات في هذا الشأن.

المادة ١٧

١. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في حال اشتباهها أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن عملية أو محاولة القيام بعملية أو أموالاً تمثل كلها أو بعضها متحصلات، أو الاشتباه في علاقتها بالجريمة أو في أنها سوف تستخدم فيها بغض النظر عن قيمتها، الالتزام بما يلي دون التذرع بالسرية المصرفية أو السرية المهنية أو العقدية:

أ. إبلاغ الوحدة مباشرة بتقارير المعاملات المشبوهة دون تأخير عن طريق النظام الإلكتروني الخاص بها أو أي وسيلة أخرى معتمدة لدى الوحدة.

ب. الاستجابة لكل ما تطلبه الوحدة من معلومات إضافية.

٢. يستثنى من حكم البند (١) من هذه المادة، المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلون ومدققو الحسابات القانونيون المستقلون إذا كان الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك العمليات بمناسبة قيامهم بتقييم الوضع القانوني للعمل أو الدفاع عنه أو تمثيله أمام القضاء أو إجراءات التحكيم أو الوساطة أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية، بما في ذلك تقديم استشارة بشأن بدء أو تضادي اتخاذ هذه الإجراءات سواء أكانت المعلومات قد تم الحصول عليها قبل أم في أثناء الإجراءات القضائية أم بعد انتهائها أو في ظروف أخرى يخضعون فيها للسرية المهنية.

٣. لا يترتب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، وأعضاء مجالس إدارتها وموظفيها وممثليها المرخص لهم قانوناً، أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية ناتجة عن إفشاء السر، عند إبلاغ الوحدة أو تقديم معلومات لها بحسن نية، ولو لم يعلموا على وجه الدقة بماهية الجريمة أو وقوعها بالفعل.

المادة ١٨

١. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومديريها ومسؤوليها والعاملين فيها عدم الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر للعميل أو أي شخص آخر عن إبلاغها أو أنها على وشك الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها أو المعلومات والبيانات المتعلقة بها أو أن هناك تحقيقاً بشأنها، ولا يحول ذلك دون مشاركة المعلومات مع الفروع والشركات التابعة على مستوى المجموعة المالية وفقاً لأحكام المادة (٣١) من هذا القرار.

٢. لا يعد من قبيل الإفصاح محاولة المحامين أو كتاب العدل أو غيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين أو مدققي الحسابات القانونيين المستقلين إثناء العميل عن القيام بعمل مخالف للقانون.

القسم السادس

الاعتماد على طرف ثالث

المادة ١٩

١. مع الأخذ بعين الاعتبار الدول التي تحددها اللجنة بأنها عالية المخاطر والدول التي تعاني أوجه ضعف في أنظمة مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجوز للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تعتمد على طرف ثالث للقيام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وفقاً للقسم الثالث من الفرع الأول من هذا الفصل، وتكون المنشأة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة مسؤولة عن صحة هذه التدابير، وعليها القيام بما يأتي:

أ. الحصول الفوري من الطرف الثالث على بيانات تحديد الهوية والمعلومات الضرورية التي تم جمعها خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، والتأكد من إمكانية الحصول دون تأخير على نسخ المستندات الضرورية لهذه التدابير عند الطلب.

ب. التأكد من أن الطرف الثالث خاضع للتنظيم والرقابة، ويلتزم بمتطلبات تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات المنصوص عليها بموجب هذا القرار.

٢. يجب على المنشأة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تستعين بطرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية، التأكد مما يأتي:

- أ. تطبيق المجموعة لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والأشخاص المنكشفين سياسياً، والاحتفاظ بالسجلات، وتنفيذ برامج مكافحة الجريمة وفقاً للقسم الثالث والرابع والحادي عشر من الفرع الأول من هذا الفصل، والمادة (٣١) من هذا القرار، وخضوع المجموعة في ذلك للرقابة.
- ب. الحد من أي مخاطر عالية مرتبطة بالدول على نحو كافٍ من خلال سياسات وضوابط مكافحة الجريمة الخاصة بالمجموعة.

القسم السابع

الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج

المادة ٢٠

يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تكون لديها سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة ارتكاب الجريمة، متناسبة مع مخاطر الجريمة وطبيعة وحجم أعمالها، وأن تحدثها بشكل مستمر، وأن تطبق ذلك على جميع فروعها والشركات التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية، على أن تشمل ما يأتي:

- ١- تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على النحو المطلوب بموجب المرسوم بقانون وهذا القرار، بما في ذلك إجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق.
- ٢- إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- ٣- ترتيبات إدارة الامتثال المناسبة لمكافحة الجريمة، بما في ذلك تعيين مسؤول الامتثال.
- ٤- إجراءات فحص لضمان وجود معايير كفاءة وملاءمة عالية عند تعيين الموظفين.
- ٥- إعداد برامج وورش عمل دورية في مجال مكافحة الجريمة لبناء قدرات وتأهيل موظفي الامتثال وغيرهم من الموظفين المعنيين.
- ٦- وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار فعالية وكفاية السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة الجريمة.

القسم الثامن

مهام مسؤول الامتثال

المادة ٢١

تلتزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتعيين مسؤول امتثال، تكون لديه الكفاءة والخبرة المناسبة وتحت مسؤوليتها، للقيام بالمهام الآتية:

١. ضبط المعاملات المتعلقة بالجريمة.
٢. الاطلاع على السجلات وتلقي البيانات عن المعاملات المشبوهة وفحصها ودراساتها واتخاذ القرار بإخطار لوحدة أو حفظها مع بيان الأسباب، بسرية تامة.
٣. مراجعة النظم والإجراءات الداخلية الخاصة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ومدى اتساقها مع أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار، وتقييم مدى التزام المنشأة بتطبيقها واقتراح ما يلزم لتحديثها وتطويرها، وإعداد تقارير دورية عن ذلك لتقديمها إلى الإدارة العليا، وإرسال نسخة منها إلى الجهة الرقابية المعنية بناءً على طلبها متضمنة ملاحظات وقرارات الإدارة العليا.
٤. وضع وتنفيذ وتوثيق برامج مستمرة وخطط تدريب وتأهيل الموظفين العاملين لدى المنشأة بشأن كل ما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وسبل مواجهتها.
٥. التعاون مع الجهة الرقابية والوحدة وتزويدهما بما تطلبه من بيانات وتمكين العاملين المكلفين لديهما من الاطلاع على السجلات والمستندات اللازمة لممارسة اختصاصاتهم.

القسم التاسع

الدول عالية المخاطر

المادة ٢٢

١. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة بالتناسب مع درجة المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل أو عمليات مع شخص طبيعي أو اعتباري من الدول التي تحددها اللجنة بأنها عالية المخاطر أو الدول التي تعاني أوجه ضعف في أنظمة مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق التدابير المضادة وأي تدابير أخرى تطلبها الجهات الرقابية من تلقاء نفسها أو بناءً على ما تحدده اللجنة فيما يتعلق بالدول عالية المخاطر والدول التي تعاني أوجه ضعف في أنظمة مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

القسم العاشر

المتطلبات المتعلقة بالتقنيات الجديدة

المادة ٢٣

١- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تحدد وتقيم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تنشأ عند تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك وسائل تقديم الخدمات الجديدة واستخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير لكل من المنتجات الجديدة والموجودة مسبقاً.

٢- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها، واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

القسم الحادي عشر

الاحتفاظ بالسجلات

المادة ٢٤

١. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، لجميع العمليات المالية والصفقات التجارية والنقدية المحلية أو الدولية، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية أو انتهاء علاقة العمل مع العميل.

٢. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات التي حصلت عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، والمراقبة المستمرة، وملفات الحسابات والمراسلات التجارية، وصور ووثائق الهويات الشخصية، بما في ذلك تقارير المعاملات المشبوهة ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ إغلاق الحساب للعملاء الذين يحتفظون بحسابات لدى هذه المنشآت

أو بعد إتمام عملية عارضة، أو من تاريخ الانتهاء من التفتيش من قبل الجهات الرقابية، أو من تاريخ الانتهاء من التحقيق، أو من تاريخ صدور حكم بات من الجهات القضائية المختصة، وذلك كله بحسب الأحوال.

٣. يجب أن تكون سجلات العمليات والمستندات والوثائق المحتفظ بها منظمة بحيث تكون كافية للسماح بإعادة تركيب أو ترتيب العمليات الفردية وتحليل البيانات وتتبع العمليات المالية، بالشكل الذي يمكن معه أن يوفر عند الاقتضاء دليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي.

٤. يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تجعل جميع معلومات العملاء المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والمراقبة المستمرة ونتائج تحليلهما، والسجلات والملفات والوثائق والمراسلات والنماذج الخاصة بهما، متاحة على الفور للجهات المعنية بناءً على طلبها.

الفرع الثاني

التزامات خاصة بالمنشآت المالية

القسم الأول

علاقات المراسلة المصرفية

المادة ٢٥

١- يجب على المنشآت المالية قبل الدخول في علاقات مراسلة مصرفية أو أي علاقات أخرى مماثلة، أن تتخذ الإجراءات الآتية:

أ- الامتناع عن الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك وهمية أو الاستمرار فيها، أو مع منشأة تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الوهمية.

ب- جمع معلومات كافية عن أي منشأة مراسلة متلقية، لغرض تحديد هويتها والتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عملها، والقيام من خلال المعلومات المتاحة للجمهور بالتعرف على سمعتها ومستوى الرقابة الذي تخضع له، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن الجريمة أو لإجراء رقابي.

ج- تقييم ضوابط مكافحة الجريمة التي تطبقها المنشأة المتلقية.

د- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة مصرفية جديدة.

هـ- فهم مسؤوليات كل منشأة في مجال مكافحة الجريمة.

٢- فيما يتعلق بحسابات الدفع الوسيط، ينبغي أن تكون المنشأة المالية ملزمة بالتأكد من أن المنشأة المتلقية اتخذت تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى تلك الحسابات، وأنها قادرة على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة عند طلب المنشأة المراسلة.

القسم الثاني

خدمات تحويل الأموال أو القيمة

المادة ٢٦

١- يجب أن يكون مزودو خدمات تحويل الأموال أو القيمة مرخصاً لهم من قبل الجهة الرقابية المعنية أو مسجلين لديها، وعلى الجهة الرقابية اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة من يقدم هذه الخدمات دون ترخيص أو تسجيل وفقاً لتشريعاتها النافذة، وضمان التزام المرخصين أو المسجلين بضوابط مكافحة الجريمة.

٢- يجب على مزودي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الاحتفاظ بقائمة محدثة لوكلائهم، وإتاحتها للجهات المعنية داخل الدولة التي يعمل فيها مزودو خدمات تحويل الأموال أو القيمة ووكلائهم، وإشراكهم في برامج مكافحة الجريمة ومراقبتهم بشأن الالتزام بهذه البرامج.

القسم الثالث

التحويلات البرقية

المادة ٢٧

١. يجب على المنشآت المالية التأكد من أن كافة التحويلات البرقية الدولية التي تساوي أو تزيد على مبلغ (٣,٥٠٠) درهم أن تكون مصحوبة دائماً بالبيانات الآتية:
أ. اسم المحول والمستفيد بالكامل.

ب. رقم حساب المحول والمستفيد، وفي حالة عدم وجود الحساب فلا بد من أن يتضمن التحويل رقم قيد مرجعي مميز يتيح للمنشآت المالية إمكانية تتبعها.
ج. عنوان المحول أو رقم هويته أو وثيقة سفره، أو تاريخ ومكان ميلاده، أو رقم تعريف العميل لدى المنشأة المالية المحولة والذي يجب أن يشير إلى سجل يتضمن هذه البيانات.

٢. في حالة جمع عدة تحويلات برقية دولية من محول واحد وفي ملف تحويل مجمع لتحويلها للمستفيدين، فيجب أن يتضمن ملف التحويل بيانات دقيقة عن المحول، ومعلومات كاملة عن المستفيدين، والتي يمكن تتبعها بالكامل في بلد المستفيد، وتكون المنشأة المالية مطالبة بتضمين رقم حساب المحول، أو رقم مرجعي مميز للعملية.

٣. يجب على المنشآت المالية أن تضمن أن جميع التحويلات البرقية الدولية التي تقل عن مبلغ (٣,٥٠٠) درهم مرفق بها البيانات الواردة في البند (١) من هذه المادة، دون الحاجة إلى التحقق من صحة البيانات المشار إليها، ما لم تكن هناك شكوك حول ارتكاب الجريمة.

٤. يجب على المنشآت المالية المحولة للتحويلات البرقية المحلية ضمان أن المعلومات المرفقة بالتحويلات البرقية تتضمن ذات البيانات عن المحول المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، ما لم تكن هذه البيانات متوفرة للمنشآت المالية المستفيدة والجهات المعنية بوسائل أخرى.

٥. عندما تكون البيانات المرفقة بالتحويل البرقي المحلي متوفرة للمنشآت المالية المستفيدة والجهات المعنية من خلال وسائل أخرى، فإن المنشأة المالية المحولة مطالبة بتضمين رقم الحساب أو الرقم المرجعي المميز للعملية فقط، بشرط أن يسمح هذا الرقم بتتبع العمليات إلى المحول أو المستفيد، ويجب على المنشأة المالية المحولة توفير تلك البيانات خلال ثلاثة أيام عمل من استلام الطلب من المنشأة المالية المستفيدة أو من الجهات المعنية.

٦. يحظر على المنشآت المالية تنفيذ التحويلات البرقية إذا لم تلتزم بالشروط المبينة في هذه المادة.

٧. يجب على المنشآت المالية المحولة الاحتفاظ بكافة المعلومات عن المحول والمستفيد التي تم جمعها، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من هذا القرار.

المادة ٢٨

١- يجب على المنشأة المالية الوسيطة التأكد من أن جميع المعلومات المتعلقة بالمحول والمستفيد مرفقة بالتحويلات البرقية الدولية.

٢- في حال وجود قيود تقنية تمنع بقاء المعلومات المتعلقة بالمحول والمستفيد عند ورود التحويل البرقي الدولي رفقة بيانات التحويل البرقي المحلي إذا ما حول داخلياً ذلك التحويل البرقي الدولي، فيجب أن تحتفظ المنشأة المالية الوسيطة

مستلمة التحويل الدولي بسجل يحتوي على كافة المعلومات التي تم تلقيها من المنشأة المالية المحولة أو من منشأة وسيطة خارج الدولة، وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من هذا القرار.

٣- يجب على المنشأة المالية الوسيطة اتخاذ تدابير معقولة ومباشرة لتحديد التحويلات البرقية الدولية التي تفتقر للمعلومات المطلوبة عن المحول أو المستفيد، ووضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد حالات تنفيذ أو رفض أو تعليق تلك التحويلات وإجراءات المتابعة المناسبة لها.

المادة ٢٩

١- يجب على المنشآت المالية المستفيدة اتخاذ تدابير معقولة، لتحديد التحويلات البرقية الدولية التي تفتقر للمعلومات المطلوبة عن المحول أو المستفيد، كمتابعتها وقت تنفيذ التحويلات متى كان ذلك ممكناً أو بعد تنفيذها.

٢- يجب على المنشآت المالية المستفيدة التحقق من هوية المستفيد من التحويلات البرقية الدولية التي تساوي أو تزيد على مبلغ (٣,٥٠٠) درهم، إذا لم يتم التحقق منها سابقاً.

٣- يجب على المنشآت المالية المستفيدة أن تضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفتقرة للمعلومات المطلوبة عن المحول أو المستفيد، وتحديد إجراءات المتابعة المناسبة.

٤- يجب على المنشآت المالية المستفيدة الاحتفاظ بكافة المعلومات عن المحول والمستفيد التي تم جمعها، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من هذا القرار.

المادة ٣٠

١- يجب على مزودي خدمات تحويل الأموال والقيمة الالتزام بجميع المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في المواد (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) من هذا القرار، سواء كانت ممارستهم لأعمالهم بشكل مباشر أو بواسطة وكلائهم.

٢- إذا كان مزود خدمات تحويل الأموال والقيمة هو نفسه المحول من الدولة والمستلم في دولة أخرى، فيجب عليه ما يأتي:

أ- جمع كافة المعلومات عن المحول والمستفيد للنظر في رفع تقرير معاملة مشبوهة من عدمه.

ب- إذا تقرر رفع تقرير معاملة مشبوهة بشأن العملية، فيتم إرساله إلى وحدة المعلومات المالية في الدولة المعنية مرفقاً به كافة المعلومات ذات الصلة.

القسم الرابع المجموعات المالية

المادة ٣١

يجب على المجموعات المالية القيام بتنفيذ برامج على مستوى المجموعة بشأن مواجهة الجريمة، بحيث تكون قابلة للتطبيق لدى جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها، وأن تتضمن هذه البرامج بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القرار، ما يأتي:

١. سياسات وإجراءات تبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر الجريمة.
٢. توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة إلى مسؤولي الامتثال والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة المالية، متى كان ذلك ضرورياً لأغراض مواجهة الجريمة، بما يشمل معلومات تحليل العمليات أو الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة، وتقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، ومعلوماتها الأساسية، أو ما يفيد تقديم بلاغ عن معاملة مشبوهة، وفي جميع الأحوال يتم توفير هذه المعلومات للفروع والشركات التابعة عند الاقتضاء ومتى كان ذلك متلائماً ومتناسباً مع إدارة المخاطر.
٣. توفير الضمانات الكافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة.

المادة ٣٢

- ١- يجب على المنشآت المالية التأكد من أن فروعها خارج الدولة والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية فيها تطبق تدابير مواجهة الجريمة بما يتفق مع متطلبات المرسوم بقانون وهذا القرار، وذلك عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمواجهة الجريمة في الدولة الأخرى أقل صرامة من تلك المطبقة في الدولة، وذلك بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة الأخرى.
- ٢- إذا كانت الدولة الأخرى لا تسمح بالتنفيذ المناسب لتدابير مواجهة الجريمة بما يتفق مع متطلبات المرسوم بقانون وهذا القرار، فعلى المنشآت المالية اتخاذ تدابير إضافية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بعملياتها في الخارج، والحد منها بالشكل المناسب، وإخطار الجهة الرقابية في الدولة بذلك، والالتزام بالتعليمات التي تتلقاها منها في هذا الشأن.

الفرع الثالث

التزامات خاصة بالجمعيات غير الهادفة للربح

المادة ٣٣

تلتزم الجمعيات غير الهادفة للربح بالتنسيق مع الجهة الرقابية المعنية للقيام بما يأتي:

١- تطبيق أفضل الممارسات المعتمدة من الجهة الرقابية المعنية لمعالجة جوانب الضعف، بما يمكنها من حماية نفسها من إساءة استخدامها في تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

٢- وضع سياسات واضحة لتعزيز الشفافية والنزاهة وثقة الجمهور في إدارتها.

٣- إجراء العمليات عن طريق القنوات المالية الرسمية، مع مراعاة القدرات المختلفة للقطاعات المالية في مختلف الدول.

الفرع الرابع

مزودو خدمات الأصول الافتراضية

المادة (٣٣) مكرراً "١"

١. يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول أي من أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو يوفر منتجاتها أو خدماتها أو يجري عملياتها من الدولة أن يكون مرخصاً أو مقيداً أو مسجلاً بحسب الأحوال من الجهة الرقابية المختصة.

٢. للجهة الرقابية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية كل بحسب اختصاصه، إصدار القرارات والتعاميم والإجراءات اللازمة لغايات التنظيم الكافي لها، مع مراعاة المخاطر التي تم تحديدها وبما يحقق الامتثال لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار.

٣. في جميع الأحوال، تتولى الجهة الرقابية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية من تلقاء نفسها أو بالتنسيق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد من يزاول أي من أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية بالمخالفة للبند (١) من هذه المادة، وتطبيق الجزاءات المناسبة عليهم، ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات ما يأتي:

أ. مراجعة قواعد البيانات العامة والمصادر المفتوحة لتحديد الإعلانات ذات الصلة عبر الشبكة المعلوماتية أو الطلبات المحتملة للأعمال التجارية من قبل شخص غير مرخص أو مقيد أو مسجل.

ب. إنشاء قنوات تغذية عكسية مع الجهات المعنية، أو قنوات تواصل لتلقي التعليقات العامة من الجمهور في هذا الشأن.

ج. التنسيق مع الوحدة للحصول على المعلومات المتاحة لديها مثل تقارير المعاملات المشبوهة أو نتائج جمع المعلومات الأخرى التي تجربها.

د. مراجعة المعلومات غير المتاحة للعامة، كالمعلومات المتعلقة برفض أو إيقاف أو تقييد أو إلغاء ترخيص أو قيد أو تسجيل أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وأي معلومات ذات صلة لدى سلطات إنفاذ القانون ذات صلة.

٤. مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا القرار، للجهات المعنية وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بشرط المعاملة بالمثل، تنفيذ طلبات التعاون الدولي المتعلقة بالجرائم الأصلية أو جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة ذات الصلة بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بأسرع وقت وبأكبر قدر ممكن، وبغض النظر عن طبيعة واختلاف مسميات الجهات الرقابية أو وضع مزودي خدمات الأصول الافتراضية في الدول الأخرى.

المادة (٣٣) مكرراً "٢"

يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية تحديد وتقييم وإدارة وخفض مخاطرها المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، على النحو الوارد في البندين (١) و(٢) من المادة (٤) من هذا القرار.

المادة (٣٣) مكرراً "٣"

يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية الالتزام بأحكام المواد من (٥-٩)، و(١٢-١٥ / ١)، و(١٦، ١٧ / ١، ١٨ / ١، ١٩-٣٢، ٣٥، ٣٨، ٣٩)، و(٦٠) من هذا القرار، وبمراعاة ما يأتي:

١. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند إجراء العمليات العارضة تساوي أو تزيد على مبلغ (٣,٥٠٠) درهم.

٢. حصول واحتفاظ مزود خدمات الأصول الافتراضية بمصدر التحويل على معلومات المحول المطلوبة بشكل دقيق، وطلب معلومات المستفيد من عملية التحويل، وعليه تقديم تلك المعلومات إلى مزود خدمات الأصول الافتراضية المستفيد أو المنشأة المالية -إن وجدت- فوراً وبشكل آمن، وعليه إتاحتها للسلطات

المختصة عند الطلب.

٣. حصول واحتفاظ مزود خدمات الأصول الافتراضية المستفيد على معلومات المحول والمستفيد من عملية التحويل المطلوبة بشكل دقيق، وعليه إتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.
٤. تطبق كافة المتطلبات الواردة في هذا الفرع من هذا القرار على المنشآت المالية عند قيامها بعملية إرسال أو تلقي عمليات تحويل الأصول الافتراضية نيابة عن العميل.

الفصل الثالث

الشفافية والمستفيد الحقيقي

الفرع الأول

التزامات خاصة بالمسجل والشركات

المادة ٣٤

- ١- يلتزم المسجل بتوفير المعلومات بشأن الأشخاص الاعتبارية في الدولة وإتاحتها للجمهور على النحو الآتي:
- أ- وصف أنواعها أو أشكالها المختلفة وسماتها الأساسية.
- ب- إجراءات إنشائها.
- ج- إجراءات الحصول على معلوماتها الأساسية على النحو الوارد في الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٨) من هذا القرار.
- د- إجراءات الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي.
- ٢- يلتزم المسجل بالاحتفاظ بالمعلومات الأساسية المحدثة الواردة في الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٨) من هذا القرار، والتأكد من دقتها وإتاحتها للجمهور.
- ٣- يلتزم المسجل عند تسجيل الشركات بالحصول على بيانات المستفيد الحقيقي للشركة على النحو الوارد في البند (١) من المادة (٩) من هذا القرار، وتحديثها، والتأكد من دقتها وإتاحتها للجهات المعنية.

المادة ٣٥

- ١- تلتزم الشركات بالاحتفاظ بالمعلومات الواردة في الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٨) من هذا القرار، وبسجل للشركاء أو المساهمين فيها، وعدد الحصص أو

الأسهم التي يملكها كل منهم، وفئات الأسهم إن وجدت، بما في ذلك طبيعة حقوق التصويت المرتبطة بها، وإتاحتها للمسجل بعد التأكد من دقتها.

٢- تلتزم الشركات بالاحتفاظ بالبيانات المذكورة في البند (١) من المادة (٩) من هذا القرار وتوفيرها للمسجل في جميع الأحوال وعند الطلب، وتحديثها خلال خمسة عشر يوم عمل عند حدوث أي تعديل أو تغيير فيها، والتأكد من دقتها بصفة مستمرة، ومساعدته في توثيق تلك المعلومات إن لزم الأمر.

٣- يجب على الشركات أن يكون لديها شخص طبيعي أو أكثر مقيم في الدولة ومصرح له بالإفصاح للمسجل عن جميع المعلومات الواردة في البندين (١) و(٢) من هذه المادة.

٤- لا يجوز لأي شركة مؤسسة ومسجلة في الدولة إصدار ضمانات أسهم لحاملها.

٥- تلتزم الشركات التي تصدر أسهماً باسم أشخاص أو أعضاء مجلس الإدارة، بالإفصاح عن معلومات تلك الأسهم وهوية الأشخاص وأعضاء مجلس إدارة الشركة للمسجل لغايات تسجيلها.

المادة ٣٦

يجب على المسجل والشركات أو القائمين على تسييرها أو مصفوها أو غيرهم من المعنيين بحل الشركة، الاحتفاظ بالسجلات وجميع المعلومات المشار إليها في المادتين (٣٤) و(٣٥) لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ حل الشركة أو زوال وجودها.

الفرع الثاني

الترامات خاصة بالترتيبات القانونية

المادة ٣٧

١. يجب على الأوصياء في الترتيبات القانونية الاحتفاظ بمعلومات عن المستفيد الحقيقي على النحو الوارد في البند (٢) من المادة (٩) من هذا القرار.

٢. يجب على الأوصياء في الترتيبات القانونية الاحتفاظ بالمعلومات الأساسية الخاصة بالوسطاء الخاضعين للرقابة ومزودي الخدمات، بما في ذلك المستشارون الاستثماريون والمدراء والمحاسبون ومستشارو الضرائب.

٣. يجب على الأوصياء في الترتيبات القانونية الإفصاح عن وضعهم إلى المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية،

عند إقامتهم لعلاقة عمل أو تنفيذ معاملة عارضة تتجاوز الحد المعين وفقاً لأحكام هذا القرار، وأن يقدموا لها المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي منها والأصول التي سيتم الاحتفاظ بها أو إدارتها بموجب شروط علاقة العمل حال طلبها ذلك.

٤. يتم الاحتفاظ بالمعلومات المذكورة في البندين (١) و(٢) من هذه المادة بصورة دقيقة، وتحديثها خلال خمسة عشر يوم عمل عند حدوث أي تعديل أو تغيير فيها، ويجب على ممثلي الترتيبات القانونية الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء تعاملهم مع الترتيب القانوني.

٥. للجهات المعنية وعلى الأخص سلطات إنفاذ القانون طلب المعلومات التي يحتفظ بها الأوصياء أو المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية، والحصول عليها دون تأخير، والمتعلقة بما يأتي:
أ. المستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية.

ب. محل إقامة الوصي.

ج. الأموال التي تحتفظ بها أو تديرها المنشأة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية بشأن أي وصي تربطهم به علاقة عمل أو يؤدون لحسابه عملية عارضة.

الفرع الثالث

حظر التدرع بالسرية المصرفية أو المهنية أو العقدية

المادة ٣٨

لا يجوز التدرع بالسرية المصرفية أو المهنية أو العقدية للحيلولة دون تطبيق أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار في الأحوال الآتية:

١- تبادل المعلومات بين المنشآت المالية، متى ما كان ذلك متعلقاً بعلاقات المراسلة المصرفية أو التحويلات البرقية أو الاعتماد على الأطراف الثالثة المنظمة بموجب المواد (١٩) و(٢٥) و(٢٧) إلى (٣٠) من هذا القرار.

٢- تبادل المعلومات بين الجهات المعنية على المستوى المحلي أو الدولي ذات العلاقة بمكافحة الجريمة.

الفرع الرابع

سرية المعلومات

المادة ٣٩

- ١- يجب على كل شخص يحصل على معلومات متعلقة بمعاملة مشبوهة أو بأي من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون، الالتزام بسريتها وعدم كشفها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار.
- ٢- وفي جميع الأحوال، لا يجوز الاتصال بالعميل مباشرة أو بطريق غير مباشر لإخطاره بما يتم حياله من إجراءات، إلا بطلب خطي من الجهة الرقابية المعنية.

الفصل الرابع

وحدة المعلومات المالية

الفرع الأول

استقلالية الوحدة

المادة ٤٠

- ١- تتمتع الوحدة بالاستقلالية التشغيلية للقيام بمهامها بفعالية، ويوفر لها المصرف المركزي الموارد البشرية والمالية والفنية اللازمة.
- ٢- يكون المقر الرئيسي للوحدة في عاصمة الدولة، ويجوز لها فتح أفرع داخل فروع المصرف المركزي في إمارات الدولة.
- ٣- تعمل الوحدة كمركز وطني لاستلام تقارير المعاملات المشبوهة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالجريمة.

الفرع الثاني

اختصاصات الوحدة

المادة ٤١

تختص الوحدة بما يأتي:

- ١- وضع هيكل أقسامها ونظامها الداخلي واعتماده من قبل مجلس إدارة المصرف المركزي، على أن يتضمن النظام الداخلي إجراءات لضمان كفاءة ونزاهة موظفيها وإدراكهم لمسؤولياتهم في التعامل مع المعلومات السرية.

٢- إنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر لديها من معلومات، وحمايتها بوضع قواعد تحكم أمن المعلومات وسريتها، بما في ذلك إجراءات معالجة المعلومات وتخزينها وإحالتها، ووضع الإجراءات للتأكد من محدودية إمكانية الوصول إلى منشأتها ومعلوماتها وأنظمتها التقنية، وعدم الاطلاع عليها أو الإفصاح عنها، إلا من قبل المخولين بذلك.

٣- توفير دورات وبرامج لتدريب وتأهيل الموظفين العاملين بها وأية جهة أخرى، سواء داخل الدولة أو خارجها.

٤- إعداد الدراسات والبحوث والإحصائيات المتعلقة بالجريمة، ومتابعة أي دراسات أو بحوث أو إحصائيات تعد على المستويين المحلي أو الدولي بهذا الشأن.

٥- إعداد التقارير السنوية عن أنشطتها في مجال مكافحة الجريمة، يتضمن بشكل خاص تحليلاً عاماً من البلاغات وتقارير المعاملات المشبوهة التي تلقتها، ونشاطات واتجاهات الجريمة، وإعداد موجز عن هذا التقرير لأغراض النشر.

المادة ٤٢

تختص الوحدة في سبيل مباشرة مهامها بشأن تقارير المعاملات المشبوهة بما يأتي:

١. تلقي التقارير من المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، وفق النماذج المعتمدة من قبلها، ودراساتها وتحليلها وحفظها في قاعدة بياناتها.

٢. الطلب من المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات المعنية، تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية متعلقة بالتقارير والمعلومات التي تلقتها، وغيرها من المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإفصاحات الجبركية، في الموعد والشكل المحددين من قبل الوحدة.

٣. تحليل التقارير والمعلومات المتاحة لديها على النحو الآتي:

أ. تحليل تشغيلي باستخدام المعلومات المتاحة، والمعلومات التي يمكن الحصول عليها، لتحديد هوية أهداف معينة كأشخاص أو أموال أو شبكات إجرامية، وتتبع مسار أنشطة أو عمليات محددة، وتحديد روابط بين هذه الأهداف والأنشطة أو العمليات وبين المتحصلات المحتملة للجريمة.

ب. تحليل استراتيجي باستخدام المعلومات المتاحة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها بما في ذلك البيانات التي تقدمها الجهات المعنية، وذلك لتحديد اتجاهات وأنماط الجريمة.

٤. تزويد المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بنتائج تحليل المعلومات المقدمة عن التقارير التي تلقتها الوحدة، وذلك لتعزيز فعالية تنفيذ إجراءات مواجهة الجريمة وكشف المعاملات المشبوهة.

٥. التعاون والتنسيق مع الجهات الرقابية بإحالة نتائج التحليلات التي تجريها المتعلقة بجودة التقارير المستلمة، وذلك للتأكد من التزام المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بإجراءات مواجهة الجريمة.

٦. إحالة البيانات المتعلقة بالتقارير ونتائج تحليلها والمعلومات الأخرى ذات الصلة إلى جهات إنفاذ القانون، متى قامت أسباب كافية للاشتباه بعلاقتها بالجريمة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٧. تزويد الجهات القضائية وجهات إنفاذ القانون بالمعلومات المتعلقة بالجريمة والمعلومات التي يمكنها الحصول عليها من وحدات المعلومات المالية في الدول الأخرى بشكل تلقائي أو عند الطلب.

المادة ٤٣

تختص الوحدة في سبيل مباشرة مهامها على المستوى الدولي بما يأتي:

١- تبادل المعلومات مع الوحدات النظرية في الدول الأخرى بشأن تقارير المعاملات المشبوهة أو أي معلومات أخرى تتمتع الوحدة بصلاحيات الحصول عليها أو الوصول إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو أي تفاهات تبرمها الوحدة مع الوحدات النظرية لتنظيم التعاون معها أو بشرط المعاملة بالمثل.

٢- تبليغ الوحدات النظرية عن نتائج استخدام المعلومات المقدمة والتحليلات التي تم إجراؤها استناداً إلى تلك المعلومات.

٣- لا يجوز استخدام المعلومات الواردة في البندين (١) و(٢) من هذه المادة إلا لأغراض مواجهة الجريمة، كما لا يجوز الإفصاح عنها لأي جهة ثالثة بغير موافقة الوحدة.

٤- متابعة المستجندات الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية والمشاركة في الاجتماعات المرتبطة بها.

٥- متابعة متطلبات مجموعة الإيجمونت، والحضور والمشاركة في اجتماعاتها بصفتها عضواً بالمجموعة.

الفصل الخامس

الجهات الرقابية

الفرع الأول

الجهة الرقابية على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

ومزودي خدمات الأصول الافتراضية

المادة ٤٤

تتولى الجهات الرقابية على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، كل بحسب اختصاصه مهام الإشراف والرقابة والمتابعة لضمان الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الرقابية وأي قرارات أخرى ذات صلة، وتختص بما يأتي:

١. إجراء تحديد مخاطر احتمال وقوع الجريمة في الأشخاص الاعتبارية وتقييمها وتحديثها، على أن يشمل ذلك المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأنشطة الأصول الافتراضية وأنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

٢. تطبيق منهج قائم على المخاطر لضمان أن تكون تدابير منع أو تخفيف غسل الأموال وتمويل الإرهاب متناسب مع المخاطر المحددة.

٣. وضع التعليمات والأنظمة والنماذج الخاصة بمواجهة الجريمة للخاضعين لرقابتها عند الاقتضاء.

٤. وضع السياسات والإجراءات والضوابط اللازمة للتحقق من التزام الخاضعين لرقابتها بأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار وأي تشريعات أخرى خاصة بمواجهة الجريمة في الدولة، وطلب المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا الالتزام.

٥. وضع أنظمة وقواعد ومعايير الجدارة والأهلية وتطبيقها على كل من يسعى إلى امتلاك المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية، أو السيطرة عليها أو المشاركة في إدارتها أو تشغيلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو أن يكون المستفيد الحقيقي منها.

٦. إجراء عمليات الرقابة والتفتيش المكتبي والميداني على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية على أساس منهج قائم على المخاطر.

٧. تحديد دورية عمليات الرقابة والتفتيش على المنشآت المالية والمجموعات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بناءً على ما يأتي:
أ. التقييم الوطني للمخاطر.

ب. السمات المميزة للمنشآت المالية والمجموعات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، من حيث تنوعها وحجمها ودرجة حرية التصرف الممنوحة لها وفقاً للمنهج القائم على المخاطر.

ج. مخاطر الجريمة وفهمها لها والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات التي تطبقها المنشآت المالية أو المجموعات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وفقاً لما هو محدد في تقييم الجهة الرقابية لهيكل المخاطر الخاص لكل منها.

٨. القيام بكافة التدابير التي من شأنها ضمان الالتزام الكامل للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة، من خلال الزيارات الميدانية والمتابعة المستمرة، والعمل على فرض العقوبات الإدارية المناسبة عند مخالفتها أو تقصيرها في تطبيق التعليمات.

٩. التحقق من أن المنشآت الخاضعة لرقابتها تعتمد وتطبق الضوابط والإجراءات والتدابير المقررة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار، وتنفذها في فروعها الأجنبية والشركات التابعة لها والتي تملك فيها حصة الأغلبية بقدر ما تجيزه أنظمة الدولة التي تقع فيها تلك الفروع والشركات.

١٠. التأكد من مدى خضوع المنشآت المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية الدولية للرقابة المالية، للتنظيم والرقابة بما يتفق مع تلك المبادئ، وبما يشمل تطبيق الرقابة المجمعة على مستوى المجموعة المالية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد فيما يتعلق بالمنشآت المالية الأخرى من مدى خضوعها للتنظيم والرقابة أو المتابعة بما يتفق مع درجة مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

١١. مراجعة تقييم المنشأة والمجموعة المالية لهيكل مخاطر الجريمة بما في ذلك مخاطر عدم الالتزام، وذلك بصفة دورية أو عند وجود تطورات مهمة في إدارة المنشأة أو المجموعة المالية وعملياتها.
١٢. وضع الضوابط والإجراءات الكافية لضمان إبلاغ وتطبيق المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بقرارات اللجنة والمتعلقة بما يأتي:
- أ. تدابير العناية الواجبة المعززة والتدابير المضادة التي تحددها اللجنة.
- ب. أي مخاوف متعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى.
- ج. أي قرارات أخرى تصدرها اللجنة.
١٣. تزويد الخاضعين لرقابتها بالإرشادات والتغذية العكسية لتعزيز فعالية تنفيذها لإجراءات مواجهة الجريمة.
١٤. الاحتفاظ بقائمة محدثة بأسماء وبيانات مسؤولي الامتثال لدى المنشآت الخاضعة لرقابتها، وإخطار الوحدة بها، ولها إلزام تلك المنشآت بالحصول على موافقتها المسبقة قبل تعيين مسؤولي الالتزام لديها.
١٥. تنظيم برامج وحملات توعية بشأن مواجهة الجريمة.
١٦. إصدار القرارات بتوقيع الجزاءات الإدارية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الرقابية وأي قرارات أخرى ذات صلة وآلية التظلم منها.
١٧. الاحتفاظ بالإحصائيات عن التدابير المتخذة والجزاءات الموقعة.

الفرع الثاني

الجهة الرقابية على الجمعيات غير الهادفة للربح

المادة ٤٥

- تلتزم الجهة الرقابية المعنية على الجمعيات غير الهادفة للربح بما يأتي:
- ١- الحصول على المعلومات المتاحة لدى كافة الجهات المعنية بشأن أنشطة الجمعيات غير الهادفة للربح في وقت مناسب، بغرض تحديد حجمها وخصائصها وأنواعها، وتحديد التهديدات التي تشكلها التنظيمات الإرهابية على هذه الجمعيات، وإمكانية تعرضها للخطر أو إساءة استغلالها في دعم وتمويل الإرهاب وتمويل

التنظيمات غير المشروعة، ومن ثم اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للتصدي لهذه المخاطر المحددة، ومراجعتها بشكل دوري للتأكد من مدى كفايتها.

٢- مراجعة مدى ملائمة وكفاية التشريعات المتعلقة بالجمعيات غير الهادفة للربح لمنع إساءة استخدامها في دعم وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، والعمل على تحسينها متى ما كان ذلك لازماً.

٣- تقييم الجمعيات غير الهادفة للربح بشكل دوري، من خلال مراجعة المعلومات المحدثة عن جوانب الضعف المحتملة فيها، والتي تجعلها قابلة للاستغلال في دعم وتمويل الإرهاب.

٤- تشجيع وتنفيذ برامج التوعية والتثقيف من أجل رفع وعي الجمعيات غير الهادفة للربح والمتبرعين، بشأن جوانب الضعف المحتملة لديها والتي تعرضها لمخاطر إساءة استخدامها في مجال دعم وتمويل الإرهاب، والتدابير التي يمكن أن تتخذها الجمعيات غير الهادفة للربح لحماية نفسها من مثل هذه المخاطر.

٥- الإشراف على الجمعيات غير الهادفة للربح ومراقبتها باستخدام تدابير قائمة على المخاطر لمنع إساءة استغلالها في دعم وتمويل الإرهاب وضمان تنفيذها لالتزاماتها.

٦- التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على المستوى المحلي بين الجهات المعنية التي تحتفظ بمعلومات ذات صلة عن الجمعيات غير الهادفة للربح.

٧- امتلاك الخبرة في مجال التحري والقدرة على فحص الجمعيات غير الهادفة للربح التي يُشتبه باستغلالها في دعم وتمويل الإرهاب.

٨- الإطلاع الكامل على المعلومات الخاصة بإدارة أي جمعية غير هادفة للربح بما في ذلك المعلومات المالية والمعلومات المتعلقة ببرامجها.

٩- إيجاد الآليات التي تضمن التبادل الفوري للمعلومات مع الجهات المعنية بهدف اتخاذ إجراءات وقائية أو إجراءات تحقيق عند الاشتباه أو وجود أسباب معقولة للاشتباه بأن الجمعية الغير هادفة للربح هي:

أ- واجهة لجمع التبرعات من قبل منظمة إرهابية.

ب- يجري استغلالها كقناة لتمويل الإرهاب، أو في التهرب من إجراءات تجميد الأموال أو أي صورة أخرى من صور دعم الإرهاب.

ج- تقوم بإخفاء أو تمويه مسار الأموال المخصصة لأغراض مشروعة والتي يعاد توجيهها لصالح إرهابيين أو منظمات إرهابية.

١٠- تحديد نقاط الاتصال المناسبة والإجراءات اللازمة للاستجابة للطلبات الدولية بشأن الحصول على معلومات متعلقة بجمعيات غير هادفة للربح يشتبه في أنها تقوم أو تستغل في تمويل الإرهاب أو دعمه.

الفصل السادس

تدابير مؤقتة وإجراءات التحقيق

الفرع الأول

التدابير المؤقتة

المادة ٤٦

١- للمحافظ أو من يقوم مقامه أن يأمر بتجميد الأموال لدى المنشآت المالية المرخصة من قبل المصرف المركزي التي يشتبه في ارتباطها بالجريمة لمدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام عمل، وذلك حال طلب الوحدة بناءً على تحليلها لتقارير المعاملات المشبوهة، والمعلومات الأخرى الواردة إليها.

٢- يجب على الوحدة في حال اتخاذ القرار المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، القيام بما يأتي:

أ- إخطار المنشأة المالية المعنية لتنفيذ قرار التجميد من دون إخطار مسبق لمالك الأموال.

ب- إخطار النائب العام في حال طلب المحافظ تمديد التجميد، على أن يكون موضحاً به مبررات التمديد.

٣- يجب على الوحدة وبعد العرض على المحافظ، إخطار المنشأة المالية المعنية بإلغاء التجميد في حال رفض النائب العام طلب التمديد أو بعد انقضاء المدة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة دون ورود رد من النائب العام.

٤- تقوم المنشأة المالية التي تم تجميد الأموال لديها، بإخطار صاحب الأموال المجعدة بأمر التجميد ومصدره، ومطالبته بتزويدها بالوثائق اللازمة لإثبات مشروعية مصدر هذه الأموال، وإحالتها إلى الوحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥- يجب على المحافظ رفع مقترح إلى النائب العام بإلغاء قرار تمديد التجميد حال زوال أسبابه، لاتخاذ ما يراه مناسباً.

٦- لا يتم تنفيذ قرارات تجميد الأموال لدى المنشآت المالية المرخصة من قبل المصرف المركزي إلا عن طريقه.

المادة ٤٧

١- للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال أن تأمر بتحديد أو تتبع أو تقييم الأموال والمتحصلات والوسائط المشتبه بها أو ما يعادل قيمتها أو حجزها أو تجميدها إذا كانت ناتجة عن الجريمة أو مرتبطة بها، ومن دون إخطار مسبق للملكها، والأمر بالمنع من السفر لحين انتهاء التحقيق أو المحاكمة.

٢- للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال وعند وجود مقتض، أن تتخذ القرارات التي من شأنها أن تمنع التعامل أو التصرف في هذه الأموال والمتحصلات والوسائط واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي تصرف يكون الغرض منه التهرب من أوامر التجميد أو الحجز الصادرة بشأنها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

٣- لكل ذي مصلحة التظلم من قرار النيابة العامة بالحجز أو التجميد أمام المحكمة الابتدائية المختصة التي تقع في دائرتها النيابة العامة مصدرة القرار أو المختصة بالتصرف في الدعوى الجزائية.

٤- يكون التظلم بتقرير يقدم للمحكمة المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظره يعلم بها المتظلم، وعلى النيابة العامة أن تقدم مذكرة برأيها في التظلم، وتفصل المحكمة فيه خلال مدة لا تتجاوز (١٤) أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه.

٥- يكون قرار الفصل في التظلم غير قابل للطعن، فإذا رفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء كل ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم، ما لم يطرأ سبب جدي قبل انقضاء تلك المدة.

المادة ٤٨

للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال، تكليف من تراه مناسباً بإدارة الأموال والمتحصلات والوسائط المحجوزة أو التي تم تجميدها أو الخاضعة للمصادرة، والإذن بالتصرف فيها أو بيعها في مزاد علني، ولو قبل صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك كما لو كان يخشى تلفها أو نقص قيمتها بمرور الزمن،

وتؤول حصيلة بيعها إلى خزينة الدولة في حال صدور حكم نهائي بالإدانة، وتظل هذه الأموال محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لأي طرف حسن النية.

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق

المادة ٤٩

- ١- يجب على النيابة العامة وجهات إنفاذ القانون عند مباشرتهم التحقيق وجمع الاستدلالات في الجريمة الأصلية عند الاقتضاء، مراعاة مدى ارتباط الجوانب المالية المتعلقة بالنشاط الإجرامي بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، من أجل تحديد نطاق الجريمة وتحديد وتعقب المتحصلات وأي أموال أخرى قد تخضع للمصادرة وتعزيز أدلة ثبوت الجريمة.
- ٢- للنيابة العامة استطلاع رأي الوحدة في البلاغات الواردة إليها بشأن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
- ٣- تتولى جهات إنفاذ القانون تلقي نتائج تحليل تقارير المعاملات المشبوهة من الوحدة ومتابعتها، وجمع الاستدلالات المتعلقة بها.
- ٤- يجب على النيابة العامة وجهات إنفاذ القانون سرعة تحديد وتعقب وحجز الأموال والمتحصلات والوسائط التي قد تكون محلاً للمصادرة والمرتبطة بالجريمة.
- ٥- لجهات إنفاذ القانون الحصول على المعلومات بشكل مباشر من الجهات المعنية وإن كانت خاضعة للسرية المصرفية أو المهنية، والتي تراها ضرورية لأداء مهامها في كشف الجريمة أو مرتكبيها وجمع الاستدلالات بشأنها، وعلى الجهة المطلوب منها ذلك تنفيذ الطلب دون تأخير.

الفصل السابع

التعاون الدولي

الفرع الأول

أحكام عامة في التعاون الدولي

المادة ٥٠

للجهات المعنية في سبيل تنفيذها لطلبات التعاون الدولي بشأن الجريمة، إبرام الاتفاقيات والتفاوض بشأنها وتوقيعها في وقت مناسب مع السلطات الأجنبية النظرية، بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة في الدولة.

المادة ٥١

يجب على الجهات المعنية إعطاء الأولوية لجميع طلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وبشكل خاص المتعلقة بالجريمة، وتنفيذها بصورة عاجلة، عبر آليات وقنوات واضحة وأمنة ويجب التقيد بسرية المعلومات المستلمة موضوع الطلب إذا اشترط فيه ذلك، وإذا تعذر التقيد بالسرية، يجب إبلاغ الجهة الطالبة بذلك.

المادة ٥٢

في نطاق تنفيذ أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار، لا ينبغي رفض طلب التعاون الدولي استناداً إلى أي مما يأتي:

١. أن الجريمة تشتمل على أمور مالية أو ضريبية أو جمركية.
٢. أحكام السرية الملزمة للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بما لا يخالف التشريعات النافذة في الدولة، إلا إذا كان قد تم الحصول على المعلومات ذات الصلة في الظروف التي تنطبق فيها الامتيازات المهنية القانونية أو السرية المهنية.
٣. أن الجريمة سياسية أو متصلة بها.
٤. اتصال الطلب بجريمة موضوع تحري أو تحقيق قضائي قيد الإجراء في الدولة، ما لم يكن الطلب سيعيق تلك التحريات أو التحقيقات.
٥. كون الفعل الذي يستند إليه الطلب لا يشكل جريمة في الدولة أو ليس له سمات مشتركة لجريمة منصوص عليها فيها، إلا إذا كان يتضمن تدابير جبرية قسرية، أو وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

٦. كون الفعل المجرم في الدولة مدرجاً تحت مسمى أو وصف مختلف أو أن تختلف أركانه في الدولة الطالبة.

الفرع الثاني

تبادل المعلومات بين الجهات المعنية والجهات النظرية

المادة ٥٣

للجهات المعنية وفقاً للتشريعات والاتفاقيات النافذة في الدولة أو بشرط المعاملة بالمثل القيام بما يأتي:

- ١- تنفيذ الطلبات الواردة من أي جهة أجنبية وتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة بالسرعة المناسبة مع الجهات الأجنبية النظرية، والحصول على أي معلومات مطلوبة أخرى بالنيابة عنها، وإن اختلفت طبيعتها بشكل تلقائي أو عند الطلب.
- ٢- تقديم التغذية العكسية للجهات الأجنبية بشأن استخدام المعلومات التي حصلت عليها ومدى الاستفادة منها حال طلبها ذلك.
- ٣- الحصول على إقرار أو تعهد من الجهة الأجنبية النظرية بأن معلومات التعاون الدولي لن تستخدم إلا للغرض الذي طلبت من أجله ما لم تحصل هذه الجهة على موافقة مسبقة منها.
- ٤- استخدام معلومات التعاون الدولي التي تم الحصول عليها للغرض الذي طلبت من أجله فقط، ما لم تمنح الجهة الأجنبية موافقتها على استخدامها لغرض آخر.
- ٥- رفض تقديم المعلومات في حال تعذر حمايتها بشكل فعال من قبل الجهة الأجنبية الطالبة للتعاون الدولي.

المادة ٥٤

- ١- تلتزم الجهات المعنية بتقديم سبل التعاون الدولي بشأن المعلومات الأساسية للشركات والترتيبات القانونية ومعلومات المستفيد الحقيقي منها على أن يتضمن هذا التعاون ما يأتي:
- أ- تسهيل الاطلاع من قبل السلطات الأجنبية المختصة على المعلومات الأساسية المتوفرة لدى سجلات الشركات والترتيبات القانونية.
- ب- تبادل المعلومات حول الترتيبات القانونية والمساهمين في الشركات.
- ج- استخدام صلاحياتهم للحصول على كافة معلومات المستفيد الحقيقي بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظرية.

٢- تشرف الجهات المعنية على جودة تنفيذ عمليات التعاون الدولي المستلمة من الدول الأخرى فيما يتعلق بطلبات الحصول على المعلومات الأساسية للشركات والترتيبات القانونية والمعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي منها، وطلبات التعاون الدولي بشأن معرفة أماكن تواجد المستفيد الحقيقي من الشركات خارج الدولة.

المادة ٥٥

للجهات الرقابية على المنشآت المالية وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة وأحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها وبشرط المعاملة بالمثل، القيام بما يأتي:

١- تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة التي تحتفظ بها والمتاحة لها بشكل مباشر أو غير مباشر، مع الجهات الأجنبية النظرية بغض النظر عن طبيعتها، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية الدولية للرقابة المالية ذات الصلة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المطبقة لكل منها، بما فيها المعلومات المتعلقة بالآتي:

أ- الإطار التنظيمي للقطاعات المالية والمعلومات العامة المتعلقة بها.

ب- إجراءات الرقابة المالية الوقائية كالمعلومات المرتبطة بأنشطة وأعمال المنشآت المالية، والمستفيد الحقيقي منها، وإدارتها، ومعلومات الجدارة والأهلية.

ج- السياسات الداخلية للمنشآت المالية في مكافحة الجريمة، ومعلومات العناية الواجبة تجاه العملاء، ونماذج من المعلومات المتعلقة بالحسابات والعمليات.

٢- الحصول على موافقة مسبقة من الجهة الرقابية الأجنبية المطلوب منها المعلومات من أجل إحالتها أو استخدامها لغير الغرض الذي طلبت من أجله، وإبلاغها في حال الإفصاح عن تلك المعلومات متى ما كان ذلك نتيجة لالتزام قانوني عليها.

٣- طلب الحصول على المعلومات نيابة عن الجهة الرقابية الأجنبية أو تسهيل حصولها عليها، وذلك لغرض تعزيز الرقابة على المجموعة المالية.

المادة ٥٦

مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها وبشرط المعاملة بالمثل ودون الإخلال بالتشريعات النافذة في الدولة، لجهات إنفاذ القانون بالتنسيق مع الجهة المعنية القيام بما يأتي:

١- تبادل المعلومات التي تحتفظ بها والمتاحة لها بشكل مباشر أو غير مباشر، مع الجهات الأجنبية النظرية لأغراض التحريات أو جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة، وتحديد المتحصلات والوسائط وتعبئها.

٢- استخدام الصلاحيات المتاحة لها طبقاً للتشريعات النافذة في الدولة لإجراء

التحريرات والحصول على معلومات نيابة عن الجهة الأجنبية النظرية، والتنسيق لتشكيل فرق ثنائية أو متعددة الأطراف للقيام بالتحريرات المشتركة.

الفرع الثالث

التعاون القضائي الدولي

المادة ٥٧

للسلطة القضائية المختصة بناءً على طلب من سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية نافذة، أو بشرط المعاملة بالمثل في الأفعال المعاقب عليها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، أن تقدم المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات أو الإجراءات المرتبطة بالجريمة، ولها أن تأمر بما يأتي:

١. تحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن الجريمة المستخدمة أو التي شرع في استخدامها فيها أو ما يعادلها، ولا يحول كون المتهم مجهولاً أو امتناع مسؤوليته الجنائية أو انقضاء الدعوى الجزائية دون اتخاذ هذه الإجراءات.

٢. أي إجراءات أخرى يمكن تطبيقها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، بما في ذلك تقديم سجلات تحتفظ بها المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو الجمعيات غير الهادفة للربح، وتفتيش الأشخاص والمباني، وجمع إفادات الشهود، والحصول على الأدلة، واستخدام أساليب التحقيق كالعمليات السرية واعتراض الاتصالات وجمع البيانات والمعلومات الإلكترونية والتسليم المراقب.

٣. تسليم واسترداد الأشخاص والأشياء المتعلقة بالجريمة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة ٥٨

يجوز الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط متعلقة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة يصدر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها.

المادة ٥٩

مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة، يشترط لتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي المشار إليه في المادة (٥٨) من هذا القرار، ألا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة في الدولة، وألا تكون هناك دعوى قائمة في الدولة عن ذات موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم من الدولة الطالبة، وأن يتضمن الطلب المستندات والمعلومات الآتية:

- ١- نسخة مصدقة من الحكم أو القرار الصادر بالمصادرة، والقانون الذي استند إليه، وبيان بالأسباب التي دعت إلى إصداره، إن لم تكن مبينة في الأمر أو الحكم ذاته.
- ٢- ما يفيد أن المحكوم عليه قد كلف بالحضور ومثل تمثيلاً صحيحاً، ومكن من الدفاع عن نفسه.
- ٣- وثيقة تؤكد بأن الأمر أو الحكم واجب النفاذ، وغير قابل للطعن بالطريق العادي.
- ٤- وصف الأموال والمتحصلات والوسائط المراد مصادرتها، وتقدير قيمتها، ومكان وجودها المحتمل ومعلومات عن أي شخص قد يحتفظ بها أو تكون بحوزته.
- ٥- بيان قيمة المبلغ الذي يراد استرداده من الأموال المطلوب مصادرتها.
- ٦- أي معلومات تتعلق بما للغير من حقوق في الأموال والمتحصلات والوسائط.
- ٧- بيان بالإجراءات التي تكون الدولة الطالبة قد اتخذتها لحماية الغير حسن النية.

الفرع الرابع

تنفيذ قرارات مجلس الأمن

المادة ٦٠

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري الالتزام الفوري بالتعليمات الصادرة من قبل السلطة المعنية في الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة ٦١

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة ٦٢

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٨ / يناير / ٢٠١٩ م

الموافق: ٢٢ / جمادى الأولى / ١٤٤٠ هـ

تعميم

إلى جميع شركات التأمين العاملة في الدولة بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال

بند ١ :- غسل الأموال هو كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو إخفاء أو تمويه حقيقة أموال متحصلة بطرق غير قانونية ومن نشاط غير مشروع وذلك وصولاً لإظهارها على أنها نابعة من مصادر شرعية خلافاً للحقيقة.

بند ٢ :- تطبق هذه الإجراءات على جميع شركات التأمين العاملة في الدولة وتشمل أعضاء مجالس الإدارات والموظفين في هذه الشركات وكافة الفروع والشركات التابعة لها في الدولة ومديري المحافظ الاستثمارية واستشاري الائتمان، وفروع شركات التأمين المؤسسة في الدولة والعاملة بالخارج إذا كانت الدول التي تعمل بها هذه الفروع والشركات التابعة لها لا تطبق أي إجراءات أو تطبق إجراءات أقل من الإجراءات المبينة في هذا التعميم.

بند ٣ :- يجب على شركة التأمين التأكد من هوية العميل وبيان حالته المالية ومصدر الأموال للاستثمار وأسباب إجراء التأمين وصافي الدخل السنوي خلال السنوات الثلاث الأخيرة وعقود تأمينات الحياة والإدخار وتكوين الأموال لنفس الشخص لدى الشركة أو شركات التأمين الأخرى وتوزيعات الأصول التي يملكها، وقروض الائتمان التي حصل عليها وأسماء المصارف التي يتعامل معها وذلك في الحالات التالية :-

(أ) تجاوز العميل الحدود التالية :-

المبلغ المقطوع (الأساط المنفردة)	القسط المنتظم
للأفراد ٣٧٠,٠٠٠ درهم أو ما يعادله	٩٢,٠٠٠ درهم أو ما يعادله.
للمجموعات ١,١٠٠,٠٠٠ أو ما يعادله	٢٧٥,٠٠٠ درهم أو ما يعادله.
نقداً ٤٠,٠٠٠ ألف درهم أو ما يعادله	٤٠,٠٠٠ ألف درهم أو ما يعادله.

(ب) عند وجود عقود تأمين للعميل لدى نفس الشركة أو شركات تأمين أخرى يزيد إجمالي الأموال المستثمره فيها عن الحدود المذكورة في هذا التعميم.

(ج) عند استلام دفعة نقدية بقيمة ٤٠ ألف درهم أو أكثر بموجب شيك شخصي أو حوالة مصرفية أو شيكات سياحية أو أوامر بريدية.

(د) عندما يتجاوز المبلغ النقدي المستلم المجموع التراكمي لمبلغ (٤٠,٠٠٠) درهم أو ما يعادله لسنة واحدة.

(هـ) في حالة الشك بعملية غسل أموال حتى لو كان المبلغ المعني أقل من الحدود المبينة في هذا التعميم.

بند ٤:- يمنع منعاً باتاً إصدار عقود التأمين على الحياة والادخار وتكوين الأموال بأسماء مستعاره ويجب دائماً اعتماد اسم صاحب عقد التأمين كما في جواز السفر أو الرخصة التجارية في حالة الأشخاص الاعتبارية.

بند ٥:- جميع شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة وأعضاء مجالس إدارتها ومدراؤها وموظفوها ملزمون شخصياً بالإخطار عن أي معاملة غير عادية تستهدف غسل الأموال ورفع تقرير بذلك إلى مكتب وكيل الوزارة المساعد لشؤون الشركات والرقابة بوزارة الاقتصاد والتجارة والتي بدورها ترفع نسخة من هذا التقرير إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

بند ٦:- من أجل تعزيز التحقيقات اللاحقة من قبل السلطات المختصة، يجب التحقق من أي معاملة تأمينية غير عادية بأقصى درجة من السرية، ولا يجوز لشركة التأمين المعنية أو لموظفيها الاتصال بالعميل لإبلاغه بما يجري.

بند ٧:- تتم معاقبة شركات التأمين التي تتخلف عن الإبلاغ عن التعليمات الموجودة في هذا التعميم أو تتخلف عن الإبلاغ عن المعاملات التأمينية غير العادية المشبوهة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.

بند ٨:- على شركات التأمين اتخاذ ما يلي:-

أ- إخطار الوزارة باسم الموظف المكلف من قبل الشركة للاتصال بالوزارة للإبلاغ عن حالات غسل الأموال والحالات المشبوهة وارسال التقارير والتأكد من حفظ بعضها بشكل مناسب.

ب- التأكد من أن نظام الضبط الداخلي لدى الشركة يعمل بكفاءة ويغطي بشكل مناسب تطبيق إجراءات مواجهة غسل الأموال.

ج- استلام المستندات التالية من العميل:-

- صورة من جواز السفر أو الهوية في حالات معاملات الأفراد موقعاً عليها على أنها صورة طبق الأصل بواسطة الموظف المختص.
- صورة الرخصة التجارية في حالات معاملات المنشآت موقعاً عليها بأنها صورة طبق الأصل بواسطة الموظف المختص.
- نسخة من بيان الحالة المالية وهوية العميل المرفق بهذا التعميم الخاص بعقود تأمينات الحياة والادخار وتكوين الأموال.

بند ٩:- يجب الاحتفاظ بالوثائق والنماذج والسجلات والملفات لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من تاريخ إصدار عقد التأمين وأن تكون متوفرة لمفتشي الوزارة.

بند ١٠:- في حالة وجود أية استفسارات تتعلق بهذا التعميم يراجع - وكيل الوزارة المساعد لشؤون الشركات والرقابة بالوزارة.

بند ١١:- ينشر هذا التعميم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. ويعتبر الملحقان رقم (١) ورقم (٢) ونموذج بيان الحالة المالية وهوية العميل جزءاً لا يتجزأ من هذا التعميم.

بند ١٢:- تلغى أية تعاميم، أو إشعارات، أو قرارات أو توجيهات تتعارض وأحكام هذا النظام.

فاهم بن سلطان القاسمي
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبو ظبي:

بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٢٢هـ

الموافق: ٦ يناير ٢٠٠٢م

ملحق (١)

بشأن احتمالات غسل الأموال

أولاً : حالات الأقساط (المنفردة / المنتظمة الكبيرة / المعاملات النقدية):-

- ١- الطلبات التي يكون فيها مصدر الأموال غير واضح أو غير متناسب مع المركز المالي لمقدم الطلب.
- ٢- الطلب المفاجئ لعقد بمبلغ كبير لعميل تكون عقوده السابقة ليست من هذا النوع أو الحجم.
- ٣- عدم وجود سبب معقول للاستثمار وعدم تقديم مصدر الأموال المستثمرة وعدم التعاون في كشف أي معاملات.
- ٤- الدفع غير المسحوب على الحساب الشخصي للعميل.
- ٥- عدم اهتمام المستثمر بعائد الاستثمار واهتمامه بالتنازل أو بالإلغاء المبكر للعقد.
- ٦- رغبة العميل في سداد القسط المبدئي (الأول) نقداً وفقاً للحدود الواردة في البند (٣) من التعميم.

ثانياً : حالات التنازل عن عقود التأمين:-

- ١- إذا أبدى العميل رغبته في التنازل عن الخطة (البرنامج) لصالح الغير خلال اثني عشر شهراً.
- ٢- إذا أبدى العميل رغبته في الحصول على قيمة العقد بشيك غير مسطر مُحَرَّر لصالح غيره.
- ٣- إذا أبدى العميل (في حالة التأمين الفردي / الجماعي) رغبته في الحصول على قيمة العقد بالتحويل الإلكتروني لحساب مصرفي لا يحمل اسمه.

ثالثاً : حالات إلغاء عقود التأمين:-

إذا قام العميل بإلغاء عقد التأمين للحصول على قيمته على الرغم من إجراء خصومات أو استحقاق رسوم إلغاء، فإنه يجب التأكد فيما إذا كان هذا العميل قد سبق له إلغاء أي عقد تأمين خلال الاثني عشر شهراً الأخيرة، سواء كان العقد مع الشركة المتعاقدة معها أو مع شركات أخرى.

رابعاً : حالات التهميه :-

إذا قام العميل باستثمار مبلغ كبير من المال في خطة أو برنامج من برامج الشركة ثم قام بالتنازل عن العقد بعد وقت قصير من إبرامه أو بإلغائه وكرّر ذلك عدة مرات.

ملحق (٢)

أمثلة لفئات الأشخاص غاسلي الأموال

أولاً : بالنسبة للعملاء .

- أ- العملاء الذين يفضلون دفع قسط تأمين عقود تأمينات الحياة والادخار وتكوين الأموال نقداً أو بشيكات سياحية.
- ب- العملاء الذين لا يدرجون عنواناً دائماً على نموذج الطلب.
- ج- العملاء الذين يسافرون باستمرار إلى بلدان تروج فيها تجارة أو زراعة المخدرات.
- د- العملاء الذين يقدمون مبالغ نقدية كبيرة ويطلبون قيدها كرسيد دائن لحساب غيرهم.
- هـ- العملاء الذين يتعاملون مع الشركات الواقعة في مناطق تفتقر لقوانين غسل الأموال أو غير متعاونة في مجال غسل الأموال.
- و- العملاء الذي يُقبلون على الاستثمار ذي الخطورة المرتفعة ويكون سلوكهم مختلفاً بصورة جوهرية عن سلوك المستثمر العادي.

ثانياً : بالنسبة لموظفي المبيعات بالشركة ووكلائها .

- (أ) زيادة المبيعات بشكل كبير عن المستويات العليا لحالات الأقساط المنفردة.
- (ب) التنازلات أو الإلغاءات الكبيرة لعقود التأمين في محفظة موظفي مبيعات الشركة أو الوكيل خلال سنة واحدة من مدة العقد.

نموذج
بيان الحالة المالية وهوية العميل
تملاً بواسطة مقدم الطلب
لتأمينات الحياة والإدخار وتكوين الأموال

- ١- اسم مقدم الطلب بالكامل:
 - ٢- عنوان مقدم الطلب:
 - ٣- تاريخ الميلاد:
 - ٤- الوظيفة وطبيعة العمل:
 - ٥- الحالة الاجتماعية : أعزب - متزوج - أخرى
 - ٦- علاقة مقدم الطلب بالمؤمن له:
 - ٧- اسم المسدد وأسماء المستفيدين :
 - ٨- يذكر تفاصيل أية طلبات أخرى مقدمة لموظفي الشركة، وكذلك إذا كان لديه عقود تأمين حياة أو إدخار وتكوين أموال سابقة:
 - ٩- قيمة مبالغ التأمين المطلوب:
 - أ- اسم البرنامج ووصفه
 - ب- المنافع
 - ج- المستفيدون
 - ١٠- أسباب إبرام عقد التأمين.
 - ١١- صافي الدخل السنوي خلال السنوات الثلاث الأخيرة لكل سنة على حدة.
 - ١٢- تفاصيل الأصول التي يملكها:
 - أ- نقداً
 - ب- أسهم وسندات
 - ج- عقارات
 - د- أخرى
 - هـ - إجمالي الأصول
- القيمة :
- القيمة :
- القيمة :
- القيمة :

١٣- تفاصيل الالتزامات :

أ- قروض / ديون

ب- حسابات مدينة (مطلوبة)

١٤- مصدر الأموال التي سيتم استثمارها.

١٥- أسماء المصارف التي يتم التعامل معها:

١٦- إذا كان هناك أكثر من حساب واحد تُذكر التفاصيل.

الصفة

اسم مقدم الطلب

التاريخ

التوقيع :

اعتماد مدير الإنتاج أو المبيعات

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢١/ر.م) لسنة ٢٠١٩م^(*)

بشأن إجراءات مواجهة جرائم غسل الأموال
ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧/ر تاريخ ١٦/٠٣/٢٠١٠

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق
الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية
وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم
غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن نظام عمل هيئة الأوراق
المالية والسلع وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨/١٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل مجلس
إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال
ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧/ر) لسنة ٢٠١٠ بشأن إجراءات
مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،

- وعلى قرار إداري رقم (٤٦/ر.ت) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام التظلمات من القرارات
المتعلقة بتعاملات أسواق المال،

- وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه التاسع من الدورة السادسة
في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/٠٤/٢٠١٩م،

قرر:

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٦٥٤)، ص ٥١.

المادة (١)

التعريفات

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

المنشأة المالية: الجهة المرخصة أو المعتمدة من قبل الهيئة والتي تزاوّل نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المالية المحددة بالمادة (٢) من اللائحة التنفيذية لمصلحة عميل أو نيابة عنه.

المادة ٢

على المنشأة المالية والمعنيين لديها الالتزام بالأحكام الواردة في المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية، والتعليمات والإرشادات والتعاميم التي تصدرها الهيئة والمتعلقة بتنفيذ المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية.

المادة ٣

للهيئة الرقابة والتفتيش بشكل دوري أو مفاجئ، ودون سابق إخطار على المنشأة المالية بهدف التأكد من مدى إلتزامها بالمرسوم بقانون واللائحة التنفيذية، والتعليمات والإرشادات والتعاميم الصادرة عن الهيئة، والتحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش. وللهيئة طلب كافة المعلومات والمستندات- التي تراها لازمة لأغراض الرقابة والتحقق- من المنشأة المالية أو العاملين لديها.

المادة ٤

مع عدم الإخلال بأي من الجزاءات أو التدابير الواردة في أي تشريع آخر، للهيئة عند مخالفة أي من أحكام المادة (٢) من هذا القرار توقيع أي من الجزاءات الإدارية

المحددة في المرسوم بقانون.

المادة ٥

يجوز لذوي الشأن التظلم الى الهيئة من القرار الصادر بشأن المخالفة، ووفقاً للإجراءات المقررة من الهيئة في هذا الشأن.

المادة ٦

للهيئة نشر ما تتخذه من جزاءات إدارية في وسائل النشر المختلفة.

المادة ٧

يُلغى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧/ر) لسنة ٢٠١٠ بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

المادة ٨

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخه صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي بتاريخ: ٢٠١٩/٥/٨

نموذج تقرير معاملة مشبوهة

Suspicious Transaction Report(STR)

TO: the manager-in-charge

عناية : المدير المسؤول

AMLSCU

وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات

Abu Dhabi:026669427

المشبوهة

ابوظبي: ٠٢٦٦٦٩٤٣٧

Fax:026669427

فاكس: ٠٢٦٦٦٩٤٢٧

Subject: suspicious Transaction Report(STR)

الموضوع: تقرير معاملة مشبوهة

Full name of Investor:

الاسم الكامل للمستثمر:

Passport No/Details of License:

رقم جواز السفر / تفاصيل الرخصة:

Nationality:

الجنسية:

Address/ Known Addresses:

العنوان / العناوين المسجلة:

Amount Of suspected transactions:

مبالغ المعاملات المشبوهة:

Source Of suspicion:

مصدر الشك:

Brokerage Firm Name:

اسم شركة الوساطة:

Signature Of employee in charge:

توقيع الموظف المسؤول:

Date:

التاريخ:

نموذج تسجيل إيداع نقدي

Form of recording Deposit in Cash

For amounts of AED (4)thousand لمبلغ (٤٠) ألف أو ما يعادلها من العملات
Or equivalents in other currencies الأخرى أو أكثر
or more

Full name of Investor:	الاسم الكامل للمستثمر:
Passport no./Details of license:	رقم جواز السفر / تفاصيل الرخصة:
Nationality:	الجنسية :
Amount:	المبلغ :
Purpose of transaction:	الغرض من الإيداع :
Address/ Known Addresses:	العنوان / العناوين المسجلة:
Depositor Name:	اسم المودع:
Tel. No:	رقم الهاتف:
Signature:	التوقيع:
Brokerage Firm Name:	اسم شركة الوساطة:
Signature Of employee in charge:	توقيع الموظف المسؤول:
Date:	التاريخ:
Brokerage Firm name:	اسم شركة الوساطة:

Note: If the depositor is not the same ملاحظة: إذا لم يكن المودع هو المستثمر
Investor, copy of the depositor نفسه، يرجى الاحتفاظ بنسخه عن إثبات
Identification is strongly required. هوية الشخص المودع.

قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم ٥٩ / ٤ / ٢٠١٩ م^(*)
بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال
ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

رئيس مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

وعلى التعميم رقم ٢٤ / ٢٠٠٠ - نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال وتعديلاته.

أصدر مجلس إدارة المصرف المركزي القرار الآتي:

المادة (١)

التعريفات

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وستة وخمسون - السنة التاسعة والأربعون.
٢٧ شوال ١٤٤٠هـ - الموافق ٣٠ يونيو ٢٠١٩م.

المنشأة المالية: كل من يزاول نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المالية المحددة بالمادة (٢) من اللائحة التنفيذية لمصلحة عميل أو نيابة عنه، ويكون مرخصاً أو مسجلاً لدى المصرف المركزي.

المادة (٢)

على المنشأة المالية والمعنيين لديها الالتزام بالأحكام الواردة في المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية، والتعليمات والإرشادات والإشعارات التي يصدرها المصرف المركزي والمتعلقة بتنفيذ المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية.

المادة (٣)

للمصرف المركزي القيام بالرقابة والتفتيش بشكل دوري أو مفاجئ ودون سابق إخطار للمنشأة المالية، بهدف التأكد من مدى التزام المنشأة المالية بالمرسوم بقانون واللائحة التنفيذية والتعليمات والإرشادات والإشعارات ذات الصلة الصادرة عن المصرف المركزي، وتحديد أي مخالفات يسفر عنها التفتيش.

وللمصرف المركزي طلب كافة المعلومات والمستندات - التي يراها لازمة لأغراض الرقابة والتحقق - من المنشأة المالية أو العاملين لديها.

المادة (٤)

مع عدم الإخلال بأي من الجزاءات أو التدابير الواردة في أي تشريع آخر، للمصرف المركزي عند مخالفة أي منشأة مالية لأي من الأحكام المشار إليها في المادة (٢) من هذا القرار فرض أيًا من الجزاءات الإدارية المحددة في المرسوم بقانون.

المادة (٥)

يجوز للمخالف التظلم من القرار الصادر بشأن المخالفة، وفقاً للإجراءات المقررة من المصرف المركزي في هذا الشأن.

المادة (٦)

للمصرف المركزي نشر ما يتخذه من جزاءات إدارية في وسائل النشر المختلفة.

المادة (٧)

يلغى تعميم المصرف المركزي رقم ٢٤ / ٢٠٠٠ المؤرخ ١٤ / ١١ / ٢٠٠٠ بشأن نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال وتعديلاته.

المادة (٨)

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والإنجليزية.

حارب مسعود الدرهمي
رئيس مجلس إدارة
مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

صدر في أبو ظبي بتاريخ ٢٠١٩ / ٠٦ / ١٣

قرار وزاري رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٠م(*)
بشأن اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل
اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
وتمويل التنظيمات غير المشروعة

وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء
والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي
وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية ،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل
الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللئحة التنفيذية
للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال
ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمواجهة
غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٨٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنظيمية الخاصة
بعمل اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل
التنظيمات غير المشروعة .

وبناء على ما اقترحتة اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل
الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

قرر ما يأتي:

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وسبعة وثمانون- السنة الخمسون.
١٣ صفر ١٤٤٢هـ- الموافق ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠م، ص ١٩.

تعريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة التنظيمية تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الدولة : الإمارات العربية المتحدة .

الوزير : وزير المالية .

المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي .

القانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

اللجنة الوطنية : اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

رئيس اللجنة الوطنية : رئيس اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

العضو : عضو اللجنة .

الوحدة : وحدة المعلومات المالية .

مقرر اللجنة الوطنية : مقرر اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

الجريمة : جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة

الجهات المعنية : الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ من احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

اختصاصات اللجنة الوطنية

المادة (٢)

تختص اللجنة الوطنية بما يأتي :

(١) وضع وتطوير استراتيجية وطنية لمكافحة الجريمة .

(٢) اقتراح الأنظمة والإجراءات والسياسات ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها.

(٣) تحديد وتقييم مخاطر الجريمة على المستوى الوطني.

(٤) التنسيق مع الجهات المعنية والرجوع إلى مصادر المعلومات في الجهات الدولية ذات الصلة لتحديد الدول عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتوجيه الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشرافها بتطبيق التدابير والتدابير واتخاذها.

(٥) تسهيل تبادل المعلومات، والتنسيق بين الجهات الممثلة

(٦) تقييم فاعلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة من خلال جمع الإحصائيات وغيرها من المعلومات ذات العلاقة من الجهات المعنية وتحليلها.

(٧) تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

(٨) اقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة ، وعرضها على الوزير للإعتماد.

(٩) أي أمور أخرى تحال إليها من الجهات المعنية في الدولة.

عضوية اللجنة الوطنية

المادة (٣)

(١) للوزير تعديل عضوية الجهات الممثلة في اللجنة الوطنية بناء على طلب رئيس اللجنة الوطنية.

(٢) يحدد رئيس اللجنة الشروط التي يتوجب توفرها لعضوية اللجنة عند طلب الترشيح للعضوية من قبل الجهات المعنية الممثلة في اللجنة الوطنية ، وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يكون عضواً أو يظل عضواً في اللجنة :

(١) من سبق أن حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(٢) من أشهر إفلاسه.

(٣) من أنتهت أو أوقفت علاقته الوظيفية بالجهة التي يمثلها.

مهام الأعضاء

المادة (٤)

على عضو اللجنة الوطنية القيام بالآتي:

- (١) المساهمة في اقتراح جداول أعمال اجتماعات اللجنة.
- (٢) الإستعداد و التحضير المسبق لإجتماعات اللجنة وتقديم مرئياته ذات العلاقة بموضوعات الاجتماع.
- (٣) إعداد أوراق العمل المكلف بها في الوقت المحدد.
- (٤) المبادرة في المشاركة في فرق العمل المنبثقة من اللجنة.
- (٥) إحاطة جهة عمله بملخص اجتماعات اللجنة والقرارات المتخذة من قبلها ومتابعة تنفيذها، ونقل مرئياتها للجنة.
- (٦) اقتراح المبادرات التطويرية التي تعمل على تفعيل دور اللجنة وتحقيق أهدافها.

انتهاء العضوية

المادة (٥)

يتم انتهاء عضوية ممثل أي جهة من الجهات الممثلة في اللجنة بقرار من رئيس اللجنة، واستبدال عضو آخر به ترشحه الجهة التي يمثلها إذا ارتكب العضو أخطاء جسيمة تتعلق بممارسته لمهامه في اللجنة الوطنية.

كما يجوز لرئيس اللجنة الوطنية إنهاء عضوية من تغيب عن أعضائها عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول.

اجتماعات اللجنة وقراراتها

المادة (٦)

- (١) تجتمع اللجنة الوطنية بناءً على دعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة، وذلك في المكان الذي يحدده رئيس اللجنة.
- (٢) لا يكون اجتماع اللجنة الوطنية صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها.
- (٣) تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

٤) يجوز لأعضاء اللجنة المشاركة في اجتماعاتها من خلال الوسائط الإلكترونية المرئية والمسموعة.

٥) لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو لحضور اجتماعاتها من يراه مناسباً من أصحاب الخبرة والكفاءة دون أن يكون لهم المشاركة في التصويت.

٦) مناقشات اللجنة سرية ، ولا يجوز لغير أعضائها ومقررها وسكرتارية اللجنة حضور اجتماعاتها، ويجوز حضور غيرهم بناء على موافقة مسبقة من رئيس الدولة.

٧) يجوز بموافقة رئيسها إصدار بيان صحفي عن نتائج اجتماعاتها إذا دعت الحاجة.

الدعم الفني والإداري للجنة

المادة (٧)

١) ينشأ مكتب تنفيذي تابع للجنة لتقديم الدعم الفني والإداري لها ولضمان التزام الجهات المعنية بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بعد انتهاء فترة تقييم الدولة ، ويصدر بهيكله التنظيمي وموارده ومهامه ومسؤولياته قرار من رئيس اللجنة.

٢) يقدم الدعم الفني والإداري للجنة سكرتارية تتكون من منسق عام وعدد كاف من الموظفين ، وذلك إلى حين صدور قرار انشاء المكتب التنفيذي المشار إليه.

مقرر اللجنة

المادة (٨)

يكون رئيس وحدة المعلومات المالية مقرراً للجنة ، ويتولى المهام الآتية :

١) إعداد جدول بمواعيد اجتماعات اللجنة في بداية كل سنة وتوزيعه على أعضاء اللجنة بعد اعتماده من رئيس اللجنة

٢) إرسال وتوزيع جداول أعمال الاجتماعات إلى أعضاء اللجنة بعد موافقة رئيسها قبل موعد انعقاد اجتماعات اللجنة بخمسة أيام عمل .

٣) إرسال الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات اللجنة إلى الأعضاء قبل انعقاد اجتماعها بخمسة أيام عمل .

٤) استعراض موضوعات جداول أعمال اجتماعات اللجنة وماتم بشأن تنفيذ القرارات أو التوجيهات المتعلقة بشأنها وتوثيق المداولات في محاضر تتضمن آراء الأعضاء

وتحفظاتهم إن وجدت ، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذته اللجنة أن يثبت اعتراضه.

٥) ارسال محاضر الاجتماعات إلى أعضاء اللجنة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انعقادها، وتعتمد المحاضر في حال عدم ورود أية ملاحظات من أعضاء اللجنة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ارسال المحاضر. ويكون لرئيس اللجنة عرض الملاحظات للمناقشة في الاجتماع التالي للجنة، أو اعتماد المحاضر متضمنة تلك الملاحظات.

٦) إعداد القرارات في المحاضر وعرضها على رئيس اللجنة للتوقيع، وإرسالها إلى الجهات المعنية لتنفيذها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اعتماد المحاضر.

٧) اعداد تقرير بما يسفر عنه متابعة تنفيذ قرارات اللجنة، على أن يتضمن ما قد يعترض تنفيذ قراراتها وتوصياتها من معوقات. ويتم عرض ذلك التقرير على اللجنة في بداية كل اجتماع لها ، للنظر فيما تتخذه من إجراءات في هذا الشأن.

٨) وضع الآليات والقواعد والإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية كافة المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق وعدم إفشاء محتوياتها لغير المصرح لهم.

المشاركة في الفعاليات الإقليمية والدولية

المادة (٩)

١) تكون مشاركة الجهات المعنية في اجتماعات مجموعة العمل المالي (فاتف) ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف) وغيرها من الفعاليات الدولية والإقليمية والمحلية ذات الصلة ، بقرار من اللجنة، بناء على اقتراح سكرتارية اللجنة.

٢) على الجهات المعنية ترشيح ممثلها للمشاركة في الفعاليات الإقليمية والدولية، ممن تتوفر لديهم الخبرة الفنية والمهنية ومن المتخصصين العاملين في المجال التشغيلي، بهدف المشاركة الفعالة في هذه الفعاليات.

٣) يسمي رئيس اللجنة، رئيس وفد الدولة المشارك في الفعالية والإقليمية والدولية، على أن يتم رفع تقرير إلى اللجنة بملخص ونتائج تلك الفعاليات.

٤) تتحمل كل جهة من الجهات المعنية نفقات مشاركة ممثلها في الاجتماعات والفعاليات المشار إليها في البند رقم " ١ " من هذه المادة.

أحكام عامة

المادة (١٠)

(١) ترفع اللجنة تقرير ربع سنوي إلى الوزير بشأن نتائج أعمالها وانجازاتها والتحديات التي تواجهها ، أو كلما دعت الحاجة.

(٢) لرئيس اللجنة الوطنية تشكيل لجان فرعية للقيام بالمهام التي توكل إليها من بين اختصاصات اللجنة الوطنية. ويجوز أن تضم أي لجنة فرعية في تشكيلها أعضاء من اللجنة الوطنية. أو من غيرهم من ذوي الخبرة.

المادة (١١)

الانقضاء

يلغى القرار الوزاري رقم (١٨٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

المادة (١٢)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به تاريخ صدوره.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي وزير المالية

صدر بتاريخ : ٢٤ / ٩ / ٢٠٢٠

(٢)

قرار مجلس الوزراء بشأن نظام قوائم
الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن
المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله
ووقف انتشار التسليح وتمويله
والقرارات ذات الصلة

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠م(*)

بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسليح وتمويله والقرارات ذات الصلة

- مجلس الوزراء:
 - بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسليح وتمويله والقرارات ذات الصلة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية والتعاون الدولي، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

المجلس: المجلس الأعلى للأمن الوطني.

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة تسعة وثمانون (ملحق) - السنة الخمسون
١١ ربيع الأول ١٤٤٢هـ - الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٠م

الوزارة: وزارة الخارجية والتعاون الدولي.

المحكمة المختصة: المحكمة المختصة بجرائم أمن الدولة.

المكتب: المكتب التنفيذي للجنة السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير.

الجهات الرقابية: السلطات الاتحادية والمحلية التي تعهد إليها التشريعات بالرقابة على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

جهات إنفاذ القانون: السلطات الاتحادية والمحلية التي يعهد إليها بموجب تشريعاتها النافذة، القيام بأعمال مكافحة والبحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم، بما فيها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

لجنة الجزاءات: أي لجنة من لجان مجلس الأمن المنشأة عملاً بقراراته، بما يشمل القرارات أرقام ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن القاعدة وداعش و ١٩٨٨ (٢٠١١) بشأن أمن واستقرار أفغانستان و ١٧١٨ (٢٠٠٦) المتعلقة بمنع وقمع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المدرج: شخص أو تنظيم مدرج من قبل مجلس الأمن في قائمة الجزاءات أو مدرج من قبل مجلس الوزراء في القوائم المحلية بحسب الأحوال.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

أمين المظالم: الشخص المعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لتقديم المساعدة للجنة الجزاءات عند النظر في الطلبات التي يقدمها الأفراد والجماعات والمؤسسات والتنظيمات الذين يسعون إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة.

مركز التنسيق: المركز المنشأ داخل الأمانة العامة بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦) والمختص بتلقي طلب التماس الشخص أو التنظيم المتواجد في الدولة أو يحمل جنسيتها والمدرج في القائمة ذات الصلة، عند رغبته برفع اسمه منها أو طلب الإعفاءات لأسباب إنسانية أو الاستثناء من حظر السفر وتجميد الأموال أو الأفراد الذين يزعمون بأن تدابير الجزاءات طبقت عليهم بالخطأ.

قرارات مجلس

الأمن ذات الصلة: جميع قرارات مجلس الأمن الحالية والمستقبلية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله أو وقف انتشار التسلح وتمويله، بما يشمل القرارات أرقام ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٢٣١ (٢٠١٥) وأي قرارات لاحقة لها.

الإدراج : تحديد هوية الشخص أو التنظيم الخاضع للجزاءات المحددة بموجب قرارات مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات أو قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة وبحسب الأحوال، مع تطبيق الجزاءات ذات العلاقة على ذلك الشخص أو التنظيم مع بيان الأسباب.

القوائم الملصقة: قوائم الإرهاب التي يصدرها مجلس الوزراء وفقاً لأحكام البند (١) من المادة (٦٣) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

قائمة الجزاءات: قائمة يدرج فيها أسماء الأشخاص والتنظيمات المرتبطين بالإرهاب وتمويله أو انتشار التسلح وتمويله الخاضعين للجزاءات المحددة بموجب قرارات مجلس الأمن ولجنة الجزاءات والبيانات الخاصة بهم وأسباب الإدراج فيها.

الموجز الإيضاحي: الجزء المعلن من بيان الأسباب لإدراج شخص أو تنظيم ما على قائمة الجزاءات المرفق مع قرار الإدراج من قبل لجنة الجزاءات.

الأمـوال: الأصول أيًا كانت طريقة اكتسابها ونوعها وشكلها مادية أو معنوية ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو ثابتة، أو إلكترونية أو رقمية أو مشفرة، بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات والصكوك القانونية أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحصص أو الحقوق المتعلقة بها، وكذلك الموارد الاقتصادية التي تعد أصولاً أيًا كان نوعها بما يشمل النفط وغيره من الموارد الطبيعية، وكذلك الائتمانات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول، ويمكن استخدامها للحصول على أي تمويل أو سلع أو خدمات بما يشمل خدمات النشر على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات.

التدابير الأخرى: تدابير الجزاءات الأخرى غير التجميد الواجب تنفيذها والتي قد تتضمنها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو قرارات مجلس الوزراء بإصدار القوائم المحلية، مثل الحظر المتعلق بالسفر أو بالأسلحة أو بالاستيراد أو بتقديم خدمات الإمداد بالوقود وغيرها.

دون تأخير: فوراً وفي كل الأحوال خلال ٢٤ ساعة من صدور قرار الإدراج من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة الجزاءات أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال.

المادة (٢)

اختصاصات المجلس

١. يختص المجلس لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار بما يأتي:
 - أ. إعداد قائمة محلية أو أكثر يقترح فيها إدراج أو رفع أو إعادة إدراج الأشخاص والتنظيمات الإرهابية فيها أو تحديثها، من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب دولة أخرى، أو التي تكون الدولة ملتزمة دولياً بإدراجهم فيها.
 - ب. التنسيق مع الدول الأخرى لإدراج الأشخاص أو التنظيمات الإرهابية في القوائم الإرهابية المحلية لديها.
 - ج. اقتراح إدراج الأشخاص أو التنظيمات إلى لجنة الجزاءات.
 - د. طلب رفع الأشخاص أو التنظيمات من قائمة الجزاءات، وذلك عندما يرى أن تلك الأسماء لا تستوفي معايير الإدراج أو لم تعد تستوفها، مع مراعاة الإجراءات ومعايير قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
 - هـ. مراجعة دورية للقوائم المحلية بالتنسيق مع وزارة العدل، ويحق له طلب أي إيضاحات أو مستندات يراها مناسبة من جهات إنفاذ القانون والجهات المعنية في الدولة لغايات المراجعة، على ألا تزيد فترة المراجعة على سنة.
٢. يمارس المجلس اختصاصاته الواردة في الفقرات (أ)، (ب)، (ج) من البند (١) من هذه المادة وفق القواعد والإجراءات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة متى ما قامت الأسباب والدلائل المعقولة لذلك، بغض النظر عن وجود دعوى جزائية من عدمه.

المادة (٣)

اقتراح الإدراج وإعادته في القوائم المحلية وتحديثها

مع مراعاة البند (٢) من المادة (٢) من هذا القرار، ينسق المجلس مع من يراه مناسباً في الدولة وخارجها للحصول على المعلومات بشأن تحديد الأشخاص والتنظيمات الإرهابية التي يعتقد بأنها تستوفي معايير التصنيف وذلك لغايات إعداد مقترح الإدراج في القوائم المحلية وفقاً للإجراءات الآتية:

١. يقوم المجلس بشكل منفرد ودون سابق إنذار للمدرج، بإعداد قائمة محلية أو أكثر يقترح فيها إدراج الأشخاص أو التنظيمات الإرهابية، أو بناءً على طلب دولة أخرى، إذا اقتنع المجلس بوجود أسباب معقولة أو أساس سليم للاشتباه أو الاعتقاد بأن الشخص أو التنظيم يستوفي معايير التصنيف للإدراج، أو التي تكون الدولة ملتزمة دولياً بإدراجهم فيها، وينبغي أن يتخذ المجلس القرار بأسرع وقت ممكن.

٢. يراعي المجلس في عملية الإدراج، معايير التصنيف الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)، التي تشمل الآتي:

أ. أي شخص أو تنظيم يرتكب أو يحاول ارتكاب أعمال إرهابية، أو يشارك في ارتكاب أعمال إرهابية أو يسهل ارتكابها.

ب. أي تنظيم يملكه أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر شخص أو تنظيم يندرج تحت البند (أ) من البند (٢) من هذه المادة.

ج. أي شخص أو تنظيم يتصرف نيابة عن أو بتوجيه من أي شخص أو تنظيم يندرج تحت البند (أ) من البند (٢) من هذه المادة.

٣. ينسق المجلس مع وزارة العدل بشأن اقتراح الإدراج في القوائم المحلية إذا قرر المجلس أن شخصاً أو تنظيمًا يستوفي معايير التصنيف وفق الأحكام المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة، ومن ثم يرسل الاقتراح إلى وزارة شؤون الرئاسة للعرض على مجلس الوزراء لإصدارها.

٤. في حال أصدر مجلس الوزراء القوائم المحلية، يخطر المكتب لتعميمها دون تأخير بحسب الإجراءات المتبعة لديه.

٥. تطبق الإجراءات المبينة في هذه المادة عند تحديث القوائم المحلية، وكذلك عند إعادة إدراج أي مدرج سبق رفعه منها في حال توافر الأسباب التي توجب إدراجه بها، وفق الأحكام المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة.

المادة (٤)

رفع اسم المدرج من القوائم المحلية

- يجوز للمجلس رفع اسم المدرج في القوائم المحلية وفقاً للإجراءات الآتية:
١. يبلغ المجلس وزارة شؤون الرئاسة بأسباب رفع الإدراج إذا رأى المجلس أن المعلومات أو الدلائل بشأن مدرج في القوائم المحلية لا تتطلب استمرار إدراجه، وتحقق من زوال السبب الذي استوجب الإدراج.
 ٢. تتولى وزارة شؤون الرئاسة عرض رفع اسم المدرج من القوائم المحلية على مجلس الوزراء للبت في الطلب بالموافقة أو الرفض.
 ٣. يخطر المكتب بقرار مجلس الوزراء المشار إليه في البند (٢) من هذه المادة فور صدوره لتعميمه وإلغاء التجميد والتدابير الأخرى المتخذة بحسب الإجراءات المتبعة لديه.

المادة (٥)

نفاذ ونشر القوائم المحلية

١. تعتبر قرارات الإدراج في القوائم المحلية وإعادة الإدراج فيها وتحديثها والرفع منها، نافذة من تاريخ صدورها أو من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء، وتنشر في الجريدة الرسمية.
٢. تنشر قرارات الإدراج في القوائم المحلية وإعادة الإدراج فيها وتحديثها والرفع منها، في وسائل الإعلام وباللغتين العربية والإنجليزية، وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس.

المادة (٦)

إجراءات التظلم من قرارات الإدراج في القوائم المحلية

- لكل من أدرج اسمه في القوائم المحلية التظلم من القرار وفقاً للإجراءات الآتية:
١. أن يتقدم بنفسه أو من خلال ممثله القانوني طلب التظلم كتابة إلى المكتب وفقاً للآلية التي يحددها، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات المؤيدة للتظلم.
 ٢. يحيل المكتب طلب التظلم إلى المجلس ليتولى دراسته وبيان مرئياته بشأنه، ويحق لهما طلب أي إيضاحات أو مستندات إضافية من مقدم الطلب أو من جهات إنفاذ القانون أو الجهات المعنية في الدولة، لغايات الفصل في الطلب.

٣. يتلقى المجلس طلب التظلم ويتحقق منه إن كان جديداً أو متكرراً، وله رفضه إذا كان متكرراً ولم يتضمن معلومات إضافية عن التظلم السابق، أو لأي أسباب أخرى.

٤. يقوم المجلس بإخطار وزارة شؤون الرئاسة إذا رأى المجلس من خلال دراسته لطلب التظلم أن المعلومات أو الدلائل بشأن المدرج في القوائم المحلية، لا تتطلب استمرار إدراجه، وتحقيق من زوال السبب الذي استوجب الإدراج.

٥. يتولى وزير شؤون الرئاسة عرض طلب التظلم مرفقاً به رأي المجلس على مجلس الوزراء وفقاً لآليات العرض المعتمدة لديه للبت في التظلم بالموافقة أو الرفض.

٦. في حال موافقة مجلس الوزراء على التظلم يتم رفع اسم المتظلم من القوائم المحلية وإلغاء التجميد والتدابير الأخرى المتخذة بموجب قرار الإدراج المتظلم منه، ويخطر المكتب بقرار التظلم فور صدوره لإخطار المتظلم وتعميمه بحسب الإجراءات المتبعة لديه.

٧. في حال رفض التظلم أو لم يرد عليه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، جاز للمتظلم الطعن على قرار مجلس الوزراء بالإدراج أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو فوات ميعاد الرد عليه.

٨. يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، وإذا حكمت المحكمة برفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم، ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انقضاء تلك المدة.

٩. لا يقبل الطعن على قرار الإدراج أو إعادة الإدراج قبل التظلم منه ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة (٧)

إلغاء إجراءات تجميد الأموال والتدابير الأخرى في حال تشابه الأسماء مع المدرج في

القوائم المحلية والمضطر منها

لكل من اتخذت في حقه إجراءات التجميد والتدابير الأخرى بسبب حمله اسماً مشابهاً للمدرج في القوائم المحلية، ولكل من تضرر من تلك الإجراءات طلب إلغاؤها وفقاً لما يأتي:

١. التقدم بنفسه أو من خلال ممثله القانوني بالطلب بإلغاء التجميد أو أي تدابير

- أخرى اتخذت في حقه كتابة إلى المكتب، مرفق به كافة المستندات التي تؤيد طلبه.
٢. يحيل المكتب الطلب للمجلس ليتولى دراسته، ويحق لهما طلب أي إيضاحات أو مستندات إضافية من مقدم الطلب أو من جهات إنفاذ القانون أو الجهات المعنية في الدولة، لغايات الفصل في الطلب.
٣. يصدر المجلس قراره في الطلب بالرفض أو الموافقة بعد التحقق من أن مقدم الطلب أو أمواله غير ذات علاقة بالإدراج، ويرسله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تلقيه الطلب للمكتب الذي يتولى إخطار مقدم الطلب كتابة بنتيجته.
٤. في حال موافقة المجلس على الطلب، يتولى المكتب مخاطبة الجهة المجددة للأموال وجهات إنفاذ القانون والجهات المعنية بالتدابير الأخرى لرفع الإجراءات المتخذة ضد المتظلم، وعلى الجهة المخاطبة التنفيذ الفوري للقرار.
٥. في حال رفض المجلس الطلب، أو لم يرد عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، جاز لمقدم الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض الطلب أو فوات ميعاد الرد عليه.
٦. يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، وإذا حكمت المحكمة برفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انقضاء تلك المدة.
٧. لا يقبل الطعن على قرار التجميد والتدابير الأخرى قبل التظلم ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة (٨)

السماح باستخدام الأموال المجددة بموجب القوائم المحلية

١. لكل من أدرج اسمه في القوائم المحلية أو ممثله القانوني، ولكل من له مصلحة، أن يتقدم بطلب كتابي باستخدام الأموال المجددة إلى المكتب ليحيلها بدوره إلى وزارة العدل، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات المؤيدة لطلبه.
٢. تدرس وزارة العدل الطلب وأسبابه ومقدار المبالغ المالية المطلوبة، ولها تخفيض قيمتها أو رفضها بناءً على أسباب مبررة.
٣. لوزارة العدل بعد التنسيق مع المجلس، الموافقة على طلب استخدام الأموال المجددة للمدرج في القوائم المحلية لأي مما يأتي:

أ. تلبية النفقات الضرورية أو الأساسية، كالمبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية أو بدل الإيجار أو الرهن العقاري أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين أو الرسوم الدراسية أو الرسوم القضائية أو رسوم الخدمات العامة.

ب. دفع أتعاب مهنية أو سداد النفقات فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية، أو النفقات الاستثنائية ضمن الحدود المعقولة أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ أو الإدارة للأموال المجمدة.

٤. تخطر وزارة العدل المكتب بالموافقة على الطلب أو رفضه والذي بدوره يخطر مقدم الطلب بنتيجة القرار بشكل كتابي.

٥. إذا رفض الطلب أو لم يرد عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، جاز لمقدم الطلب التظلم على قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفض الطلب أو فوات ميعاد الرد عليه.

٦. لا يقبل الطعن على قرار رفض الطلب قبل التظلم منه ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.

٧. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢) وأي قرارات لاحقة له.

المادة (٩)

طلب الإدراج في قائمة دولة أخرى

مع مراعاة البند (٢) من المادة (٢) من هذا القرار، للمجلس أن يطلب بشكل منفرد إدراج اسم شخص أو تنظيم يستوفي معايير التصنيف بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) في قائمة دولة أخرى، من خلال القيام بالإجراءات الآتية:

١. التواصل بالطرق الدبلوماسية أو القنوات الأمنية المعتمدة لديه مع الدولة التي يحمل ذلك الشخص أو التنظيم جنسيتها، أو التي أقام أو يقيم فيها، للحصول بقدر الإمكان على المعلومات الداعمة لطلب الإدراج.

٢. يجب أن يتضمن طلب الإدراج أكبر قدر ممكن من تفاصيل المعلومات والمبررات التي يقوم عليها، ويمكن أن تشمل الآتي:

أ. معلومات محددة تدعم وجود الارتباط بتنظيمات أو أفراد أو أنشطة إرهابية أو تنطبق عليه معايير التصنيف.

ب. الأدلة أو الوثائق الداعمة لمقترح الإدراج مثل تقارير جهات إنفاذ القانون والأجهزة الأمنية، والسلطة القضائية، ووسائل الإعلام وغيرها.

٣. يرفق المجلس في طلب الإدراج جميع المعلومات الخاصة لتحديد شخصية المطلوب إدراجه بشكل دقيق، والتي تتيح التعرف على هويته بصورة دقيقة وجازمة، وكافة البيانات والمعلومات التي تؤيد استيفاء المطلوب إدراجه لمعايير التصنيف الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٤. يقوم المجلس بإرسال طلب الإدراج إلى الوزارة لمخاطبة الدولة المعنية وإخطاره حال استلامها الرد.

المادة (١٠)

اقترح الإدراج إلى لجنة الجزاءات

مع مراعاة البند (٢) من المادة (٢) من هذا القرار، وفي حال اقتناع المجلس بوجود أسباب معقولة أو أساس سليم للاشتباه أو الاعتقاد بأن الشخص أو التنظيم يستوفي معايير التصنيف للإدراج في قائمة الجزاءات، يكون للمجلس بشكل منفرد ودون سابق إنذار أن يقترح إدراج شخص أو تنظيم في قائمة الجزاءات ذات الصلة، من خلال رفع مقترحه إلى مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات ذات الصلة، كإلحاشة عملاً بالقرارات ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٢٣١ (٢٠١٥) من أجل التسمية والقرارات اللاحقة لها، وعليه مراعاة معايير التصنيف المحددة، واستخدام النماذج القياسية لإدراج الأسماء في القائمة، كما اعتمدتها اللجنة ذات الصلة وفقاً للإجراءات الآتية:

١. يعمل المجلس على جمع المعلومات عن الشخص أو التنظيم المقترح إدراجه بالاستعانة بجهات إنفاذ القانون والجهات المعنية في الدولة، لغايات إعداد طلبات اقتراح التسمية في قائمة الجزاءات.

٢. يتولى المجلس التواصل بالطرق الدبلوماسية أو القنوات الأمنية المعتمدة لديه مع الدولة التي يحمل ذلك الشخص أو التنظيم جنسيتها، أو التي أقام أو يقيم فيها، وذلك لغايات الحصول على معلومات متى كان ذلك ممكناً.

٣. يجب أن يتضمن طلب الإدراج بياناً مفصلاً عن الحالة لدعم الإدراج المقترح، والمعايير المحددة التي اقترح على أساسها اسم الشخص أو التنظيم إدراجه في القائمة، بما في ذلك:

- أ. نتائج محددة، وأسباب توضح استيفاء معايير التصنيف المحددة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو من قبل لجنة الجزاءات ذات الصلة.
- ب. أدلة أو وثائق داعمة للإدراج مثل تقارير جهات إنفاذ القانون، والأجهزة الأمنية، والسلطة القضائية، ووسائل الإعلام، وغيرها.
- ج. تفاصيل عن أي علاقة مع المدرج حالياً في قائمة الجزاءات.
٤. يعمل المجلس وبقدر الإمكان على توفير بيان بالمعلومات وفقاً للاستمارة الموحدة لغايات إدراج الأسماء في قائمة الجزاءات ذات الصلة.
٥. يجب أن يتضمن اقتراح الإدراج بيان الدولة بشأن ما إذا كان يجوز للجنة الجزاءات، أن تفصح عن كون الدولة هي صاحبة طلب الإدراج في القائمة من عدمه.
٦. يرسل المجلس اقتراح الإدراج إلى لجنة الجزاءات ذات الصلة عن طريق المكتب.

المادة (١١)

اختصاصات المكتب

- يختص المكتب -كمنسق وطني- لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار بما يأتي:
١. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق قرارات مجلس الأمن وفقاً لمتطلبات تلك القرارات، وبشكل خاص القرارات المتعلقة بالإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار التسلح وتمويله، دون تأخير ودون سابق إنذار للمدرج.
 ٢. تعميم قائمة الجزاءات والقوائم المحلية المحدثة على الموقع الإلكتروني للمكتب دون تأخير.
 ٣. إخطار المدرج في قائمة الجزاءات المقيم في الدولة بإدراجه، بعد الانتهاء من إجراءات تجميد الأموال، وتزويده بالموجز الإيضاحي مباشرة أو بالمعلومات اللازمة عن أسباب إدراج اسمه، ووصف الآثار المترتبة على إدراج الاسم في قائمة الجزاءات، والإجراءات التي تتبعها لجنة الجزاءات للنظر في طلبات الرفع من قائمة الجزاءات، بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم أو مركز التنسيق، بحسب الأحوال، بالإضافة إلى إمكانية استخدام جزء من الأموال المجمدة وفقاً لأحكام هذا القرار وذلك عن طريق إتاحة هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للمكتب.
 ٤. استلام ومعالجة الإخطارات المتعلقة بالإجراءات التي تم اتخاذها تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو القوائم المحلية.

٥. استلام طلبات التظلم من قرارات الإدراج في القوائم المحلية، وطلبات إلغاء إجراء تجميد الأموال والتدابير الأخرى في حق المتشابهة أسماؤهم مع المدرج، وطلبات السماح باستخدام الأموال المجمدة.

٦. التنسيق الداخلي وتبادل المعلومات بين الجهات المعنية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك التنسيق لتطوير تقارير أنماط التهرب من إجراءات التجميد والتدابير الأخرى، والتعاون مع وحدة المعلومات المالية في تطوير مؤشرات الاشتباه لدى المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المتعلقة بالتهرب من إجراءات التجميد والتدابير الأخرى.

٧. جمع نتائج إجراءات الرقابة والإنفاذ من الجهات الرقابية ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذا القرار، وتنسيق الجهود بهذا الشأن.

٨. فتح قناة للتواصل مع المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمهور فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار، بما يشمل التدريب والتوعية بالتنسيق مع الجهات الرقابية، لهدف تعزيز فعالية استلام الإخطارات من المكتب المتعلقة بقائمة الجزاءات والقائمة المحلية دون تأخير، وإصدار التوجيهات بشأن التزامهم، وجمع الإحصاءات ذات الصلة بتطبيق أحكام هذا القرار.

المادة (١٢)

تعميم قائمة الجزاءات والقوائم المحلية وتطبيق القرارات الصادرة بشأنها

١. على المكتب تعميم قائمة الجزاءات والقوائم المحلية، من خلال إرسالها بالوسيلة التي يراها مناسبة إلى الجهات الرقابية والمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لتطبيق قرار التجميد، وجهات إنفاذ القانون لتطبيق التدابير الأخرى، وذلك دون تأخير ودون سابق إنذار للمدرج.

٢. على الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون تقديم أي معلومة إن وجدت للمكتب بشأن النتائج المتعلقة بتطبيق التجميد أو التدابير الأخرى بحسب الأحوال، وذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ التطبيق.

٣. على المكتب إرسال المعلومات والبيانات المستلمة من الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون لمجلس الأمن ولجنة الجزاءات، بحسب الأحوال من خلال الوزارة.

٤. على المكتب إرسال المعلومات والبيانات المستلمة من الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون للمجلس المتعلقة بالإجراءات المتخذة بشأن القوائم المحلية.

المادة (١٣)

الإجراءات المتعلقة بقائمة الجزاءات

يقوم المكتب ببيان إجراءات تقديم طلبات رفع الأسماء من قائمة الجزاءات، في موقعه الإلكتروني الرسمي، على أن تشمل هذه الإجراءات ما يأتي:

١. إرشاد المدرج بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بتقديم طلب التماس إلى أمين المظالم أو مركز التنسيق مباشرة عند رغبتهم برفع أسمائهم منها، بحسب الأحوال، على أن يبين خطوات عملية تقديم الطلب على النحو الآتي:

أ. تقديم طلب إلى مركز التنسيق أو أمين المظالم بحسب الأحوال للتحقق منه وللتسيق مع الدول المعنية، ولعرضه على لجنة الجزاءات ذات الصلة.

ب. يتلقى المكتب من أمين المظالم أو مركز التنسيق طلب المعلومات الإضافية، والمتعلقة بطلب المدرج برفع اسمه من قائمة الجزاءات.

ج. يتولى المكتب التنسيق مع الجهات المعنية التي يرى الاستعانة بها دراسة طلب المعلومات الإضافية خلال المدة التي يحددها أمين المظالم أو مركز التنسيق، وتزويده بملاحظاته ومدى أحقية الشخص أو التنظيم برفع اسمه من قائمة الجزاءات، وللمكتب طرح أي أسئلة أو طلب إيضاحات أخرى من الشخص أو التنظيم مقدم الطلب، والاستجابة لأي استفسارات أخرى مقدمة من أمين المظالم أو مركز التنسيق.

٢. إجراءات إلغاء تجميد الأموال التي تحمل اسمًا مشابهًا للأسماء المدرجة.

٣. حالات السماح باستخدام الأموال المجمدة، وحالات الإعفاء من التدابير الأخرى.

٤. آليات إخطار الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون والمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بحالات رفع الأسماء أو إلغاء التجميد.

المادة (١٤)

١. يقدم المكتب طلب رفع اسم الفرد المتوفى المدرج على قائمة الجزاءات والقوائم المحلية، وكذلك التنظيم المدرج الذي لم يعد له وجود أو نشاط فعلي، إلى أمين المظالم أو مركز التنسيق، بحسب الأحوال، مرفقًا به شهادة وفاة الفرد وأية معلومات تدل على أن التنظيم لم يعد له وجود أو نشاط فعلي.

٢. على المكتب اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق، بالتنسيق مع الجهات المعنية، من عدم تحويل الأموال التي كانت في حوزة المدرج إلى غيره من المدرجة أسماؤهم في

قائمة الجزاءات والقوائم المحلية أو توزيعها عليهم في أي وقت، بما في ذلك التحقق من عدم كون أي من الورثة أو المستفيدين من الأموال المجمدة مدرجاً على قائمة الجزاءات والقوائم المحلية، وعلى المكتب بحسب الأحوال، إخطار أمين المظالم أو مركز التنسيق بذلك.

٣. يقوم المكتب باتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء التجميد عن أموال المدرج المشار إليها في هذه المادة بعد استلامه رد على الطلب من قبل أمين المظالم أو مركز التنسيق بحسب الأحوال، وإذا كانت الدولة هي من تقدمت باقتراح إدراج الاسم في قائمة الجزاءات، وتم تقديم طلب رفعه إلى أمين المظالم أو مركز التنسيق، فعلى المكتب دراسة الطلب بالتنسيق مع المجلس ومباشرة الإجراءات المذكورة في هذه المادة.

تجميد الأموال بموجب قائمة الجزاءات والقوائم المحلية

المادة (١٥)

١. يجب على أي شخص دون تأخير ودون سابق إنذار تجميد الأموال بموجب قائمة الجزاءات والقوائم المحلية دون الاقتصار على تلك التي يمكن حصر استخدامها في عمل معين أو مؤامرة أو تهديد أو اتفاق يتصل بالإرهاب وتمويله أو انتشار التسلح وتمويله، ويشمل التجميد ما يأتي:

- أ. الأموال المملوكة للمدرج أو يسيطر عليها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر أو التي يمتلكها أو يسيطر عليها كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر شخص أو تنظيم ينوب عن المدرج أو يعمل بتوجيه منه.
- ب. الأموال المكتسبة أو الناتجة من الأموال المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة.

٢. يجب على أي شخص إخطار المكتب بشأن إجراءات التجميد المتخذة بموجب البند (١) من هذه المادة في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ التجميد.

٣. يحظر على أي شخص إتاحة أموال أو توفير خدمات مالية أو غيرها من الخدمات المتعلقة بها، كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص أو تنظيم ممن ذكر في البند (١) من هذه المادة، إلا بتصريح من المكتب وفقاً لأحكام هذا القرار، وبعد التنسيق مع المجلس أو مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات ذات الصلة وبما يتفق مع قرارات مجلس الوزراء بشأن إصدار القوائم المحلية أو قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بحسب الأحوال.

٤. في جميع الأحوال يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية عند تنفيذ أي من إجراءات التجميد.

المادة (١٦)

١. لا يمنع تطبيق أمر التجميد بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٢٣١ (٢٠١٥) من أن تضاف إلى الحسابات المجمدة فوائد أو أرباح أو أي مدفوعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام القرارات المشار إليهما، على أن تخضع هذه المدفوعات للتجميد فوراً، ويخطر المكتب بها.

٢. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢) و ٢٢٣١ (٢٠١٥)، والقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وأي قرارات لاحقة لهما.

المادة (١٧)

لا يمنع تطبيق أمر التجميد بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والمستمر بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو المتخذ بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) من استحقاق المدرج في قائمة الجزاءات لأي دفعات بموجب عقد أبرمه ذلك المدرج قبل إدراجه فيها، وفقاً للشروط الآتية:

١. أن يقرر المكتب أن العقد غير مرتبط بأي من البنود أو المواد أو المعدات أو البضائع أو التقنيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المحظورة والمشار إليها في قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وأي قرارات مستقبلية لاحقة له.

٢. أن يقرر المكتب أن الدفعة لا يتلقاها بشكل مباشر أو غير مباشر أي مدرج بموجب الفقرة (٦) من (الملحق ب) من قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٣. أن يقدم المكتب إخطاراً مسبقاً إلى مجلس الأمن يتضمن طلبه سداد تلك الدفعات أو استلامها، أو التصريح إذا لزم الأمر بإلغاء تجميد الأموال لهذا الغرض، وذلك في غضون عشرة أيام عمل قبل إصدار هذا التصريح.

المادة (١٨)

إلغاء إجراءات تجميد الأموال والتدابير الأخرى في حال تشابه الأسماء مع المدرج في قائمة الجزاءات

تكون آلية إلغاء التجميد وأي تدابير أخرى اتخذت في حق الشخص أو التنظيم الذي يحمل اسماً مشابهاً للمدرج في قائمة الجزاءات، وفقاً لما يأتي:

١. أن يتقدم بنفسه أو من خلال ممثله القانوني بالطلب كتابةً إلى المكتب بإلغاء التجميد أو أي تدابير أخرى اتخذت في حقه، ويرفق به كافة المستندات التي تؤيد أنه ليس المدرج في قائمة الجزاءات.

٢. يقوم المكتب بدراسة الطلب، ويحق له طلب أي إيضاحات أو مستندات إضافية يراها مناسبة من المتظلم أو مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات ذات الصلة أو أي جهة أخرى، لغايات الفصل في الطلب.

٣. يصدر المكتب قراره في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تلقي الطلب بالرفض أو الموافقة على إلغاء التجميد وإخطار مقدم الطلب بذلك.

٤. يتولى المكتب مخاطبة الجهة المجددة للأموال وجهات إنفاذ القانون والجهات المعنية بنتيجة الفصل المتضمنة الموافقة على الطلب، وعلى الجهة المخاطبة التنفيذ الفوري بإلغاء التجميد وأي تدابير أخرى اتخذت في حق الطالب بناءً على تشابه اسمه مع المدرج.

٥. إذا رفض طلب إلغاء التجميد أو التدابير الأخرى، أو لم يرد عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، جاز لمقدم الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض الطلب أو فوات ميعاد الرد عليه.

٦. يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، فإذا حكمت المحكمة برفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انقضاء تلك المدة.

٧. لا يقبل الطعن على قرار التجميد أو التدابير الأخرى قبل التظلم منه ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة (١٩)

السماح باستخدام الأموال المجددة بموجب قائمة الجزاءات

١. للمكتب الموافقة على طلب استخدام الأموال المجددة بموجب قائمة الجزاءات، في الحالات الآتية:

أ. تلبية النفقات الضرورية أو الأساسية، كالمبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية

أو بدل الإيجار أو الرهن العقاري أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين أو الرسوم الدراسية والقضائية ورسوم الخدمات العامة.

ب. دفع أنعاب مهنية وسداد النفقات فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية ضمن الحدود المعقولة أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والإدارة للأموال المجمدة.

ج. تغطية نفقات استثنائية غير تلك الواردة في الفقرات (أ، ب) من هذا البند.

د. بالنسبة للجزاءات المقررة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرار رقم ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المستمر بموجب القرار رقم ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وبالإضافة لما ذكر أعلاه، إذا طلب السماح باستخدام الأموال المجمدة التي تخضع لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيم، إذا كانت الأموال ستستخدم حصرياً لتلبية نفقات الرهن أو الحكم القضائي أو الإداري أو التحكيمي، وشريطة أن يكون قد وقع الرهن أو الحكم في وقت سابق من تاريخ إدراج الشخص أو التنظيم بموجب القرارات المشار إليها، وألا تستخدم لمصلحة أي مدرج، وذلك بعد أن يخطر المكتب مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات ذات الصلة بحسب الأحوال.

٢. تقدم الطلبات لغايات البت في أي من الفقرات الواردة في البند (١) من هذه المادة من قبل المدرج أو ممثله القانوني إلى المكتب مباشرة مرفقاً بها كافة الوثائق والمستندات المؤيدة للطلب.

٣. يدرس المكتب الطلبات المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة وأسبابها ومقدار الأموال المطلوبة وله تخفيضها أو رفضها بناءً على أسباب مبررة.

٤. في حال كان الطلب المقدم متعلقاً بالنفقات الواردة في الفقرات (أ، ب، د) من البند (١) من هذه المادة، فيجب على المكتب إخطار مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات عن رغبته بالموافقة على الطلب المقدم بعد دراسته وفقاً لأحكام البند (٣) من هذه المادة، وفي حال عدم معارضة لجنة الجزاءات أو عدم إصدارها قراراً بالرفض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارها بذلك، فيصار إلى إلغاء التجميد عن الأموال التي وافق عليها المكتب مع تبليغ الجهة المجمدة للأموال بذلك كتابياً وبشكل فوري لتنفيذ القرار، على أن تقوم هذه الجهة بإخطار المكتب بالإجراء المتخذ بهذا الشأن.

٥. في حال كان الطلب المقدم متعلقاً بالنفقات الواردة في الفقرة (ج) من البند (١)

من هذه المادة، يجب على المكتب إخطار لجنة الجزاءات عن رغبته بالموافقة على الطلب المقدم بعد دراسته وفقاً لأحكام البند (٣) من هذه المادة، والحصول على موافقة لجنة الجزاءات الكتابية.

٦. لغايات البندين (٤ ٥) من هذه المادة، على المكتب إخطار مقدم طلب استخدام الأموال المجمدة بموجب قائمة الجزاءات أو ممثله القانوني، كتابياً بقراره بالموافقة على الطلب أو رفضه المسبب في أسرع وقت.

٧. يجوز للمكتب إلغاء قرار الموافقة على طلب استخدام الأموال المجمدة بموجب قائمة الجزاءات، في أي وقت تظهر له أسباب معقولة للاشتباه باستخدام الأموال في تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسليح.

٨. إذا رفض طلب استخدام الأموال المجمدة بموجب قائمة الجزاءات أو لم يرد عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، جاز لمقدم الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض الطلب أو فوات ميعاد الرد عليه.

٩. يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، فإذا رفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم، ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انقضاء تلك المدة.

١٠. لا يقبل الطعن على قرار رفض طلب استخدام الأموال المجمدة بموجب قائمة الجزاءات، قبل التظلم ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه.

١١. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٢٣١ (٢٠١٥) وأي قرارات لاحقة لهم.

المادة (٢٠)

يجوز للمكتب أن يحدد أية ضوابط يراها مناسبة للإعفاءات والمدفوعات المنصوص عليها في هذا القرار لمنع استخدام الأموال لتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسليح.

المادة (٢١)

التزامات المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

تلتزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار، بما يأتي:

١. التسجيل على الموقع الإلكتروني للمكتب بهدف استلام الإخطارات المتعلقة بالإدراج الجديد أو إعادة الإدراج أو تحديثه أو رفعه الصادر من مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، أو مجلس الوزراء.

٢. القيام بفحص قواعد البيانات والمعاملات بانتظام مقابل الأسماء المدرجة في القوائم الصادرة عن مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، أو القوائم المحلية، وكذلك فور إبلاغها بأي تغييرات في أي من هذه القوائم، على أن يشمل ما يأتي:

أ. البحث في قاعدة بيانات العملاء.

ب. البحث عن أسماء الأطراف المتعلقة بأي معاملة.

ج. البحث عن أسماء العملاء المحتملين.

د. البحث عن أسماء المستفيدين الحقيقيين.

هـ. البحث عن أسماء الأشخاص والتنظيمات التي توجد علاقة مباشرة أو غير مباشرة معهم.

و. البحث المستمر في قاعدة بيانات العملاء قبل إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل جديدة مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه ضمن قائمة الجزاءات أو القوائم المحلية.

٣. اتخاذ إجراء التجميد دون تأخير ودون سابق إنذار للمدرج فور ظهور أي تطابق من خلال إجراء عملية البحث على النحو المشار إليه في البند (٢) من هذه المادة.

٤. تنفيذ قرار إلغاء التجميد دون تأخير، التزاماً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو قرارات مجلس الوزراء بشأن إصدار القوائم المحلية.

٥. الإبلاغ الفوري للجهة الرقابية في الأحوال الآتية:

أ. تحديد الأموال والإجراءات التي تم اتخاذها التزاماً بمتطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو قرارات مجلس الوزراء بشأن إصدار القوائم المحلية، بما في ذلك المعاملات التي يتم محاولة القيام بها.

ب. تحديد أي تطابق مع قائمة الأشخاص أو التنظيمات المدرجة وتفاصيل بياناتها والإجراءات التي تم اتخاذها التزاماً بمتطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقوائم المحلية، بما في ذلك المعاملات التي يتم محاولة القيام بها.

ج. إذا تبين أن أحد عملائها السابقين أو أي عميل عارض تعاملت معه مدرج في

قائمة الجزاءات أو القوائم المحلية.

د. الاشتباه في أن أحد عملائها الحاليين أو السابقين أو شخصاً على علاقة عمل معها مدرج أو توجد له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع المدرج.

هـ. عدم اتخاذ أي إجراء بسبب تشابه الأسماء وتعذر رفع هذا التشابه من خلال المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها.

و. المعلومات المتعلقة بالأموال التي تم إلغاء تجميدها بما في ذلك وضعها وطبيعتها وقيمتها والتدابير التي اتخذت بشأنها وأي معلومات أخرى ذات صلة بالقرارات.

٦. وضع الضوابط والإجراءات الداخلية وتنفيذها بفعالية لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن هذا القرار.

٧. وضع وتطبيق سياسات وإجراءات تحظر على الموظفين إخطار العميل أو أي طرف ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر بأنه سيتم تطبيق إجراء التجميد وأي تدابير أخرى طبقاً لأحكام هذا القرار.

٨. التعاون مع المكتب والجهة الرقابية في التحقق من دقة المعلومات المقدمة.

المادة (٢٢)

التزامات الجهات الرقابية

تلتزم الجهات الرقابية بما يأتي:

١. استلام كافة المعلومات من قبل المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن الأموال المجمدة، أو أي إجراءات تم اتخاذها التزاماً لمتطلبات الحظر تطبيقاً لأحكام هذا القرار، بما في ذلك المعاملات التي يتم محاولة القيام بها، وإرسالها للمكتب في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ استلامها.

٢. الإشراف والرقابة والمتابعة لضمان الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار من خلال التفتيش المكتبي والميداني، وفرض العقوبات الإدارية المناسبة عند مخالفة أحكامه أو عدم تنفيذها.

٣. حصر الحالات التي تم رصدتها، وفقاً لأحكام هذا القرار، من قبل المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة والتي كان فيها العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً أو تنظيمًا مدرجاً.

٤. تحديد أي أموال ذات صلة بالمدرج قد تم رصدتها وتجميدها من قبل المنشآت المالية

أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وما إذا كانت التقارير ذات الصلة قد قدمت إلى المكتب وفقاً لأحكام هذا القرار.

٥. رفع تقارير نصف سنوية على الأقل للمكتب بنتائج الإشراف والرقابة والمتابعة بشأن تطبيق المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة لالتزاماتها بموجب هذا القرار.

المادة (٢٣)

أحكام عامة

١. يجب على كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام هذا القرار، الامتناع عن الإفصاح عنها بأي صورة كانت إلا لأغراض تنفيذه.

٢. يعفى أي شخص من أي أضرار أو مطالبات ترتبت نتيجة قيامه بحسن نية بتجميد الأموال أو رفض السماح بالتصرف فيها أو رفض تقديم الخدمات المالية بشأنها أو تنفيذ أي التزام آخر بأحكام هذا القرار.

٣. يترتب على مخالفة أحكام هذا القرار تطبيق العقوبات الجزائية والإدارية المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

المادة (٢٤)

التدابير الإدارية

١. لكل من المجلس والمكتب في حدود اختصاصه، إصدار الإجراءات والتعليمات المنظمة لهذا القرار.

٢. تعتبر الإجراءات والمعايير والنماذج المعتمدة لدى مجلس الأمن واللجان التابعة له هي المرجع الأساسي في تطبيق هذا القرار وأي إجراءات أخرى ذات صلة.

٣. مع مراعاة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة يكون للمجلس أو المكتب بحسب الأحوال، أن يطلب من وزارة العدل تكليف من تراه مناسباً بإدارة الأموال المجمدة إن لزم الأمر.

المادة (٢٥)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٢٦)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٠ / ربيع الأول / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٧ / أكتوبر / ٢٠٢٠ م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١م^(*)
بشأن القائمة الموحدة للمخالفات والغرامات الإدارية
التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
الخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسليح وتمويله والقرارات ذات الصلة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وستة وتسعون - السنة الواحدة والخمسون
٠٣ رجب ١٤٤٢هـ - الموافق ١٥ فبراير ٢٠٢١م

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الوزارة: وزارة العدل أو وزارة الاقتصاد بحسب الأحوال.

الوزير: وزير العدل أو وزير الاقتصاد بحسب الأحوال.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الأعمال والمهنة

غير المالية المحددة: كل من يزاول عملاً أو أكثر من الأعمال التجارية أو المهنية المنصوص عليها في المادة (٣) من اللائحة التنفيذية الخاضعين لرقابة الوزارة.

المادة (٢)

سلطة توقيع الغرامات الإدارية

يحدد الوزير الجهة المختصة بالوزارة لتوقيع الغرامات الإدارية على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، عند مخالفة أي حكم من أحكام المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية، وذلك على النحو المبين بالقائمة المرفقة.

المادة (٣)

تعديل الغرامات

مع مراعاة نص المادة (١٤) من المرسوم بقانون، يختص مجلس الوزراء بتعديل قيمة الغرامات الإدارية المنصوص عليها في القائمة المرفقة بهذا القرار سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (٤)

أحكام عامة

- ١- تحصل الغرامات الموقعة بمقتضى أحكام هذا القرار وفقاً للآلية التي تقررها وزارة المالية.
- ٢- للوزارة أن تضاعف قيمة الغرامة الإدارية الموقعة على المخالف عند تكرار المخالفة.
- ٣- لا يحول توقيع الغرامة الإدارية بمقتضى أحكام هذا القرار من سلطة الوزارة في توقيع أي من الجزاءات الإدارية الأخرى المنصوص عليها بالمادة (١٤) من المرسوم بقانون.

المادة (٥)

الغرامات الإدارية وآلية التظلم منها

- ١- تتولى الوزارة إخطار المخالف من الأعمال والمهن غير المالية المحددة بقرار الغرامة الإدارية الموقعة عليه، خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.
- ٢- للمخالف أن يتظلم من قرار الغرامة الإدارية إلى الوزير أو من يفوضه، خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به، حسب الأحوال.
- ٣- للوزير عند نظر موضوع التظلم اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:
 - أ- تأييد الغرامة الإدارية المقررة إذا تبين صحة الأسباب والمبررات التي قام عليها القرار المتظلم منه.
 - ب- استبدال الغرامة الإدارية المقررة بجزاء آخر من الجزاءات المنصوص عليها بالمادة (١٤) من المرسوم بقانون، وذلك بالنظر إلى طبيعة المخالفة محل القرار المتظلم فيه ومدى تناسبها مع الغرامة الإدارية المقررة به، ومع مراعاة ألا يضار المتظلم بتظلمه.
 - ج- إلغاء الغرامة الإدارية المقررة إذا تبين إزالة أسباب المخالفة أو عدم صحتها.
- ٤- يكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً، ويعد عدم الرد على التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة رفض للتظلم.
- ٥- لا يقبل الطعن على قرار الغرامة الإدارية الموقع بمقتضى أحكام هذا القرار قبل التظلم منه ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه.

المادة (٦)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٧)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٨ / جمادى الآخرة / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٣١ / يناير / ٢٠٢١ م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن القائمة الموحدة للمخالفات والغرامات الإدارية
التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
الخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد

م	المادة المطبقة من اللائحة التنفيذية	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية
1	م (4) بند 1	عدم اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتحديد مخاطر الجريمة في مجال عمله.	100.000 درهم
2	م (23)	عدم القيام بتحديد وتقييم المخاطر التي يمكن أن تنشأ في مجال عمله عند قيامه بتطوير الخدمات التي يقدمها أو القيام بممارسات مهنية جديدة من خلال منشأته.	100.000 درهم
3	م (4) بند 2	عدم اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للعمل على خفض المخاطر المحددة وفقاً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر، أو لنتائج التقييم الذاتي بالنظر لطبيعة وحجم أعماله.	50.000 درهم
4	م (20)	عدم وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية بمنشأته تهدف لمكافحة ارتكاب الجريمة أو الانخراط في علاقة عمل مشبوهة.	50.000 درهم
5	م (4) بند 2 / ب+ م (22) بند 1	عدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة لإدارة المخاطر العالية.	200.000 درهم
6	م (4) بند 3	عدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة المبسطة لإدارة المخاطر المنخفضة.	50.000 درهم
7	م (5)	عدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء قبل إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية باسم أو لصالح العميل.	100.000 درهم

م	المادة المطبقة من اللائحة التنفيذية	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية
8	م (8) بند 3	عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها أو لم يسعى للحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض عند الحاجة.	50.000 درهم
9	م (8) بند 4	عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتفهم طبيعة عمل العميل، وهيكل الملكية الخاص بعمله، ومدى سيطرة العميل عليها.	50.000 درهم
10	م (8) بند 1، 2	عدم القيام بالتحقق - باستخدام مستندات أو بيانات من مصدر موثوق ومستقل - من هوية العميل والمستفيد الحقيقي أو نائبهما قبل إنشاء علاقة العمل أو فتح الحساب أو في أثناءهما، أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطه به علاقة عمل قائمة.	100.000 درهم
11	م (7)	عدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة الخاصة بالمراقبة المستمرة تجاه العملاء أثناء علاقة العمل.	50.000 درهم
12	م (13)	عدم إخطار وحدة المعلومات المالية بتقرير معاملة مشبوهة عند تعذر اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه عميل قبل إنشاء علاقة عمل معه أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية لصالح العميل أو باسمه.	200.000 درهم
13	م (17) بند 1 أ	التأخير في إبلاغ وحدة المعلومات المالية بتقرير معاملة مشبوهة حال الاشتباه أو توافر أسباب معقولة للاشتباه في أن علاقة العمل مع العميل ترتبط بالجريمة كلياً أو جزئياً أو أن أموال العميل محل علاقة العمل من متحصلات جريمة أو استخدمت فيها.	100.000 درهم

م	المادة المطبقة من اللائحة التنفيذية	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية
14	م (17) بند 1 ب	عدم الاستجابة لما تطلبه وحدة المعلومات المالية من معلومات إضافية بشأن ما تم الإبلاغ عنه بتقرير المعاملة المشبوهة.	200.000 درهم
15	م (14) بند 1	التعامل مع البنوك الوهمية بأي شكل من الأشكال.	1.000.000 درهم
16	م (14) بند 2	القيام بفتح أو بالاحتفاظ بحسابات مصرفية بأسماء مستعارة أو صورية أو وهمية، أو بأرقام دون أسماء أصحابها.	1.000.000 درهم
17	م (15)	عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المنكشفين سياسياً، وذلك قبل إقامة علاقة عمل أو الاستمرار فيها.	100.000 درهم
18	م (18) بند 1	الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر، للعميل أو للغير، عن الإبلاغ عن العميل أو النية في الإبلاغ عنه للاشتباه في طبيعة علاقة العمل معه.	200.000 درهم
19	م (21)	عدم تعيين مسؤول امتثال.	50.000 درهم
20	م (19)	عدم تطبيق التدابير التي حددتها اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال فيما يتعلق بالعملاء من الدول عالية المخاطر.	200.000 درهم
21	م (24) بند 1	عدم إنشاء سجلات لحفظ المعاملات المالية مع العملاء.	100.000 درهم
22	م (24) بند 3	إنشاء سجلات لحفظ المعاملات المالية مع العملاء بطريقة غير منتظمة لا تسمح بتحليل البيانات وتتبع العمليات المالية.	50.000 درهم

م	المادة المطبقة من اللائحة التنفيذية	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية
23	م (24) بند 2	عدم الاحتفاظ بسجلات المعاملات المالية، والوثائق والمستندات المتعلقة بها، لمدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية أو انتهاء علاقة العمل مع العميل أو من تاريخ انتهاء عملية التفتيش على منشأته.	50.000 درهم
24	م (24) بند 4	عدم إتاحة المعلومات المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والمراقبة المستمرة ونتائج تحليلهما، وكذلك السجلات والملفات والوثائق والمراسلات والنماذج الخاصة بهما، للجهات المعنية بناءً على طلبها.	50.000 درهم
25	م (21) بند 4	عدم القيام بتدريب العاملين لدى منشأته على مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.	50.000 درهم
26	م (60)	عدم اتخاذ التدابير الخاصة بالعملاء المدرجين بقوائم الجزاءات الدولية أو المحلية وذلك قبل إقامة علاقة عمل أو الاستمرار فيها.	1.000.000 درهم

(٣)

مرسوم اتحادي بالتصديق على اتفاقيتين
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات

مرسوم اتحادي رقم (٦٨) لسنة ٢٠١١م^(*)
بالتصديق على اتفاقيتين بشأن مكافحة غسل الأموال
 وتمويل الإرهاب، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس
الوزراء- وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.
رسمنا بما هو آت:-

المادة الأولى

- صودق على الاتفاقيتين التاليتين بعد، والمرفقة نصوصهما، وهما:-
- ١- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ٢- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:-

بتاريخ: ٥ / شعبان / ١٤٣٢ هـ

الموافق: ٦ / يوليو / ٢٠١١ م

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وخمسة وعشرون - السنة الواحد والأربعون.
١٣ شعبان ١٤٣٢ هـ - ١٤ يوليو ٢٠١١ م، ص ٣٧٩.

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الصادرة عن :-

مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب
القاهرة: ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٠م
الاتفاقية العربية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة،

إذ تدرك خطورة ما ينتج عن أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر تقوض خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار مما يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني، ويخل بسيادة القانون.

واقتراناً منها أن هذه الأفعال تعد جرائم عبر وطنية تمس كل البلدان واقتصادياتها، مما يجعل التعاون على الوقاية منها ومكافحتها أمراً ضرورياً.

ورغبة في تعزيز هذا التعاون فيما بينها للوقاية منها ومكافحتها.

والتزاماً بميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية، وجميع المعاهدات والمواثيق العربية والدولية الأخرى ذات الصلة ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان وكذلك حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وتقرير المصير.

قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية تكون لكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين
إزاء كل منها:

١- الدولة الطرف: كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه

الاتفاقية، أو انضمت إليها وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة.

٢- الأموال: كل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدم أيًا كان شكلها بما فيها الإلكترونية والرقمية والعملية الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية.

٣- عائدات الجريمة: الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف كجريمة أصلية وأية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى مترتبة أو متولدة عن هذه الأموال.

٤- التجميد أو الحجز أو التحفظ: فرض حظر مؤقت على التصرف في الأموال أو نقلها أو تبديلها أو السيطرة عليها وغير ذلك من صور التصرف، وذلك بناءً على أمر صادر من سلطة قضائية أو من أية سلطة مختصة وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف.

٥- المصادرة: التجريد الدائم من الأموال أو الممتلكات بناءً على حكم أو أمر صادر من سلطة قضائية أو من أية سلطة مختصة وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف.

٦- المؤسسات المالية وغير المالية: أي منشأة تزاوّل واحد أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية، كالبانوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار والتأمين أو الشركات التجارية أو المؤسسات الفردية أو الأنشطة المهنية، أو أي نشاط آخر مماثل.

٧- الشخص الاعتباري (المعنوي): أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة التي أضفى عليها المشرع الشخصية القانونية، فيما عدا الدولة والهيئات والمؤسسات العامة.

٨- غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

٩- تمويل الإرهاب: جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب وفقاً لتعريف الإرهاب الوارد

بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك.

المادة الثانية: الهدف من الاتفاقية:-

تهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال.

المادة الثالثة: صون السيادة

١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- لا تبيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الباب الثاني

التدابير الوقائية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الرابعة: الرقابة والإشراف

على كل دولة طرف:

١- أن تضع نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل كشف ومكافحة جميع أشكال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

٢- أن تكفل قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ضمن نطاق الشروط التي تفرضها القوانين والنظم الداخلية، وأن تقوم بإنشاء وحدات تحريات مالية تعمل كمركز

وطني في كل دولة لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الخامسة: الرقابة على حركة الأموال

تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لكشف ورصد حركة النقود والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، وفق الضمانات التي تكفل استخدام المعلومات استخداماً سليماً ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأية صورة من الصور.

المادة السادسة: التدابير الواقعة على المؤسسات المالية

- تتخذ الدول الأطراف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تدابير مناسبة لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يأتي:
- ١- تضمين استثمارات التحويل الإلكتروني للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.
 - ٢- الاحتفاظ بتلك المعلومات وفقاً للأحكام الواردة بهذه الاتفاقية.
 - ٣- فرض مراقبة دقيقة على تحويل الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.
 - ٤- الحرص على حماية المعلومات الإلكترونية عن طريق إعداد برامج الحماية المتخصصة.

المادة السابعة: وحدة التحريات المالية

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لإنشاء وحدة التحريات المالية وأن تكفل لها الصلاحيات التي تمكنها من مكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة في نطاق غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولو كان من مصادر مشروعة وفحصها وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.

المادة الثامنة: إجراءات مكافحة والتعاون بين الدول الأطراف

- ١- تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بإعداد قائمة المؤسسات المالية التي تتعامل في النقد وإصدار الإرشادات اللازمة لهذه المؤسسات بما تلتزم به من إجراءات في أعمال مكافحة ومنها على وجه الخصوص:

أ- التحقق من هوية العملاء والأوضاع القانونية لهم والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وعدم جواز فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

ب- إخطار وحدات التحريات المالية بالعمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- مسك سجلات ومستندات لقيود ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات وأن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية أو من تاريخ قفل الحساب وتحديث هذه البيانات بصورة دورية.

د- وضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

هـ- حظر الإفصاح للعملاء أو المستفيدين أو غير السلطات المختصة عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عن البيانات المتعلقة بها.

٢- تعمل الدول الأطراف على أن تتعاون وحدات التحريات المالية بها فيما بينها في شأن ضبط جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وملاحقة مرتكبيها ولها أن تمد بعضها بالبيانات والتحريات والمعلومات المطلوبة في هذا الشأن.

٣- تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إجراء مراجعة دورية للنصوص القانونية المتعلقة بأعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثها بما يتفق مع المواثيق والالتزامات الدولية ذات الصلة.

٤- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها في مجال التدريب التقني على أعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم المساعدات الفنية اللازمة لأعمال مكافحة.

الباب الثالث

تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة التاسعة: تجريم غسل الأموال

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال غسل الأموال الآتية:

١- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

٢- تحويل أو استبدال الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم أنها عائدات إجرامية.

٣- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن هذه الأموال هي عائدات إجرامية.

٤- الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة أو المحاولة أو الشروع في ذلك.

المادة العاشرة: تجريم تمويل الإرهاب

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب الآتية:

١- تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب.

٢- اكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت، بقصد تمويل الإرهاب.

٣- حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك.

المادة الحادية عشرة: مسئولية الأشخاص الاعتباريين

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني التدابير التشريعية اللازمة لما يأتي:

١- تقرير مسئولية الأشخاص الاعتباريين إذا ارتكبت جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية بواسطة أشخاص اعتباريين وتكون هذه

المسئولية الجنائية (جزائية) أو مدنية أو إدارية.

٢- ترتب هذه المسؤولية دون مساس بالمسئولية الجنائية (الجزائية) للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم.

المادة الثانية عشرة: الولاية القضائية

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لكي تخضع لولايتها القضائية جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها أو المحاولة أو الشروع في ارتكابها وذلك:

- عندما ترتكب هذه الأفعال خارج إقليمها إضراراً بمصالحها.
- عندما يكون الجاني موجوداً على إقليمها ولا تقوم بتسليمه لكونه أحد مواطنيها.

المادة الثالثة عشرة: التجديد والحجز والمصادرة

١- تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير لتمكين الجهة المختصة من مصادرة:

أ- العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية.

ب- الأموال التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتنظيم إدارة السلطات المختصة للأموال المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة.

٣- إذا حوت العائدات الإجرامية أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى وجب إخضاع تلك الممتلكات بدلاً من العائدات للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

٤- إذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، دون مساس بأي صلاحية تتعلق بضبطها أو بتجميدها.

٥- تخضع للتدابير المشار إليها في هذه المادة وعلى ذات النحو والقدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات

الإجرامية أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

- ٦- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم لإبرام اتفاقيات مع غيرها من الدول الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهات قضائية وطنية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف هذه الاتفاقيات وفقاً للأحكام التي تنص عليها.
- ٧- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير، حسن النية.

المادة الرابعة عشرة: التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لما يلي:

- ١- تشجيع أي من الفاعلين الأصليين أو الشركاء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة، وعلى توفير المساعدة الفعلية لهذه السلطات لأغراض التحقيق والإثبات.
- ٢- الإغناء أو التخفيف من العقوبات الأصلية المقررة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية إذا بادراً أحد "الجناة" إلى إبلاغ السلطات المختصة قبل علمها بها أو إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة شريطة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو بعضهم أو ضبط الأموال محل الجريمة.
- ٣- إذا كان الشخص المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة موجوداً في دولة طرف، وقادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين المعنيتين إبرام اتفاقات أو ترتيبات وفقاً للمبادئ الأساسية لنظام كل منهما القانوني، بغرض تسهيل تطبيق أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة: السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف في مجال القيام بتحقيقات في المسائل الجزائية للأفعال المجرمة إعمالاً لهذه الاتفاقية وجود آليات مناسبة وفقاً لقانونها الداخلي لتذليل العقوبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

الباب الرابع التعاون الأمني

المادة السادسة عشرة: التدابير الوقائية

تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل منها، على النحو المبين فيما يلي:

١- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- دعم قدرة الأجهزة الأمنية والإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها.

٣- إنشاء وتطوير وتحسين برامج تدريبية خاصة للعاملين في أجهزة المعنية بمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على أن تتناول تلك البرامج على وجه الخصوص ما يلي:-

أ- الطرق المستخدمة في الوقاية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأساليب منعها قبل وقوعها.

ب- الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه بضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ج- طرق مراقبة حركة الممنوعات والعائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات وغيرها من الأدوات المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات والممتلكات والمعدات.

د- الوسائل المستحدثة في مجال كشف ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- قيام كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، ووضع قوائم متكاملة في هذا النطاق والاحتفاظ بها وتحديثها.

٥- تبادل المعلومات مع الدول الأطراف في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل

الإرهاب.

٦- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية، وذلك لدعم الجهود الرامية للتوعية من مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

المادة السابعة عشرة: تدابير مكافحة

تعمل الدول الأطراف لتحقيق المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي:

- ١- القبض على مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.
- ٢- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين الأفراد لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوفير ضمانات وحواجز مناسبة لحثهم وتشجيعهم على الإبلاغ عن هذه الجرائم وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والقبض على مرتكبيها.
- ٣- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ومصادر المعلومات والشهود في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الثامنة عشرة: تبادل المعلومات

- تتعاون الدول الأطراف في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، طبقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك على النحو التالي:
- ١- تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:
 - أ- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم.

ب- الوسائل والأساليب التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم.

ج- حركة عائدات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوسائل والتقنيات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

٢- تتعهد كل من الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل

الإرهاب تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجنة فيها والمجني عليهم وضحاياها والآثار الناجمة عنها والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة في كل دولة.

٣- تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

المادة التاسعة عشرة: التحريات

١- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكفالة تقديم أي شخص يشارك في هذه الجرائم أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وفقاً للنظم والقوانين الداخلية لكل دولة.

٢- تزويد كل دولة طرف بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بإجراء التحريات والاستدلالات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة لمباشرة التحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية.

المادة العشرون: تبادل الخبرات والدراسات والبحوث

١- تتعاون الدول الأطراف على تبادل الخبرات فيما بينها في مجال الوقاية ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بتحليل الاتجاهات السائدة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وظروف ارتكابها وكيفية مواجهتها.

المادة الحادية والعشرون: التعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنية

تتعاون الدول الأطراف في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات التقنية لتخطيط وإعداد وتنفيذ برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل الخبرات فيما بينها وتنمية القدرات العلمية

والعملية ورفع مستوى الأداء.

المادة الثانية والعشرون: دعم التعاون العربي الدولي

تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العربي الدولي والإقليمي في مجال منع ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال ما يلي:

١- دعم التنسيق والتعاون المشترك بين الدول الأطراف وبين المنظمات الدولية والإقليمية المعنية في هذا المجال.

٢- تبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن المستجدات في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.

٣- تأكيد المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية التي تعقدها المنظمات الدولية والإقليمية في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الباب الخامس

التعاون القانوني والقضائي

المادة الثالثة والعشرون: المساعدة القانونية المتبادلة

١- تلتزم الدول الأطراف وفقاً لنظامها القانوني أن تقدم كل منها للآخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الاستدلال والتحقيقات والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- للدول الأطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأي من الأغراض الآتية:

أ- ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها.

ب- القيام بإجراءات التفتيش.

ج- فحص الأشياء ومعاينة المواقع.

د- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء.

هـ- تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموماً.

و- كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها

لأغراض الحصول على أدلة.

ز- تسهيل مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك من أجل سماع شهادتهم أو أقوالهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ح- أي شكل من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣- يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى متى قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة في القيام بالتحريات أو استكمالها أو اتخاذ الإجراءات الجنائية، ويتعين على السلطة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان بشكل دائم أو مؤقت أو بفرض قيود على استخدامها.

٤- يصاغ طلب المساعدة القانونية على نحو دقيق يحدد فيه نطاق الجريمة أو الواقعة أو الإجراء محل المساعدة ويتعين أن يتضمن طلب المساعدة على وجه الخصوص البيانات الآتية:

أ- صفة السلطة المختصة.

ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب وصفة السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة.

ج- نسخ رسمية من أوراق التحقيقات أو الأحكام الصادرة في الموضوع ذات الصلة.

د- بيان المساعدة القانونية المطلوبة وتفاصيل أي إجراء آخر تود الدولة الطالبة اتباعه.

هـ- هوية الشخص موضوع الطلب وجنسيته ومكان وجوده وأية معلومات أخرى إضافية تفيد في الوصول إليه.

المادة الرابعة والعشرين: السلطة المركزية

تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسئولية وصلاحيه تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإحالتها للسلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

المادة الخامسة والعشرين: حالات رفض المساعدة القانونية

١- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية في الحالات الآتية:

أ- إذا كان تنفيذ طلب المساعدة يمس سيادتها أو أمنها أو يتعارض مع نظامها القانوني.

ب- إذا كان تنفيذ المساعدة يتعارض مع التحقيقات أو الإجراءات القائمة على أرضها أو مع حكم قضائي صادر في إقليمها.

٢- لا يجوز للدولة متلقية طلب المساعدة رفضها بحجة السرية المصرفية وفقاً لأحكام المادة (١٥).

المادة السادسة والعشرون: تكاليف تنفيذ طلب المساعدة

تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الدول الأطراف على غير ذلك، وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية وجب على الدول الأطراف المعنية أن تتشاور لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

المادة السابعة والعشرون: الاعتراف بالأحكام الجزائية

يتعين على كل دولة طرف أن تعترف بالأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم دولة طرف أخرى بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ما لم يتعارض ذلك مع أحكام النظام العام أو القانون وتستثنى من ذلك ما يأتي:

١- الأحكام التي ما زالت قابلة للطعن فيها بأحد أوجه الطعن المقررة في قانون الدولة التي صدر الحكم من إحدى محاكمها.

٢- الأحكام الصادرة في جريمة تدخل أصلاً ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها المساعدة متى باشرت فيها أيًا من إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

المادة الثامنة والعشرون: التعاون لأغراض المصادرة

١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى، أن تقوم بما يلي:

أ- إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر أو حكم صادرة، وأن تضع ذلك موضع النفاذ في حالة صدوره.

ب- إحالة أمر أو حكم المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة إلى سلطاتها المختصة، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب.

٢- تتخذ الدولة الطرف عند تلقيها الطلب من دولة طرف أو أكثر لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، التدابير اللازمة للكشف عن عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها.

٣- يشترط في الطلب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة ما يأتي:

أ- في حالة طلب المصادرة، وصف الممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكانها وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة بما يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقيه الطلب من استصدار الأمر أو الحكم في إطار قانونها الداخلي.

ب- في حالة طلب ذي صلة بالبند (١/ ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للغير حسن النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبياناً بأن أمر المصادرة نهائي.

ج- في حالة طلب ذي صلة بالبند (٢) من هذه المادة، بيان بالوقائع والنصوص القانونية التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصف للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب.

٤- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

٥- يجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقيه الطلب أدلة كافية في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

٦- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملاً بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقيه الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، فرصة لعرض ما لديها من أسباب

تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

٧- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق الغير حسن النية.

المادة التاسعة والعشرون: التعاون لأغراض استرداد الموجودات

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للسماح:

١- لدولة طرف أخرى برفع دعوى قضائية أمام محاكمها لاسترداد أموال أو ممتلكات متحصلة من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- السماح بإنفاذ أمر أو حكم مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف في هذه الاتفاقية.

٣- لمحاكمها أو سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة أن تعترف بمطالبة دولة طرف في هذه الاتفاقية بأموال أو ممتلكات اكتسبت من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها مالكة شرعية لها.

المادة الثلاثون: نقل الإجراءات الجزائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل أي من الإجراءات المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادة الحادية والثلاثون: تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

١- يتم تسليم المجرمين والمحكوم عليهم بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وفقاً للنظام القانوني للدولة متلقيّة الطلب إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة المطلوب منها، بشرط أن يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرمًا بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها.

٢- إذا اشتمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة، وكانت جريمة واحدة منها على الأقل خاضعة للتسليم، وبعضها غير خاضع له، ولها صلة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، فيجوز للدولة المطلوب منها أن تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم.

٣- تعد الجرائم التي يسري عليها أحكام الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم الخاصة للتسليم، في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين

الدول الأطراف، على أن تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة تسليم تعقد فيما بينها.

٤- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فيجوز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم في الجرائم التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية.

٥- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعد الجرائم التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية، جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

المادة الثانية والثلاثون: تبادل طلبات التسليم

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول الأطراف مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطرق الدبلوماسية.

المادة الثالثة والثلاثون: مستندات طلب التسليم

- ١- يقدم طلب التسليم كتابةً ويرفق به ما يأتي:
 - أ- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية لها.
 - ب- بيان مفصل بالجرائم المطلوب التسليم من أجلها، يحدد فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة عليها، وصورة منها.
 - ج- أوصاف الشخص المطلوب بصورة دقيقة، والبيانات الأخرى التي تحدد شخصه وجنسيته وهويته.

٢- إذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم، أن هناك حاجة إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، فلها أن تخطر الدولة الطالبة لاستكمال هذه الإيضاحات خلال مدة تحددها لهذا الغرض.

المادة الرابعة والثلاثون: التوقيف المؤقت

- ١- للسلطة القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب منها كتابة، حبس (توقيف) الشخص مؤقتاً إلى حين وصول طلب التسليم.

٢- يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تصدر قراراً بحبس (توقيف) الشخص المطلوب مؤقتاً.

٣- لا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه، إذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية.

٤- إذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم، أن طلب التسليم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية، فتتولى السلطات المختصة لديها تنفيذ طلب التسليم وفقاً لقانونها، على أن تحيط الدولة الطالبة بما اتخذ في شأن الطلب من إجراءات دون تأخير.

٥- لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المؤقت على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ ورود طلب التسليم.

٦- يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه خلال (٦٠) ستين يوماً بشرط أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم التدابير الضرورية لمنع قراره.

٧- لا يحول الإفراج المؤقت عن المطلوب تسليمه دون القبض عليه وتسليمه إذا طلبت الدولة طالبة التسليم ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون: تعدد طلبات التسليم

١- إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مختلفة فيقدم طلب الدولة التي أضرت الجريمة بأمنها أو مصالحها الجوهرية ثم الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها، وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم.

٢- لا يجوز لأي دولة طرف تسليم شخص مسلم إليها من دولة طرف أخرى إلى دولة غير طرف إلا بموافقة الدولة التي قامت بتسليمه.

المادة السادسة والثلاثون: الإنابة القضائية

١- يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

أ- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

ب- موضوع الطلب وسببه.

ج- تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة بكل دقة.

د- بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على ارتكابها، وصورة من النصوص القانونية المطبقة في الدولة الطالبة.

٢- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة المطلوب منها، ويجوز أن يوجه الطلب مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها مع إرسال صورة من هذه الإنابة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها، ويمكن أن يوجه الطلب مباشرة من الجهات القضائية في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها، وذلك من خلال الطرق الدبلوماسية أو أية طرق أخرى معتمدة من الدول الأطراف في هذا الشأن.

٣- يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومختومة من سلطة مختصة أو معتمدة منها.

٤- إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرة، تعين عليها إحالته تلقائياً إلى الجهة المختصة في دولتها، وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر، فإنها تحيط الدولة الطالبة علماً بنفس الطريق.

٥- في حال رفض الإنابة القضائية يتعين أن يبلغ للدولة الطالبة مع بيان سبب الرفض إن أمكن.

٦- يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

المادة السابعة والثلاثون: حصانة الشهود والخبراء

١- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه الشاهد أو الخبير الذي لم يمثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

٢- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

٣- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير - أيًا كانت جنسيته - يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناءً على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها

في ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها.

٤- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقى الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوماً متعاقبة أو المدة التي يتفق عليها الطرفين، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة الثامنة والثلاثون: حماية الشهود والخبراء

تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص:

- ١- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.
- ٢- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.
- ٣- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة التاسعة والثلاثون: نقل الشهود والخبراء

١- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب منها، يجري نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب منها، ويجوز رفض النقل:

- أ- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.
 - ب- إذا كان وجوده ضرورياً من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.
 - ج- إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.
 - د- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.
- ٢- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوساً في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب منها، ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

المادة الأربعون: نفقات سفر وإقامة الشهود والخبراء

١- إذا رأت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، وأن يشتمل الطلب أو التكاليف بالحضور على بيان تقريبي بنفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب منها تكليف الشاهد أو الخبير بالحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

٢- يتقاضى الشاهد ما فاتته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه، ويحدد ذلك كله بناءً على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة الحادية والأربعون:

١- تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو الانضمام، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء، بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

٢- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول عربية.

٣- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع.

٤- يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٥- لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية، إلا بناءً على طلب كتابي ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

٦- يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب، إلى أمين عام جامعة الدول العربية وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

٧- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع الاتفاقية موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٥/١/١٤٣٢هـ، الموافق ٢١/١٢/٢٠١٠م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

قرار وزاري رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠١٩م^(*)
بشأن إنشاء قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم مهنة
المحاماة وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن المناطق الحرة المالية ولائحته
التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن السلع الخاضعة لرقابة
الاستيراد والتصدير، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل
الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة
العدل، وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال
ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام قوائم الإرهاب
وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار
التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة،

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وسبعة وخمسون - السنة التاسعة والأربعون

٤ ذو القعدة ١٤٤٠هـ - الموافق ٧ يوليو ٢٠١٩م

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣ / ١ و) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠١٩،
باعتماد وزارة العدل كجهة رقابية على المحامين وكتاب العدل في الدولة،
وعلى كتاب وزير شؤون مجلس الوزراء المؤرخ في ١ / ٧ / ٢٠١٩ بشأن إنشاء قسم
جديد في وزارة العدل.
قرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين
كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة: وزارة العدل.
وكيل الوزارة: وكيل وزارة العدل.
الوحدة: وحدة المعلومات المالية المنشأة بالمصرف المركزي.
المكتب: المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد
والتصدير.
القسم: قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المنشأ
بالوزارة بموجب المادة (٢) من هذا القرار.

أصحاب الأعمال والمهن

غير المالية المحددة: المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية
المستقلين بحسب الأحوال.

القطاع محل الرقابة: قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة
الوزارة بموجب هذا القرار.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة
جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل
التنظيمات غير المشروعة.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة
التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن
مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل
التنظيمات غير المشروعة.

قرر:

المادة (٢)

إنشاء القسم

تنشأ بالوزارة وحدة تنظيمية جديدة تسمى "قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب"، ويتبع القسم إدارة شؤون المحامين والمترجمين. ويتكون القسم من عدد كاف من الموظفين، ويصدر بتسمية موظفي القسم وتحديد مهامهم قرار من وكيل الوزارة. ويشترط في موظفي القسم أن يجتازوا الدورة التأهيلية بالتعريف بمخاطر غسل الأموال.

المادة (٣)

اختصاصات القسم

يتولى القسم مهمة الإشراف والمتابعة والرقابة على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة والمناطق الحرة المالية، وذلك وفقاً لالتزامات الوزارة بموجب المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.

ويكون للقسم في سبيل مباشرة مهامه الاختصاصات الآتية:

- ١- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع الجريمة للقطاع محل الرقابة.
- ٢- بناء قاعدة بيانات ورقية أو إلكترونية لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة تتضمن كافة البيانات المتعلقة بهم، أهمها الاسم ونوع النشاط وتاريخ بدء مزاوله المهنة وصورة من الترخيص، على أن يتم تحديثها بشكل مستمر.
- ٣- إيجاد وسائل فعالة وسريعة للتواصل إلكترونياً مع أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشكل فردي وجماعي.
- ٤- تلقي الاستفسارات وتقديم المعاونة والدعم لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالقسم أو الخط الساخن المخصص لهذا الغرض أو أي وسيلة أخرى.
- ٥- العمل على تدريب العاملين بالقسم بشكل دوري.
- ٦- تنفيذ ومتابعة الخطة التشغيلية لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من الوزارة.

٧- إجراء عمليات الرقابة والتفتيش المكتبي والميداني على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بناءً على ما يلي:

(أ) التقييم الوطني للمخاطر الصادر من اللجنة.

(ب) مخاطر الجريمة والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالقطاع محل الرقابة وفقاً لما هو محدد بتقييم المخاطر المعد بمعرفة القسم.

٨- الاحتفاظ بقائمة محدثة بأسماء وبيانات مسؤولي الامتثال لدى أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة وإخطار الوحدة بها.

٩- إعداد نموذج استبيان تقييم المخاطر ونموذج تقارير المعاملات المشبوهة وأي نماذج أخرى ذات صلة، وذلك بالتنسيق مع الوحدة وتزويد أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بها.

١٠- العمل على تنظيم برامج وحملات توعية لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والعاملين لديهم بشأن مواجهة الجريمة، وتزويدهم بالإرشادات والتغذية العكسية لتعزيز فعالية تنفيذها لإجراءات مواجهة الجريمة.

١١- التحقق من التزام أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق الالتزامات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون واللائحة التنفيذية.

١٢- القيام بكافة التدابير التي من شأنها ضمان التزام أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الكامل بتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة، وذلك من خلال الزيارات الميدانية والمتابعة المستمرة، والعمل على فرض العقوبات الإدارية المناسبة عند المخالفة أو التقصير في تطبيق التعليمات.

١٣- إبلاغ المكتب بما يرد من بلاغات ومعلومات وبيانات من أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن المدرجين.

١٤- إعداد تقارير بشأن مخالفات أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة وعرضها على وكيل الوزارة.

١٥- إعلان أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالقرارات الصادرة بالجزاءات الإدارية الموقعة عليهم.

- ١٦- إخطار الوحدة بقرار الجزاء المسبب والتظلم منه.
- ١٧- إعداد الإحصائيات الدورية عن التدابير المتخذة والجزاءات الموقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية.
- ١٨- تلقي طلبات التظلم من قرارات الإدراج في قوائم الإرهاب المحلية.
- ١٩- تلقي طلبات المدرجين في قوائم الإرهاب المحلية باستخدام جزء من الأموال المجمدة وإخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر بشأن الطلب.
- ٢٠- أي اختصاصات أخرى خاصة بالجهات الرقابية واردة في المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، أو قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، أو يصدر بها قرار وزاري.

المادة (٤)

الدعم الفني للقسم

على إدارة تقنية المعلومات بالوزارة توفير الدعم الفني اللازم للقسم للقيام بمهامه واختصاصاته.

المادة (٥)

النشر وتاريخ السريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى جميع قطاعات وإدارات الوزارة تنفيذه كل فيما يخصه.

سلطان سعيد البادي

وزير العدل

التاريخ: ٢٠١٩ / ٧ / ٢

قرار وزاري رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠١٩م(*)
بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة
بالمحامين وكتاب العدل وأصحاب المهن القانونية المستقلين

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم مهنة
المحاماة وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن الإجراءات المدنية،
وتعديلاته، ولائحته التنظيمية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن المناطق الحرة المالية ولائحته
التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن السلع الخاضعة لرقابة
الاستيراد والتصدير، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل
الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة
العدل، وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال
ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وسبعة وخمسون - السنة التاسعة والأربعون

٤ ذو القعدة ١٤٤٠هـ - الموافق ٧ يوليو ٢٠١٩م

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسليح وتمويله والقرارات ذات الصلة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١ / ٣ و) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠١٩، باعتماد وزارة العدل كجهة رقابية على المحامين وكتاب العدل في الدولة،

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب،

قرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

وكيل الوزارة: وكيل وزارة العدل.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الوحدة: وحدة المعلومات المالية المنشأة بالمصرف المركزي.

المكتب: المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير.

القسم: قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المنشأ بالوزارة بموجب القرار الوزاري رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠١٩.

أصحاب الأعمال والمهن

غير المالية المحددة: المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين بحسب الأحوال.

القطاع محل الرقابة: قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة الوزارة بموجب هذا القرار.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ أي حكم من أحكام المرسوم بقانون في الدولة.

الجريمة الأصلية: كل فعل يشكل جناية أو جنحة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، سواء ارتكب داخل الدولة أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلتا الدولتين.

غسل الأموال: أي فعل من الأفعال المحددة في البند (١) من المادة (٢) من المرسوم بقانون.

الجريمة: جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة.

الأصول: الأصول أيًا كان نوعها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك الذي تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول.

التجميد: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تحريكها أو تبديلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال.

المعاملات المشبوهة: معاملات تتعلق بأموال يشتبه أو تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها متحصلة من أي جناية أو جنحة أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، سواء تم تنفيذها أو شرع في ذلك.

تقرير المعاملات المشبوهة: تقرير يبلغ بموجبه أصحاب الأعمال والمهنة غير المالية المحددة الوحيدة عند الاشتباه بمعاملات مشبوهة.

الترتيب القانوني: العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه شخصية اعتبارية، كالصناديق الاستثمارية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها.

الصندوق الاستئماني: علاقة قانونية بموجبها يضع الموصي الأموال تحت سيطرة الوصي لمصلحة مستفيد أو لغرض معين، وتعد أموالاً مستقلة عن أملاك الوصي، ويبقى الحق في أموال الوصي باسم الموصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الموصي.

الموصي: شخص طبيعي أو اعتباري يحول إدارة أمواله إلى وصي بموجب وثيقة.

الموصي: شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالحقوق والصلاحيات الممنوحة له من قبل الموصي أو الصندوق الاستئماني، يتولى بموجبها إدارة واستخدام والتصرف في أموال الموصي طبقاً للشروط المفروضة عليه من أي منهما.

البنك الوهمي: بنك مسجل أو مرخص له في دولة وليس له وجود مادي فيها، ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة.

العميل: كل من يقوم أو يشرع في القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة الواردة في المادة (٣) من هذا القرار مع أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

المستفيد الحقيقية: الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل، وكذلك الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملات نيابة عنه أو الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

العمليّة: كل تصرف أو استعمال في الأموال أو المتحصلات، ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقراض، والمبادلة، والرهن، والهبة.

علاقة العميل: أي علاقة تجارية أو مالية مستمرة تنشأ بين أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وبين العميل تتصل بالأنشطة أو الخدمات التي تقدم له.

تدابير العناية الواجبة: عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً وطبيعة عمله والغرض من علاقة العمل وهيكل الملكية والسيطرة عليه، لغايات المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار.

تدابير العناية الواجبة المعززة: التدابير المبينة بالمادة (٢١) من هذا القرار.

الدول عالية المخاطر: الدول المصنفة ضمن قائمة الدول عالية المخاطر على المستوى الدولي طبقاً للقائمة الصادرة من مجموعة العمل المالي (فاتف) أو التي تحددها اللجنة.

العميل ذو المخاطر العالية: العميل الذي يمثل خطورة سواء بشخصه أو نشاطه أو علاقة عمله وطبيعته أو منطقتة الجغرافية، كالعميل من الدول عالية المخاطر، أو غير المقيم في الدولة الذي لا يحمل بطاقة هوية منها، أو ذي الهيكل المعقد، أو الذي يقوم بعمليات معقدة أو غير واضحة الهدف الاقتصادي أو القانوني، أو يقوم بعمليات نقدية مكثفة، أو يقوم بعمليات مع طرف ثالث غير معروف، أو يقوم بعمليات دون مواجهة مباشرة، أو أي عمليات أخرى عالية المخاطر يحددها القسم أو أصحاب المهن.

القائمة المحلية: القائمة التي يصدرها مجلس الوزراء بإدراج الأشخاص والتنظيمات بقائمة الإرهاب المحلية وفقاً لأحكام المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسليح وتمويله.

قائمة الجـزاءات: قائمة يدرج فيها أسماء الأشخاص والكيانات المعنيين بالإرهاب وتمويله أو انتشار التسليح وتمويله الخاضعين للجزاءات المحددة بموجب مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له والبيانات الخاصة بهم وأسباب الإدراج فيها.

المـدرج: شخص أو كيان مدرج من قبل مجلس الأمن في قائمة الجزاءات أو مدرج بموجب قرار مجلس الوزراء بالقائمة المحلية بحسب الأحوال.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الفصل الأول

الأهداف ونطاق السريان

المادة (٢)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى وضع إجراءات وضوابط الإشراف والرقابة والمتابعة على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعين لرقابة الوزارة، لضمان التزامهم بأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار.

المادة (٣)

نطاق السريان

١- تسري أحكام هذا القرار على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة والمناطق الحرة المالية.

وللوزارة الاستعانة بالجهات القائمة على إدارة المناطق الحرة والمناطق الحرة المالية لمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار في تلك المناطق.

٢- يطبق أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة أحكام هذا القرار عند قيامهم بإعداد وإجراء عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة الآتية:

١) شراء العقارات وبيعها.

٢) إدارة الأموال التي يمتلكها العميل.

٣) إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.

٤) تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.

٥) إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها.

٦) بيع وشراء الكيانات التجارية.

٣- لا تسري أحكام هذا القرار عند قيام أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتقييم الوضع القانوني للعميل أو الدفاع عنه أو تمثيله أمام القضاء أو إجراءات التحكيم أو الوساطة أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية، بما في ذلك تقديم استشارة بشأن بدء أو تضياد اتخاذ مثل هذه

الإجراءات أو في أي ظروف أخرى يخضعون فيها للسرية المهنية في غير الحالات المحددة بالمرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

الفصل الثاني

الرقابة على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة

المادة (٤)

قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

يتولى "قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب" المنشأ بالوزارة بموجب القرار الوزاري رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، مهمة الإشراف والمتابعة والرقابة على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وذلك وفقاً للاختصاصات المبينة بالمادة (٥) من هذا القرار.

المادة (٥)

اختصاصات القسم

يكون للقسم في سبيل مباشرة مهامه الاختصاصات الآتية:

١. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع الجريمة للقطاع محل الرقابة.
٢. بناء قاعدة بيانات ورقية أو إلكترونية لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة تتضمن كافة البيانات المتعلقة بهم، أهمها الاسم ونوع النشاط وتاريخ بدء مزاولة المهنة وصورة من الترخيص، على أن يتم تحديثها بشكل مستمر.
٣. إيجاد وسائل فعالة وسريعة للتواصل إلكترونياً مع أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشكل فردي وجماعي.
٤. تلقي الاستفسارات وتقديم المعاونة والدعم لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني (١) الخاص بالقسم أو الخط الساخن المخصص لهذا الغرض أو أي وسيلة أخرى.
٥. العمل على تدريب العاملين بالقسم بشكل دوري.
٦. تنفيذ ومتابعة الخطة التشغيلية لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من الوزارة.
٧. إجراء عمليات الرقابة والتفتيش المكتبي والميداني على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بناءً على ما يلي:

- (أ) التقييم الوطني للمخاطر الصادر من اللجنة.
- (ب) مخاطر الجريمة والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالقطاع محل الرقابة وفقاً لما هو محدد بتقييم المخاطر المُعد بمعرفة القسم.
٨. الاحتفاظ بقائمة محدثة بأسماء وبيانات مسؤولي الامتثال لدى أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة وإخطار الوحدة بها.
٩. إعداد نموذج استبيان تقييم المخاطر ونموذج تقارير المعاملات المشبوهة وأي نماذج أخرى ذات صلة، وذلك بالتنسيق مع الوحدة وتزويد أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بها.
١٠. العمل على تنظيم برامج وحملات توعية لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والعاملين لديهم بشأن مواجهة الجريمة، وتزويدهم بالإرشادات والتغذية العكسية لتعزيز فعالية تنفيذها لإجراءات مواجهة الجريمة.
١١. التحقق من التزام أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق الالتزامات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون واللائحة التنفيذية وهذا القرار، وأخصها تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة والمراقبة المستمرة لعلاقة العمل بشأن العملاء المرتبطين بالدول عالية المخاطر.
١٢. القيام بكافة التدابير التي من شأنها ضمان التزام أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الكامل بتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة، وذلك من خلال الزيارات الميدانية والمتابعة المستمرة، والعمل على فرض العقوبات الإدارية المناسبة عند المخالفة أو التقصير في تطبيق التعليمات.
١٣. إبلاغ المكتب بما يرد من بلاغات ومعلومات وبيانات من أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن المدرجين.
١٤. إعداد تقارير بشأن مخالفات أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة وعرضها على وكيل الوزارة.
١٥. إعلان أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالقرارات الصادرة بالجزاء الإدارية الموقعة عليهم.

١٦. إخطار الوحدة بقرار الجزاء المسبب والتظلم منه.

١٧. إعداد الإحصائيات الدورية عن التدابير المتخذة والجزاءات الموقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية.

١٨. أي اختصاصات أخرى خاصة بالجهات الرقابية واردة في المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.

الفصل الثالث

التزامات أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة

المادة (٦)

يلتزم أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتنفيذ كافة الأحكام والالتزامات المبينة بالمرسوم بقانون ولائحته التنفيذية ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، وأخصها الأحكام والالتزامات الواردة في هذا الفصل.

القسم الأول

اتخاذ تدابير العناية الواجبة

المادة (٧)

تدابير العناية الواجبة لعلاقات العمل

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء قبل إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية. ويحظر على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة -في حالة تعذر اتخاذ تلك التدابير- إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية، وعليهم إبلاغ الوحدة بتقرير معاملة مشبوهة.

المادة (٨)

حالات اتخاذ تدابير العناية الواجبة

تُتخذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في الحالات الآتية:

١. البدء في علاقات عمل.

٢. إجراء عمليات لصالح عميل تساوي أو تزيد على مبلغ (٥٥,٠٠٠) درهم، سواء كانت عملية منفردة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة.

٣. إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية تساوي أو تزيد على مبلغ (٣,٥٠٠) درهم.

٤. وجود اشتباه في الجريمة.

٥. وجود شكوك حول صحة أو كفاية بيانات تحديد هوية العملاء التي تم الحصول عليها سابقاً.

المادة (٩)

المحظورات

يحظر على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بأي من الأعمال التالية:

أ- التعامل مع البنوك الوهمية بأي شكل من الأشكال، سواء بفتح حسابات مصرفية لها أو قبول أموال أو ودائع منها.

ب- فتح أو الاحتفاظ بحسابات مصرفية بأسماء مستعارة أو صورية أو وهمية، أو بأرقام دون أسماء أصحابها.

القسم الثاني

التحقق من هوية العملاء

المادة (١٠)

التحقق من هوية العميل قبل علاقة العمل

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة قبل إنشاء علاقة العمل أو فتح الحساب أو في أثنائهما، أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطها به علاقة عمل، التحقق من الآتي:

١. هوية العميل والمستفيد الحقيقي، سواء كان دائماً أو عارضاً، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، باستخدام مستندات أو بيانات من مصدر موثوق ومستقل أو غير ذلك من معلومات لتحديد الهوية، وذلك على النحو المبين بالمواد (١١) (١٢) (١٣) من هذا القرار.

٢. إذا كان شخص يتصرف نيابة عن العميل، مع تحديد هوية ذلك الشخص بذات الطريقة الواردة في البند (١) من هذه المادة.

٣. تفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض عند الحاجة.

٤. تفهم طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية والسيطرة على العميل.
- واستثناءً من الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز في حالات المخاطر المنخفضة للجريمة وبعد اتخاذ إجراءات إدارة المخاطر المعتمدة من الإدارة العليا، استكمال عملية التحقق من هوية العميل بعد إنشاء علاقة العمل بالشروط الآتية:
- أ. أن يتم التحقق منها في أسرع وقت من بدء علاقة العمل أو تنفيذ العملية.
- ب. أن يكون التأجيل ضرورياً لعدم إعاقة السير الطبيعي للعمل.
- ج. تطبيق تدابير مناسبة وفعالة للسيطرة على مخاطر الجريمة.

المادة (١١)

التحقق من هوية العميل من الأشخاص الطبيعيين

- يكون التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي من الأشخاص الطبيعيين على النحو الآتي:
١. الاسم كما هو مبين في بطاقة الهوية أو وثيقة السفر، مع إرفاق نسخة طبق الأصل من بطاقة الهوية أو وثيقة السفر ساريتين.
٢. الجنسية.
٣. العنوان ومكان الميلاد.
٤. اسم وعنوان جهة العمل.
٥. الحصول على موافقة الإدارة العليا إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي، من الأشخاص المنكشفين سياسياً.

المادة (١٢)

التحقق من هوية العميل من الأشخاص الاعتبارية

- يكون التحقق من هوية العميل من الأشخاص الاعتبارية على النحو الآتي:
١. الاسم، والشكل القانوني، وعقد التأسيس.
٢. عنوان المكتب الرئيسي أو مكان العمل الرئيسي، وإذا كان الشخص أجنبياً فيجب ذكر اسم وعنوان ممثله القانوني في الدولة وتقديم ما يفيد ذلك.
٣. النظام الأساسي أو أي وثائق مماثلة أخرى، تعتمد عليها الجهة المعنية في الدولة.
٤. أسماء الأشخاص ذوي الصلة الذين يتقلدون مناصب بالإدارة العليا لدى الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

المادة (١٣)

تحديد هوية المستفيد الحقيقي

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والتحقق منها، وذلك باستخدام المعلومات أو البيانات أو الوثائق التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق، وذلك على النحو الآتي:

١- العملاء من الأشخاص الاعتبارية:

أ- الحصول على هوية الشخص الطبيعي سواء كان يعمل منفرداً أو مع شخص آخر له حصة ملكية مسيطرة على الشخص الاعتباري بنسبة (٢٥٪) أو أكثر، وفي حال تعذر ذلك أو الشك في المعلومات التي تم الحصول عليها، فيتم تحديد هويته بأي وسيلة أخرى.

ب- إذا تعذر تحديد هوية الشخص الطبيعي المسيطر وفقاً للبند (أ)، أو كان مالك الحصة المسيطرة ليس هو المستفيد الحقيقي، فيتم تحديد هوية الشخص الطبيعي المعني الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا، سواء كان شخصاً أو أكثر.

٢- العملاء من الترتيبات القانونية:

تحديد هوية الوصي أو الموصي أو الذين يشغلون مناصب مماثلة، والمستفيدين أو أصناف المستفيدين، وكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية نهائية على الترتيبات القانونية، والحصول على معلومات كافية بشأن المستفيد الحقيقي بحيث يمكن معه تحديد هويته عندما ينوي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً.

المادة (١٤)

حالات الإعفاء من تحديد الهوية

يُعفى أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة من تحديد هوية المساهم أو الشريك أو المستفيد الحقيقي والتحقق منها، في الحالات التي يكون فيها العميل أو مالك النسبة المسيطرة أياً مما يأتي:

١. شركة مدرجة في سوق أوراق مالية منظمة وخاضعة لمتطلبات الإفصاح

بموجب أي وسيلة تفرض متطلبات الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي.

٢. شركة تابعة يملك أغلبية حصصها أو أسهمها شركة قابضة.

وفي جميع الأحوال يشترط الحصول على المعلومات والمستندات الدالة على ذلك من مصادر موثوقة.

المادة (١٥)

المراقبة المستمرة أثناء علاقة العمل

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير العناية الواجبة والقيام بالمراقبة المستمرة تجاه العملاء أثناء علاقة العمل، ومن بين ذلك:

١. التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام علاقة العمل، لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يتوفر لديها من معلومات عن العملاء، ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، بما في ذلك - متى استدعت الضرورة إليه - مصدر الأموال.

٢. التأكد من أن الوثائق والبيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، محدثة وملائمة وذلك بمراجعة السجلات، وبشكل خاص سجلات فئات العملاء ذوي المخاطر العالية.

المادة (١٦)

الاشتباه في ارتكاب الجريمة

يجوز لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند الاشتباه في ارتكاب الجريمة، عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء إذا كان لديهم أسباب معقولة تشير إلى أن تطبيق تلك التدابير قد تنبه العميل. وفي تلك الحالة عليهم إبلاغ الوحدة بتقرير معاملة مشبوهة مع ذكر الأسباب التي دعت إلى عدم تطبيق تلك التدابير.

المادة (١٧)

الاعتماد على طرف ثالث

يجوز لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الاعتماد على طرف ثالث للقيام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وذلك وفقاً للضوابط المحددة بالمادة (١٩) من اللائحة التنفيذية.

القسم الثالث

تحديد مخاطر الجريمة وإجراءات خفضها

المادة (١٨)

تحديد مخاطر الجريمة

على أصحاب الأعمال والمهّن غير المالية المحددة تحديد مخاطر الجريمة في مجال عملهم وتقديمها بما يتناسب مع طبيعة وحجم الأعمال، وعليهم الالتزام بالآتي:

١- استيفاء البيانات الخاصة باستبيان تقييم المخاطر، وتحليلها وفقاً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر الصادر عن اللجنة.

٢- مراعاة كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة كمخاطر العملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديمها، قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها.

٣- توثيق عمليات تقييم المخاطر وتحديثها بشكل مستمر وتوفيرها عند الطلب.

المادة (١٩)

إجراءات خفض المخاطر

على أصحاب الأعمال والمهّن غير المالية المحددة العمل على خفض المخاطر التي تم تحديدها وفقاً للمادة السابقة أو وفقاً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر، وذلك من خلال ما يأتي:

أ- وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية متناسبة مع طبيعة وحجم أعمالهم معتمدة من الإدارة العليا، تمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها ومتابعة تنفيذها وتعزيزها إذا لزم الأمر.

ب- اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة حال تحديد المخاطر العالية.

القسم الرابع

حالات اتخاذ تدابير عناية خاصة

المادة (٢٠)

تدابير العناية الواجبة المبسطة

مع مراعاة أحكام المادتين (١٨) و(١٩)، لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير العناية الواجبة المبسطة لإدارة المخاطر والحد منها متى تم تحديد مخاطر منخفضة، ما لم يكن هناك اشتباه في ارتكاب الجريمة، ويجب أن تتناسب تدابير العناية الواجبة المبسطة مع عناصر المخاطر المنخفضة، وتشمل على سبيل المثال ما يأتي:

- أ- التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد بدء علاقة العمل.
- ب- تحديث بيانات العميل على فترات متباعدة.
- ج- خفض معدل المراقبة المستمرة وفحص العمليات.
- د- استنتاج غرض وطبيعة علاقة العمل من نوع المعاملات أو علاقة العمل التي تم إنشاؤها، دون الحاجة لجمع معلومات أو القيام بإجراءات محددة.

المادة (٢١)

تدابير العناية الواجبة المعززة

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية إدارة المخاطر العالية باتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة ومنها:

١. الحصول على مزيد من المعلومات والتحقق منها كمعلومات عن هوية العميل والمستفيد الحقيقي أو معلومات عن الغرض من علاقة العمل أو معلومات عن أسباب العملية.
٢. تحديث معلومات العناية الواجبة تجاه العميل بصورة أكثر انتظاماً عن العميل والمستفيد الحقيقي.
٣. اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر أموال العميل والمستفيد الحقيقي.
٤. زيادة درجة ومستوى المراقبة المستمرة لعلاقة العمل وفحص العمليات من أجل تحديد ما إذا كانت تبدو غير عادية أو مشبوهة من عدمه.
٥. الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء علاقة عمل مع عميل.

المادة (٢٢)

التدابير تجاه الدول عالية المخاطر والعملاء ذو المخاطر العالية

١. يطبق أصحاب الأعمال والمهن غير المالية التدابير التي تحددها اللجنة فيما يتعلق بالدول عالية المخاطر.
٢. يطبق أصحاب الأعمال والمهن غير المالية تدابير العناية الواجبة المعززة بالتناسب مع درجة المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل أو عمليات مع العميل ذو المخاطر العالية

المادة (٢٣)

التدابير تجاه الأشخاص المنكشفون سياسياً

١. على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء قبل إقامة علاقة عمل أو الاستمرار فيها مع المنكشفون سياسياً وذلك على النحو الوارد باللائحة التنفيذية.

المادة (٢٤)

التدابير تجاه المدرجين

١. على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة لغايات التحقق من إدراج العميل اتخاذ التدابير الآتية:
 ١. مراجعة قائمة الجزاءات والقائمة المحلية من خلال المواقع الإلكترونية لمجلس الأمن والمكتب والوزارة وذلك قبل إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة جدية مع أي شخص.
 ٢. التحقق بصفة مستمرة من قواعد بيانات العملاء وأي معلومات تم الحصول عليها بشأن العملاء المحتملين أو الحاليين ومقارنتها بالأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات والقائمة المحلية، والاحتفاظ بقائمة محدثة في قاعدة بيانات للأشخاص والتنظيمات المدرجة في تلك القوائم.
 ٣. اتخاذ إجراءات التجميد فور وجود تطابق أو ورود بريد إلكتروني من المكتب، ويكون التجميد على الأموال التي في حوزتهم أو تحت سيطرتهم أو إدارتهم، ويملكها المدرج أو يسيطر عليها أو يحوزها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شخص يتصرف نيابة عن المدرج أو بتوجيه منه أو يكون مملوكاً أو مسيطراً عليه من قبله بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويحظر على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة إتاحة أموال في حوزتهم أو تحت سيطرتهم أو إدارتهم أو خدمات مالية أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر للمدرج، أو لمصلحته، إلا بتصريح من المكتب.

٤. الإبلاغ الفوري للقسم في حال اتخاذ إجراءات التجميد، مع تزويده بكافة التفاصيل المتعلقة بالأموال المجمدة أو أي إجراءات تم اتخاذها بما في ذلك المعاملات التي يتم محاولة القيام بها.

٥. إبلاغ القسم إذا تبين أن أحد عملائهم السابقين أو أي عميل عارض تم التعامل معه ومدرج في قائمة الجزاءات أو القائمة المحلية.

٦. إبلاغ القسم بعدم اتخاذ أي إجراء بسبب تشابه الأسماء وتعذر رفع هذا التشابه من خلال المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها.

٧. على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلغاء التجميد في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار من المكتب بإلغاء التجميد، وعليهم تزويد القسم بالمعلومات المتعلقة بالأموال بما في ذلك وضعها وطبيعتها وقيمتها والتدابير التي اتخذت بشأنها وأي معلومات أخرى ذات صلة بالقرارات.

وفي جميع الأحوال على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة التطبيق الفوري لما يصدر من المكتب بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة.

القسم الخامس

مسؤول الامتثال

المادة (٢٥)

تعيين مسؤول الامتثال

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة تعيين مسؤول امتثال لديهم، وتحت مسؤوليتهم، للقيام بالمهام المبينة باللائحة التنفيذية وهذا القرار.

ويشترط فيمن يعين مسؤول الامتثال توافر الشروط الآتية:

١- ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.

٢- أن يكون حاصلاً على مؤهل من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في

الدولة أو ما يعادلها.

٣- أن تكون لديه الكفاءة والخبرة المناسبة.

٤- أن يكون كامل الأهلية محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً بعقوبة جنائية أو في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو حكم عليه تأديبياً في إحدى هذه الجرائم.

وفي جميع الأحوال يتعين أخذ الموافقة الكتابية المسبقة من القسم قبل تعيين مسؤول الامتثال.

المادة (٢٦)

مهام مسؤول الامتثال

يتولى مسؤول الامتثال القيام بالمهام (٢) الآتية:

- ١- ضبط المعاملات المتعلقة بالجريمة.
- ٢- الاطلاع على السجلات وتلقي البيانات عن المعاملات المشبوهة وفحصها ودراستها واتخاذ القرار بإخطار الوحدة أو حفظها مع بيان الأسباب، بسرية تامة.
- ٣- مراجعة النظم والإجراءات الداخلية الخاصة بمواجهة جريمة غسل الأموال، ومدى اتساقها مع أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار.
- ٤- تقييم مدى الالتزام بتطبيق تلك النظم والإجراءات الداخلية واقتراح ما يلزم لتحديثها وتطويرها.
- ٥- إعداد تقارير نصف سنوية عن أعماله لتقديمها إلى الإدارة العليا، وإرسال نسخة منها إلى القسم متضمنة ملاحظات وقرارات الإدارة العليا.
- ٦- إعداد وتنفيذ وتوثيق برامج مستمرة وخطط تدريب وتأهيل الموظفين بشأن كل ما يتعلق بغسل الأموال وسبل ومواجهتها.
- ٧- التعاون مع القسم والوحدة وتزويدهما بما يُطلب من بيانات، وتمكين العاملين المكلفين لديهما من الاطلاع على السجلات والمستندات اللازمة لممارسة اختصاصاتهم.

القسم السادس

تقرير المعاملات المشبوهة

المادة (٢٧)

الإبلاغ بتقرير المعاملات المشبوهة

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة في حال اشتباههم أو إذا توفرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن عملية أو محاولة القيام بعملية أو أموالاً تمثل كلها أو بعضها متحصلات الجريمة، أو الاشتباه في علاقتها بالجريمة أو في أنها سوف تستخدم فيها بغض النظر عن قيمتها، الالتزام -دون التذرع بالسرية المصرفية أو السرية المهنية أو العقدية- بما يلي:

أ- استيفاء تقرير المعاملات المشبوهة المعد من قبل القسم.

ب- إبلاغ الوحدة مباشرة دون تأخير عن طريق النظام الإلكتروني الخاص بها أو أي وسيلة أخرى معتمدة لدى الوحدة، وتزويدهم بتقرير المعاملات المشبوهة المبين بالبند (أ).

ج- الاستجابة لكل ما تطلبه الوحدة من معلومات إضافية.

المادة (٢٨)

حظر الإفصاح عن الإبلاغ

١- يُحظر على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والعاملين لديهم، الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر للعميل أو أي شخص آخر، عن إبلاغهم أو أنهم على وشك الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها أو المعلومات والبيانات المتعلقة بها أو أن هناك تحقيقاً بشأنها.

٢- لا يُعد من قبيل الإفصاح محاولة أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة إنشاء العميل عن القيام بعمل مخالف للقانون.

القسم السابع

الرقابة الداخلية

المادة (٢٩)

يجب على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تكون لديهم سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة ارتكاب الجريمة، متناسبة مع مخاطر الجريمة وطبيعة وحجم الأعمال، وأن تحدثها بشكل مستمر، على أن تشمل ما يأتي:

- ١- تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على النحو المطلوب بموجب المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية ، بما في ذلك إجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق.
- ٢- وضع المؤشرات التي تستطيع من خلالها تحديد شبهة ارتكاب الجريمة وأن تحدثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكابها، مع الالتزام بما يصدره القسم أو الوحدة من تعليمات في هذا الشأن.
- ٣- إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- ٤- ترتيبات إدارة الامتثال المناسبة لمكافحة الجريمة، بما في ذلك تعيين مسؤول الامتثال.
- ٥- إجراءات فحص لضمان وجود معايير كفاءة وملاءمة عالية عند تعيين الموظفين.
- ٦- آلية تدقيق مستقلة لاختبار فعالية وكفاية السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة الجريمة.

القسم الثامن

تدريب العاملين

المادة (٣٠)

- على أصحاب الأعمال والمهين غير المالية المحددة من خلال مسؤول الامتثال تدريب العاملين لديهم، على أن يراعى الآتي:
١. إعداد وتنفيذ برامج تدريب مستمرة للعاملين لديهم وذلك بهدف زيادة كفاءتهم في الالتزام الدقيق بالتشريعات المتعلقة بغسل الأموال.
 ٢. بذل العناية الواجبة بأن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال، وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه في علاقتهم بها.
 ٣. وجوب التنسيق في شأن المواد العلمية والتطبيقية لبرامج التدريب مع اللجنة والتي يكون لها الحق في إبداء الرأي فيها، واقتراح هذه المواد وتحديثها في ضوء المستجدات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
 ٤. وجوب الاحتفاظ بسجلات بشأن كافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات على أن تشمل أسماء المتدربين ومؤهلاتهم، والموضوعات محل هذه الدورات.

القسم التاسع

المتطلبات المتعلقة بالتقنيات الجديدة

المادة (٣١)

- على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة متابعة التقنيات الحديثة في مجال غسل الأموال، وعليهم على الأخص القيام بالآتي:
١. تحديد وتقييم المخاطر التي يمكن أن تنشأ عند تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك وسائل تقديم الخدمات الجديدة واستخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير لكل من المنتجات الجديدة والموجودة مسبقاً.
 ٢. تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها، واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

القسم العاشر

إنشاء السجلات وإتاحة المعلومات

المادة (٣٢)

إنشاء السجلات

- يلتزم أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإنشاء سجلات للمعاملات تتضمن الآتي:
١. جميع المستندات والوثائق والبيانات، لجميع العمليات المالية والصفقات التجارية والنقدية المحلية أو الدولية.
 ٢. جميع المستندات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، والمراقبة المستمرة، وملفات الحسابات والمراسلات التجارية، وصور ووثائق الهويات الشخصية، بما في ذلك تقارير المعاملات المشبوهة ونتائج أي تحليل تم إجراؤه.
 ٣. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق المحتفظ بها منظمة بحيث تسمح بتحليل البيانات وتتبع العمليات المالية.

المادة (٣٣)

الاحتفاظ بالسجلات

- يلتزم أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بتلك السجلات

لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية أو انتهاء علاقة العمل مع العميل انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ إغلاق الحساب للعملاء أو بعد إتمام عملية عارضة، أو من تاريخ الانتهاء من التفتيش من قبل القسم، أو من تاريخ الانتهاء من التحقيق، أو من تاريخ صدور حكم بات من الجهات القضائية المختصة، وذلك كله بحسب الأحوال.

المادة (٣٤)

إتاحة المعلومات والسجلات

يجب على أصحاب الأعمال والمهّن غير المالية المحددة جعل جميع معلومات العملاء المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والمراقبة المستمرة ونتائج تحليلهما، والسجلات والملفات والوثائق والمراسلات والنماذج الخاصة بهما، متاحة على الفور للجهات المعنية بناءً على طلبها.

الفصل الرابع

الجزاءات الإدارية والتظلم منها

المادة (٣٥)

الضمانات والإجراءات

في حالة مخالفة أصحاب الأعمال والمهّن غير المالية المحددة أو العاملين لديهم لأي حكم من أحكام المرسوم بقانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا القرار، يقوم القسم بإخطارهم بالمخالفة المنسوبة إليهم، وعلى المخالف تقديم رد مؤيد بالمستندات خلال (٥) أيام عمل من تاريخ الإخطار.

ويرفع القسم تقريراً إلى وكيل الوزارة -بعد انقضاء الأجل المشار إليه- يتضمن بيان وتحديد المخالفة المنسوبة ورد المخالف عليها -إن وجد-، وتوصيه القسم بما يتخذ بشأن المخالف.

المادة (٣٦)

الجزاءات الإدارية

يصدر حال ثبوت المخالفة قرار مسبب من وكيل الوزارة بتوقيع الجزاء الإداري على المخالف بأي من الجزاءات الإدارية التالية:
أ- الإنذار.

ب- الغرامة الإدارية التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم عن كل مخالفة.

ج- منع المخالف من العمل في القطاع ذي الصلة بالمخالفة للمدة التي يحددها القرار.

د- تقييد صلاحيات المديرين ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة، ويجوز أن يتضمن القرار تعيين مراقب مؤقت.

هـ- إيقاف من تثبت مسؤوليته من المديرين عن المخالفة، للمدة التي يحددها القرار أو طلب تغييره إذا كان جائزاً.

و- إيقاف أو تقييد مزاولة المهنة للمدة التي يحددها القرار.

ز- إلغاء الترخيص.

وباستثناء الفقرة (ز)، لوكيل الوزارة عند توقيع الجزاءات الإدارية طلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.

المادة (٣٧)

إعلان الجزاءات الإدارية ونشرها

يتولى القسم إعلان أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بقرار توقيع الجزاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، بواسطة القائم بالإعلان وفقاً للإجراءات والطرق المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ في شأن الإجراءات المدنية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ويجوز للقسم نشر ما يتخذه من جزاءات إدارية في وسائل النشر المختلفة.

المادة (٣٨)

التظلم من الجزاءات الإدارية

يجوز لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة للتظلم من قرار توقيع الجزاء الإداري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم أو علمهم به إلى الوزير، ويكون قرار الوزير الصادر بشأن التظلم نهائياً، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة رفض للتظلم.

ولا يقبل الطعن على قرار توقيع الجزاء الإداري قبل التظلم منه ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفصل الخامس
أحكام عامة وختامية
المادة (٣٩)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي القسم الذين يصدر قرار بتحديدهم، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو هذا القرار.

المادة (٤٠)

واجبات المهنة

تعد التزامات أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بموجب أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار من بين واجبات المهنة، يُسأل عنها تأديبياً عند المخالفة وذلك دون الإخلال بنص المادة (٣٦) من هذا القرار.

المادة (٤١)

النشر وتاريخ السريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

سلطان سعيد البادي
وزير العدل

التاريخ: ٢٠١٩ / ٧ / ٢

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠م(*) في شأن تنظيم إجراءات الاستفادة الحقيقي

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزارات، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم إجراءات الاستفادة الحقيقي،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض النص بغير ذلك:

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وخمسة وثمانون (ملحق) - السنة الخمسون
٨ محرم ١٤٤٢هـ - ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠م

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزير: وزير الاقتصاد.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

سلطة الترخيص: السلطة المختصة بترخيص أو تسجيل الشخص الاعتباري بالدولة.

المُسجل: الجهة المختصة بالإشراف على سجل الأسماء التجارية لمختلف أنواع المنشآت المسجلة في الدولة ويشمل ذلك سلطة الترخيص.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ أي حكم من أحكام المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية.

المستفيد الحقيقية: الشخص الطبيعي الذي تؤول إليه الملكية النهائية أو يمارس سيطرة نهائية على الشخص الاعتباري، بشكل مباشر أو من خلال سلسلة ملكية أو سيطرة، أو غيرها من الوسائل غير المباشرة، وكذلك الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملات نيابة عنه أو الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري، والذي يتم تحديده وفقاً لنص المادة (٥) من هذا القرار.

عضو الإدارة الاسمي: أي شخص طبيعي يتصرف وفقاً لتوجيهات أو تعليمات أو إرادة شخص آخر.

الإدارة العليا: سلطة اتخاذ القرار في الشخص الاعتباري.

سجل المستفيد الحقيقي: سجل خاص للمستفيدين الحقيقيين في الشخص الاعتباري يتضمن كافة بياناتهم.

سجل الشركاء أو المساهمين: سجل خاص للشركاء أو المساهمين في الشخص الاعتباري يتضمن كافة بياناتهم.

الموصي: شخص طبيعي أو اعتباري يحول إدارة أمواله إلى وصي بموجب وثيقة.

الوصي: شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالحقوق والصلاحيات الممنوحة له من قبل الموصي أو الصندوق الاستئماني، يتولى بموجبها إدارة واستخدام والتصرف في أموال الموصي طبقاً للشروط المفروضة عليه من أي منهما.

الصندوق الاستئماني: علاقة قانونية بموجبها يضع الموصي الأموال تحت سيطرة الوصي لمصلحة مستفيد أو لغرض معين، وتعد أموالاً مستقلة عن أملاك الوصي، ويبقى الحق في أموال الوصي باسم الموصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الموصي.

المادة (٢)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى ما يأتي:

١. المساهمة في تطوير بيئة الأعمال وقدرات الدولة ومكانتها الاقتصادية وفقاً للمتطلبات الدولية من خلال تنظيم الحد الأدنى من التزامات المسجل والأشخاص الاعتبارية في الدولة بما يشمل إجراءات الترخيص أو التسجيل، وتنظيم سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين.
٢. تطوير آليات وإجراءات تنفيذية وتنظيمية فعالة ومستدامة لبيانات المستفيد الحقيقي.

المادة (٣)

نطاق السريان

١. تسري أحكام هذا القرار على المسجل والأشخاص الاعتبارية المرخصة أو المسجلة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة التجارية.
٢. يستثنى من أحكام هذا القرار الشركات المملوكة بالكامل من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية أو أي شركات أخرى مملوكة بالكامل من تلك الشركات، والمناطق الحرة المالية.

المادة (٤)

ترخيص أو تسجيل الشخص الاعتباري

١. يجب على الشخص الاعتباري أن يكون مرخصاً أو مسجلاً في الدولة، وعليه عند تقدمه بطلب الترخيص أو التسجيل أن يزود المسجل بالبيانات الأساسية الآتية:
أ. الاسم، والشكل القانوني، وعقد التأسيس.

ب. عنوان المكتب الرئيسي أو مكان العمل الرئيسي، وإذا كان الشخص الاعتباري أجنبياً يجب ذكر اسم وعنوان ممثله القانوني في الدولة وتقديم ما يفيد ذلك.

ج. النظام الأساسي أو أي وثائق مماثلة أخرى، تعتمد عليها الجهة المعنية في الدولة.
د. أسماء الأشخاص ذي الصلة الذي يتقلدون مناصب بالإدارة العليا لدى الشخص الاعتباري ويسجل بياناتهم من واقع وثيقة السفر أو بطاقة الهوية ورقمها وتاريخ إصدارها وانتهائها وجهة إصدارها.

٢. لا يجوز ترخيص أو تسجيل الشخص الاعتباري باسم سبق تسجيله في الدولة أو باسم مشابهة إلى درجة تؤدي إلى اللبس.

٣. يجب على الشخص الاعتباري الامتناع عن استخدام اسم غير اسمه المسجل، وأن يكون الاسم متبوعاً بالشكل القانوني للشخص الاعتباري، وله أن يتقدم بطلب إلى المسجل لتغيير اسمه، وفي حال تمت الموافقة فيمتنع عليه استخدام الاسم الملغى، وعليه أن تتضمن جميع رسائله ومستنداته اسمه وعنوانه في الدولة بوضوح.

٤. يجب أن يكون لدى الشخص الاعتباري عنوان واضح مفصل ومسجل في الدولة يخطر به المسجل، ويستخدم في تلقي جميع المراسلات والإخطارات عليه.

المادة (٥)

تعديد المستفيد الحقيقي

١. لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار، يكون المستفيد الحقيقي للشخص الاعتباري كل من يملك أو يسيطر بشكل نهائي في شخص اعتباري، من خلال حصص أو أسهم ملكية مباشرة أو غير مباشرة بنسبة ٢٥٪ أو أكثر، من رأس مال الشخص الاعتباري أو له حق التصويت فيه بنسبة ٢٥٪ أو أكثر، بما في ذلك الاحتفاظ بتلك الملكية من خلال سلسلة من الملكية أو السيطرة أو من خلال السيطرة عبر أي وسائل أخرى كحق تعيين أو عزل أغلبية مديريه.

٢. يكون تعقب المستفيد الحقيقي من خلال أي عدد من الأشخاص الاعتبارية أو ترتيبات من أي نوع.

٣. إذا اشترك أكثر من شخص في امتلاك أو السيطرة على نسبة من رأس المال في الشخص الاعتباري، فيجب التعامل معهم جميعاً باعتبارهم مالكيين ومتحكمين في هذه النسبة.

٤. إذا استنفذت جميع الوسائل الممكنة ولم يتم تحديد شخص طبيعي لديه ملكية مسيطرة نهائية على النحو الوارد في البند (١) من هذه المادة أو كان هناك شك في أن الشخص الطبيعي الذي لديه ملكية مسيطرة نهائية هو المستفيد الحقيقي، فيكون الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى يعد هو المستفيد الحقيقي.

٥. إذا لم يتم تحديد أي شخص طبيعي على النحو الوارد في البند (٤) من هذه المادة، فيعتبر المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا.

المادة (٦)

الشفافية والمستفيد الحقيقي

١. يجب على الشخص الاعتباري أن يتخذ إجراءات معقولة للحصول على بيانات ملائمة ودقيقة ومحدثة أولاً بأول عن المستفيد الحقيقي منه والاحتفاظ بها.

٢. يستثنى من تطبيق حكم البند (١) من هذه المادة الأشخاص الاعتبارية المرخصة أو المسجلة في الدولة والمملوكة لشركة مدرجة في سوق منظمة تخضع لمتطلبات إفصاح تفرض متطلبات لضمان الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي أو شركة تابعة مملوكة بالأغلبية لتلك الشركة المدرجة.

المادة (٧)

الإخطارات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي

١. إذا تبين للشخص الاعتباري، وجود شخص يمكن أن يكون مستفيداً حقيقياً ولم يتم تسجيل تفاصيل ملكية الانتفاع الخاصة به بشكل صحيح في سجل المستفيد الحقيقي، فعلى الشخص الاعتباري الاستفسار عن وضع ذلك الشخص باعتباره المستفيد الحقيقي منه، وإذا انقضت مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستفسار دون رد، فعلى الشخص الاعتباري إخطاره بذلك.

٢. يتضمن الإخطار المشار إليه في البند (١) من هذه المادة ما يأتي:

أ. ما يفيد صدور الإخطار بموجب هذا القرار.

ب. تفاصيل البيانات ذات الصلة بكونه مستفيداً حقيقياً والتي يعتقد الشخص الاعتباري صحتها، مع طلب توفير البيانات الناقصة والمطلوبة لاستكمال بيانات سجل المستفيد الحقيقي.

ج. الطلب من الشخص المرسل إليه ما يأتي:

(١) بيان ما إذا كان هو المستفيد الحقيقي للشخص الاعتباري من عدمه.

(٢) تأكيد أو تصحيح أي تفاصيل مدرجة في الإخطار.

(٣) تقديم أي بيانات ناقصة في الإخطار.

٣. إذا لم يمثل الشخص المرسل إليه بالإخطار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله، فعلى الشخص الاعتباري إدراج التفاصيل التي تم الإبلاغ عنها في سجل المستفيد الحقيقي.

٤. للشخص الاعتباري بغرض تحديد هوية المستفيد الحقيقي، أن يعتمد على رد الشخص المكتوب على الإخطار، ما لم تتوافر لديه أسباب معقولة للاشتباه أن الإجابة مضللة أو غير صحيحة فعليه تسجيل تفاصيل ملكية الانتفاع الخاصة بهذا الشخص باعتباره مستفيداً حقيقياً وإخطاره بذلك.

المادة (٨)

سجل المستفيد الحقيقي

١. يجب على الشخص الاعتباري الاحتفاظ بتفاصيل بيانات كل مستفيد حقيقي منه في سجل المستفيد الحقيقي الذي يُنشئه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار أو من تاريخ وجوده، ويجب عليه تحديث هذا السجل وأن يدرج أي تغيير يطرأ عليه خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ علمه به.

٢. يجب أن يتضمن سجل المستفيد الحقيقي بيانات كل مستفيد حقيقي وذلك على النحو الآتي:

أ. الاسم الكامل والجنسية وتاريخ ومكان الميلاد.

ب. مكان الإقامة أو العنوان الذي ترسل عليه الإخطارات بموجب هذا القرار.

ج. رقم وثيقة السفر أو بطاقة الهوية وبلد وتاريخ الإصدار وانتهاء الصلاحية.

د. الأساس الذي أصبح بموجبه مستفيداً حقيقياً للشخص الاعتباري، وتاريخ اكتسابه تلك الصفة.

هـ. التاريخ الذي توقف فيه الشخص عن كونه مستفيداً حقيقياً للشخص الاعتباري.

٣. إذا أدرج الشخص الاعتباري اسم شخص طبيعي في سجل المستفيد الحقيقي باعتباره مستفيداً حقيقياً ولم يقدم هذا الشخص الطبيعي بنفسه أو بمعرفته البيانات والتفاصيل الخاصة به، فعلى الشخص الاعتباري إخطاره خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إدراجه.

٤. لكل ذي صفة أو مصلحة أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب تصحيح سجل المستفيد الحقيقي، وذلك في الحالات الآتية:

أ. إدراج اسم أي شخص أو حذفه من سجل المستفيد الحقيقي، دون وجود سبب كاف.

ب. عدم إدراج اسم شخص في سجل المستفيد الحقيقي.

ج. حدوث تأخير غير مبرر في إدراج اسم شخص في سجل المستفيد الحقيقي، أو حذف اسم شخص لم يعد مستفيداً حقيقياً.

٥. لا يجوز للشخص الاعتباري تسجيل أو إنفاذ أي وثيقة متعلقة بتغيير الملكية فيه، ما لم يقدم المنقول إليه أو من ينوب عنه بياناً يتضمن ما إذا كان النقل سينتج عنه تغيير في المستفيد الحقيقي للشخص الاعتباري، وطبيعة هذا التغيير، وتوفير بيانات المستفيد الحقيقي الجديد وإدراجها في السجل.

المادة (٩)

أعضاء الإدارة الاسمين

١. يجب على المدير أو عضو الإدارة الذي يتصرف كعضو إدارة اسمي أن يخطر الشخص الاعتباري بكونه عضواً اسمياً، وأن يقدم جميع البيانات المشار إليها في المادة (١٠) من هذا القرار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتسابه هذه الصفة، وعلى عضو الإدارة الاسمي الذي اكتسب هذه الصفة قبل نشر هذا القرار إخطار الشخص الاعتباري بذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

٢. على عضو الإدارة الاسمي إبلاغ الشخص الاعتباري بأي تغيير في البيانات المشار إليها في المادة (١٠) من هذا القرار، خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء هذا التغيير.

٣. على عضو الإدارة الاسمي إبلاغ الشخص الاعتباري بزوال صفته كعضو اسمي خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ زوال الصفة.

المادة (١٠)

سجل الشركاء أو المساهمين

١. يجب على الشخص الاعتباري الاحتفاظ بتفاصيل بيانات كل شريك أو مساهم فيه، في سجل الشركاء أو المساهمين، ويجب عليه تحديث هذا السجل وإدراج أي تغيير يطرأ عليه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به، على أن يتضمن البيانات الآتية:

أ. عدد الحصص أو الأسهم التي يملكها كل منهم وفئاتها، وحقوق التصويت المرتبطة بها.

ب. تاريخ اكتساب الصفة كشريك أو مساهم.

ج. بالنسبة للشركاء أو المساهمين من الأشخاص الطبيعيين: الاسم الكامل وفقاً لما هو وارد في بطاقة الهوية أو وثيقة السفر والجنسية والعنوان ومكان الميلاد واسم وعنوان جهة العمل وإرفاق نسخة طبق الأصل من بطاقة هوية أو وثيقة سفر ساريتين.

د. بالنسبة للشركاء أو المساهمين من الأشخاص الاعتبارية: توفير البيانات الواردة في البند (١) من المادة (٤) من هذا القرار.

٢. يجب على الشخص الاعتباري الذي لديه واحد أو أكثر من الشركاء أو المساهمين ممن يتصرف كوصي أو كعضو إدارة اسمي، تسجل بياناته في سجل الشركاء أو المساهمين.

٣. يجب أن يتضمن سجل الشركاء أو المساهمين بيانات الأشخاص الذين يمثلهم كل وصي أو عضو إدارة اسمي على النحو الوارد في البند (٢) من المادة (٨) من هذا القرار.

المادة (١١)

إتاحة البيانات للمسجل

١. يجب على الشخص الاعتباري خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار أو من تاريخ ترخيص أو تسجيل الشخص الاعتباري، تقديم بيانات سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين إلى المسجل، واتخاذ الإجراءات المعقولة للحفاظ على سجلاته من التلف أو الفقد أو الهلاك.

٢. يجب على الشخص الاعتباري توفير أي بيانات إضافية يطلبها المسجل خلال المدة التي يحددها.

٣. مع مراعاة التشريعات النافذة، على الشخص الاعتباري أن يقدم جميع البيانات المشار إليها في البند (١) من المادة (٤) من هذا القرار إلى المسجل عند طلب التأسيس أو الترخيص أو التسجيل أو التجديد أو التعديل أو أي إجراءات أخرى يراها المسجل ضرورية لهذا الغرض.

٤. يجب على كل شخص اعتباري تزويد المسجل باسم شخص طبيعي مقيم في الدولة مخولاً بالإفصاح إلى المسجل عن جميع البيانات والمعلومات التي يتطلبها المرسوم بقانون أو اللائحة التنفيذية المشار إليهما أو هذا القرار، وكذلك عنوانه وبيانات الاتصال به ونسخة من وثيقة سفره أو بطاقة هويته السارية.

٥. لا يجوز لأي شخص اعتباري مرخص أو مسجل في الدولة إصدار ضمانات أسهم لحاملها.

٦. يلتزم الشخص الاعتباري عند إصداره حصصاً أو أسهماً باسم أشخاص أو أعضاء الإدارة، بالإفصاح خلال (١٥) خمسة عشر يوماً عن بيانات تلك الحصص أو الأسهم وهوية الأشخاص وأعضاء الإدارة للمسجل.

٧. إذا كان الشخص الاعتباري في مرحلة الحل أو التصفية فعلى المصفي تسليم سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين، إن وجد، أو نسخة طبق الأصل منهما إلى المسجل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه.

٨. يجب على الشخص الاعتباري أو القائم على تسييره أو المصفي أو غيرهم من المعنيين بحله، الاحتفاظ بالسجلات وجميع البيانات المشار إليها في هذا القرار لمدة (٥) خمس سنوات على الأقل من تاريخ حله أو تصفيته أو شطبه.

المادة (١٢)

الإخطارات الصادرة عن المسجل

١. لأغراض قيام المسجل بمهامه، يلتزم الشخص الاعتباري أو أي شخص آخر لديه بيانات أو مستندات تتعلق بالمستفيدين الحقيقيين أو أعضاء الإدارة الاسميين، ودون المساس بأي امتياز يتمتع به هذا الشخص، بطلب المسجل منهم تقديم أو إطلاع العاملين لديه أو وكلائه المفوضين بتلك البيانات أو المستندات وذلك بموجب إخطار كتابي يرسل إلى أي منهما في الزمان والمكان المحددين في الإخطار.

٢. تشمل الصلاحيات المخولة للمسجل بموجب البند (١) من هذه المادة، ما يأتي:

أ. أخذ نسخ من المستندات المقدمة وفقاً للظروف التي يراها المسجل.

ب. الطلب من الشخص الواجب عليه تقديم البيانات أو المستندات، في حال عدم تقديمها، ببيان مكانها، والحضور في الوقت والمكان المحددين من قبل المسجل والإجابة على أي أسئلة ذات صلة بأي أمور يتطلب تقديم بيانات عنها.

٣. يعفى المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين ومدققو الحسابات القانونيون المستقلون من تقديم أي بيانات مطلوبة في الإخطار إذا كان الحصول عليها بمناسبة قيامهم بتقييم الوضع القانوني للشخص الاعتباري أو الدفاع عنه أو تمثيله أمام القضاء أو إجراءات التحكيم أو الوساطة أو التوفيق أو تقديم رأي قانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية، بما في ذلك تقديم استشارة بشأن بدء أو تفادي اتخاذ مثل هذه الإجراءات سواء كانت تلك البيانات قد تم الحصول عليها قبل اتخاذ الإجراءات القضائية أو أثنائها أو بعد انتهائها أو في ظروف أخرى يخضعون فيها للسرية المهنية.

المادة (١٣)

التزامات المسجل

يلتزم المسجل بما يأتي:

١. إعداد وإصدار نماذج العمل والإخطارات والأدلة الإرشادية المتعلقة بإجراءات الترخيص أو التسجيل في وبالشكل المطلوب الذي يحقق الفعالية.

٢. توفير الموارد البشرية الملائمة لتمكينه من القيام بمهام عمله على نحو فعال.

٣. أتمتة البيانات التي يحصل عليها، وتصنيفها على النحو الذي يسهل معه الرجوع إليها وتبادلها مع الجهات المعنية عند الطلب.

٤. توفير البيانات المطلوبة في شأن السجل الاقتصادي الوطني خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار وأي بيانات أخرى تطلبها الوزارة.

٥. توفير البيانات بشأن الأشخاص الاعتبارية في الدولة وإتاحتها للجمهور على النحو الآتي:

أ. وصف أنواعها أو أشكالها المختلفة وسماتها الأساسية.

ب. إجراءات ترخيصها أو تسجيلها.

ج. إجراءات الحصول على بياناتها الأساسية الواردة في البند (١) من المادة (٤) من هذا القرار.

د. إجراءات الحصول على البيانات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي.

٦. الاحتفاظ بالبيانات الأساسية الواردة في البند (١) من المادة (٤) من هذا القرار، والتأكد من دقتها وتحديثها وإتاحتها للجمهور.

٧. الحصول على بيانات المستفيد الحقيقي عند ترخيص أو تسجيل الشخص الاعتباري منه وتحديثها، والتأكد من دقتها.

٨. الاحتفاظ بكافة السجلات التي سلمت إليه بموجب البند (٧) من المادة (١١) من هذا القرار لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ انقضاء الشخص الاعتباري بالحل أو التصفية أو الشطب.

٩. تحديث البيانات الأساسية الواردة في البند (١) من المادة (٤) من هذا القرار وبيانات سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين بصفة مستمرة، بناءً على ما يزوده به الشخص الاعتباري من بيانات، وتوفيرها إلى الوزارة والإفصاح عنها بناءً على طلب الجهة المعنية.

المادة (١٤)

تغيير البيانات

١. يجب أن يحتفظ الشخص الاعتباري بجميع البيانات الأساسية بموجب المادة (٨) من هذا القرار، وبيانات سجل الشركاء أو المساهمين، وبيانات سجل المستفيد الحقيقي، وبيانات السجلات المرتبطة به وأي بيانات أو معلومات أخرى قد يُطلب منه الاحتفاظ بها بموجب التشريعات النافذة على أن تكون دقيقة ومحدثة.

٢. يجب على الشخص الاعتباري تقديم أي تعديل أو تغيير على البيانات أو المعلومات بموجب هذا القرار إلى المسجل في غضون (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعديل أو التغيير.

المادة (١٥)

سرية البيانات

١. يُحظر على الوزارة والمسجل الإفصاح عن بيانات سجل المستفيد الحقيقي أو سجل الشركاء أو المساهمين وإتاحتها لأي شخص، ما لم يحصل على موافقة كتابية من المستفيد الحقيقي أو عضو الإدارة الاسمي.

٢. يستثنى من حكم البند (١) من هذه المادة ما يأتي:

أ. التزامات الإفصاح المنصوص عليها في هذا القرار.

ب. ما تنص عليه القوانين والاتفاقيات الدولية السارية في الدولة خاصة الأحكام المتعلقة بمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

المادة (١٦)

التعاون المحلي والدولي

١. تقوم الوزارة بتوفير البيانات الأساسية الواردة في البند (١) من المادة (٤) من هذا القرار وبيانات سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين إلى الجهات المعنية في الدولة عند الطلب.

٢. تقوم الوزارة بتقديم سبل التعاون الدولي بشأن البيانات الأساسية للشخص الاعتباري وبيانات سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين، على أن يتضمن هذا التعاون ما يأتي:

أ. تسهيل الاطلاع من قبل السلطات الأجنبية المختصة على البيانات الأساسية المتوفرة لدى سجلات الشخص الاعتباري.

ب. تبادل البيانات والمعلومات حول الشركاء أو المساهمين في الشخص الاعتباري.

ج. استخدام صلاحياتها للحصول على كافة بيانات المستفيد الحقيقي بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة.

٣. تشرف الوزارة على جودة تنفيذ عمليات التعاون الدولي المستلمة من الدول الأخرى فيما يتعلق بطلبات الحصول على البيانات الأساسية للأشخاص الاعتبارية والبيانات الخاصة بالمستفيد الحقيقي منها، وطلبات التعاون الدولي بشأن معرفة أماكن تواجد المستفيدين الحقيقيين خارج الدولة.

المادة (١٧)

الجزاءات الإدارية

للووزير أو من يفوضه من سلطات الترخيص في حال وجود مخالفة لأحكام هذا القرار توقيع جزاء أو أكثر من لائحة الجزاءات الإدارية التي تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد التنسيق مع الوزير.

المادة (١٨)

التظلم

يجوز التظلم من الجزاءات التي تم توقيعها وفقاً لأحكام المادة (١٧) من هذا القرار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، وذلك أمام لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير أو رئيس سلطة الترخيص المفوض، على أن تفصل اللجنة في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها.

المادة (١٩)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم إجراءات الاستفادة الحقيقي، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٢٠)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٠٥ / محرم / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٤ / أغسطس / ٢٠٢٠ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١م^(*)
بشأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء
رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص على غير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

^{*} الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وأربعة - السنة الواحد والخمسون
١٤ ذو القعدة ١٤٤٢هـ - ١٥ يونيو ٢٠٢١م

الوزير: وزير الاقتصاد.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

سلطة الترخيص: السلطة المختصة بترخيص أو تسجيل الشخص الاعتباري بالدولة.

المسجل: الجهة المختصة بالإشراف على سجل الأسماء التجارية لمختلف أنواع المنشآت المسجلة في الدولة ويشمل ذلك سلطة الترخيص.

المستفيد الحقيقية: الشخص الطبيعي الذي تؤول إليه الملكية النهائية أو يمارس سيطرة، أو غيرها من الوسائل غير المباشرة، وكذلك الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملات نيابة عنه أو الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري، والمحدد وفقاً لنص المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي.

سجل المستفيد الحقيقي: سجل خاص للمستفيدين الحقيقيين في الشخص الاعتباري يتضمن كافة بياناتهم.

سجل الشركاء أو المساهمين: سجل خاص للشركاء أو المساهمين في الشخص الاعتباري يتضمن كافة بياناتهم.

المادة (٢)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الأشخاص الاعتبارية المرخصة أو المسجلة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة غير المالية المخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي.

المادة (٣)

الجزاءات الإدارية

دون الإخلال بأي عقوبة أو إجراء ينص عليه المرسوم بقانون، والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، للوزير أو من يفوضه من سلطات الترخيص توقيع الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، وطبقاً للمخالفات والجزاءات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة (٤)

تعديل الغرامات

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الغرامات الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (٥)

حصص الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات

من حصيلة إيرادات الجزاءات الإدارية

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد نسب تقاسم حصيلة الجزاءات الإدارية الواردة في هذا القرار بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد التنسيق مع الوزير وسلطات الترخيص.

المادة (٥)

أحكام ختامية

- أ. تُحصل الغرامات الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.
- ب. لغايات استيفاء الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً وجزء الشهر شهراً كاملاً.

المادة (٦)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير -وبالتنسيق مع سلطة الترخيص- القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٧)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١١ / شوال / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٣ / مايو / ٢٠٢١ م

**الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١م
في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتي أحكام قرار مجلس الوزراء
رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي**

م	المخالفة	المرجع القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020	الجزاءات الإدارية		
			في حالة المرّة الأولى	في حالة المرّة الثانية	في حالة المرّة الثالثة
1	عدم التزام الشخص الاعتباري بإنشاء سجل المستفيد الحقيقي، والاحتفاظ ببياناته.	المادة (8)	إنذار كتابي	50.000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (30) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	100.000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (12) شهر.
2	عدم تضمين البيانات الواردة في البند (2) من المادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 المشار إليه.	المادة (8)	إنذار كتابي	20.000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	40.000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (6) أشهر.
3	عدم احتفاظ الشخص الاعتباري ببيانات ملثمة ودقيقة ومحددة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي أو عدم قيام الشخص الاعتباري بتسجيل تفاصيل ملكية انتفاع المستفيد الحقيقي بشكل صحيح.	المادة (6) والمادة (7)	إنذار كتابي	10.000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	20.000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن شهر.

م	المخالفة	المرجع القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020	الجزاءات الإدارية		
			في حالة المرّة الأولى	في حالة المرّة الثانية	في حالة المرّة الثالثة
4	عدم التزام الشخص الاعتباري بتقديم البيانات المشار إليها في المادة (10) -من قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 المشار إليه- المتعلقة ببيانات المدير أو عضو مجلس الإدارة الاسمي إلى المسجل.	المادة (9)	إنذار كتابي	20.000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	40.000 درهم وتقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة.
5	عدم التزام الشخص الاعتباري بإنشاء سجل الشركاء أو المساهمين.	المادة (10)	-	50.000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (60) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	100.000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (12) شهر.
6	عدم احتفاظ الشخص الاعتباري بتفاصيل بيانات كل شريك أو مساهم في سجل الشركاء أو المساهمين.	المادة (10)	إنذار كتابي	30.000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	60.000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (6) أشهر.

م	المخالفة	المرجع القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (58) تسنة 2020	الجزاءات الإدارية		
			في حالة المرّة الأولى	في حالة المرّة الثانية	في حالة المرّة الثالثة
7	عدم التزام الشخص الاعتباري بتقديم بيانات سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين للسجل والحفاظ على هذه السجلات من التلف أو الفقد أو الهلاك.	المادة (1 / 11)	إنذار كتابي	15.000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	30.000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (3) أشهر.
8	عدم التزام الشخص الاعتباري بتوفير أية بيانات إضافية يطلبها المسجل.	المادة (2 / 11)	إنذار كتابي	5.000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	10.000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن شهر.
9	عدم قيام الشخص الاعتباري بتزويد المسجل باسم شخص طبيعي مقيم في الدولة مخول بالإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي يتطلبها المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.	المادة (4 / 11)	إنذار كتابي	1.000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	2.000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن شهر.

م	المخالفة	المرجع القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (58) سنة 2020	الجزاءات الإدارية		
			في حالة المرّة الأولى	في حالة المرّة الثانية	في حالة المرّة الثالثة
10	قيام الشخص الاعتباري بإصدار ضمانات أسهم لحاملها.	المادة (5 / 11)	إنذار كتابي	5000	10000
11	عدم التزام الشخص الاعتباري بالإفصاح عند إصدار حصص أو أسهم بأسماء أشخاص أو أعضاء الإدارة للمسجل خلال 15 يوم من تاريخ إصدار الحصص أو الأسهم.	المادة (6 / 11)	إنذار كتابي	5.000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	10.000 درهم وتقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الملاك ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة.
12	عدم التزام الشخص الاعتباري بتسليم المصفي سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين خلال 30 يوم من تاريخ تعيين المصفي.	المادة (7 / 11)	إنذار كتابي	5.000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	10.000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن شهر.

الجزاءات الإدارية			المرجع القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (58) تسنة 2020	المخالفة	م
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى			
40.000 درهم	20.000 درهم	إنذار كتابي	المادة (8 / 11)	عدم احتفاظ الشخص الاعتباري أو المصفي بالسجلات وجميع البيانات الواردة بهذا القرار ولمدة (5) سنوات من تاريخ الحل أو التصفية أو الشطب.	13

قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٢م (*) بشأن تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن النظام الخاص بترخيص السوق والرقابة عليه،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وواحد وأربعون - السنة الثانية والخمسون.
٢١ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ - الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢م

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

سلطات الترخيص المحلية: السلطة المحلية المختصة بتنظيم الأصول الافتراضية في الإمارة المعنية.

المناطق الحرة: أية منطقة حرة قائمة أو يتم إنشاؤها داخل الدولة بموجب أي تشريع اتحادي أو محلي.

المناطق الحرة المالية: المناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية.

الأصول الافتراضية: تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها أو تحويلها رقمياً، ويمكن استخدامها لأغراض الاستثمار، ولا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية أو الأوراق المالية أو غيرها من الأموال.

أنشطة الأصول الافتراضية: الأنشطة المرتبطة بتقديم خدمات الأصول الافتراضية في الدولة، أو العمليات المرتبطة به، والخاضعة للترخيص وفق أحكام هذا القرار.

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

المصدر: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإصدار الأصل الافتراضي.

مزودي خدمات الأصول الافتراضية: أي شخص اعتباري يزاول نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المرتبطة بالأصول الافتراضية أو العمليات المرتبطة به لمصلحة شخص أو نيابة عنه، كمشغل منصة الأصول الافتراضية، وسيط الأصول الافتراضية، الحافظ الأمين للأصول الافتراضية، وأي أنشطة أخرى وفق أحكام هذا القرار.

منصة الأصول الافتراضية: منصة رقمية لإدراج وتداول ونقل ملكية الأصول الافتراضية وإجراء عمليات التقاص والتسوية المتعلقة بذلك، وتخزين المعلومات والبيانات وحفظها من خلال تقنية السجل الموزع، أو أي تقنية أخرى مماثلة.

مشغل منصة الأصول الافتراضية: الشخص الاعتباري المرخص له من الهيئة لتنظيم التعامل في الأصول الافتراضية من خلال منصة الأصول الافتراضية وفقاً لأحكام هذا القرار.

تقنية السجل الموزع: قاعدة بيانات رقمية عامة أو خاصة يتم من خلالها تسجيل التصرفات التي تتم على الأصول الافتراضية، وإنشائها وحفظها ومشاركتها، بحيث تثبت صحتها وملكيته في شبكة من مجموعة عُقد تتم بشكل تلقائي من مواقع وأماكن متعددة، وتشمل تقنية "البلوكشين".

تسهيلات القيم المخزنة: تسهيلات غير نقدية، في هيئة إلكترونية أو مغناطيسية يتم شراؤها من قبل مستخدم كوسيلة للدفع مقابل السلع والخدمات.

المادة (٢)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يأتي:

١. تطوير المنظومة التشريعية لقطاع الأصول الافتراضية في الدولة والأنشطة المرتبطة بها ومزودي خدماتها، بما يحدد ويضمن حقوق وواجبات كافة الأطراف ذات العلاقة.
٢. تنظيم قطاع الأصول الافتراضية في الدولة والأنشطة المرتبطة بها ومزودي خدماتها.
٣. امتثال قطاع الأصول الافتراضية في الدولة لكافة أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، والتشريعات السارية ذات العلاقة بالقطاع.
٤. دعم جهود الدولة لتوفير البيئة الاستثمارية والاقتصادية والمالية الجاذبة للشركات والمؤسسات العالمية العاملة في قطاع الأصول الافتراضية لتقديم خدماتها في الدولة.
٥. حماية المستثمرين في الأصول الافتراضية من الممارسات غير المشروعة.

المادة (٣)

نطاق التطبيق

١. تسري أحكام هذا القرار على الآتي:
 - أ. قطاع الأصول الافتراضية في الدولة، بما فيها المناطق الحرة.
 - ب. الأنشطة المتعلقة بالأصول الافتراضية في الدولة بما فيها المناطق الحرة، والمبينة في المادة (٥) من هذا القرار.
 - ج. مزودي خدمات الأصول الافتراضية في الدولة، بما فيها المناطق الحرة.
٢. لا تسري أحكام هذا القرار على الآتي:
 - أ. تنظيم الأصول الافتراضية التي تتم داخل المناطق الحرة المالية، وجميع العمليات المرتبطة بها.
 - ب. الأوراق المالية الرقمية وعقود السلع الرقمية والتي تخضع للأنظمة الخاصة بها الصادرة عن الهيئة.
 - ج. الأصول الافتراضية لأغراض الدفع بما فيها تسهيلات القيم المخزنة والتي تخضع لاختصاص المصرف المركزي، باستثناء تلك التي يوافق عليها المصرف المركزي لإدراجها وتداولها لأغراض الاستثمار في منصة الأصول الافتراضية.

المادة (٤)

الأحكام العامة

١. يُحظر على أي شخص مزاول أنشطته الأصول الافتراضية في الدولة، دون الحصول على موافقة وترخيص من الهيئة أو سلطات الترخيص المحلية -حسب الأحوال- وفق أحكام هذا القرار.
٢. يجب على الشخص الراغب بمزاولة أنشطة الأصول الافتراضية، أن يتخذ من الدولة مقراً له لمزاولة أعماله، وفق أحد الأشكال القانونية المعتمدة لدى الجهات المحلية المعنية بالتراخيص التجارية.
٣. يجب على الشخص الراغب بمزاولة أنشطة الأصول الافتراضية، الحصول على الموافقات والتصاريح المبدئية اللازمة من الهيئة أو سلطات الترخيص المحلية -حسب الأحوال- قبل مباشرة إجراءات ترخيصها من الجهات المحلية المعنية بالتراخيص التجارية.
٤. يُحظر التعامل مع أي شخص يزاول أنشطته الأصول الافتراضية في الدولة، ما

لم يكن مرخصاً من الهيئة أو سلطات الترخيص المحلية - حسب الأحوال - وفق أحكام هذا القرار.

هـ. تُستثنى من نص هذه المادة، الأصول الافتراضية المخصصة لأغراض الدفع والتي تخضع لاختصاص المصرف المركزي.

المادة (٥)

أنشطة الأصول الافتراضية الخاضعة للترخيص

١. تُعد الأنشطة التالية خاضعة لترخيص ورقابة الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار، وهي:

- أ. تقديم خدمات تشغيل وإدارة منصات الأصول الافتراضية.
 - ب. تقديم خدمات المبادلة بين شكل أو أكثر من الأصول الافتراضية.
 - ج. تقديم خدمات تحويل الأصول الافتراضية.
 - د. تقديم خدمات الوساطة في عمليات التداول في الأصول الافتراضية.
 - هـ. تقديم خدمات حفظ وإدارة الأصول الافتراضية وتمكين السيطرة عليها.
 - و. تقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض المصدر و/ أو بيعه للأصول الافتراضية أو المشاركة في تقديم تلك الخدمات.
٢. لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الهيئة - وبعد تنسيقها مع سلطات الترخيص المحلية والمصرف المركزي- تعديل الأنشطة المبينة في هذه المادة، سواء بالإضافة أو الحذف.

المادة (٦)

اختصاصات الهيئة

١. لغايات تطبيق أحكام هذا القرار، تتولى الهيئة الاختصاصات الآتية:
 - أ. الإشراف والرقابة على أنشطة الأصول الافتراضية، ومزودي خدماتها، وتعاملاتها التي تتم داخل الدولة، بما فيها المناطق الحرة.
 - ب. إصدار القرارات المنظمة لتعاملات الأصول الافتراضية، وترخيص مزودي خدماتها، وآلية عملهم.
 - ج. التحقق من التزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية بتطبيق التشريعات السارية بالدولة والمتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

د. إصدار التعليمات والإرشادات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية لوضع آلية تقييم ورصد مزودي خدمات الأصول الافتراضية، والإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها بشأن المعاملات المشبوهة التي تتم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في الدولة والمتطلبات الدولية.

هـ. توعية وتنقيف المستثمرين بقطاع الاستثمار في الأصول الافتراضية ومخاطره.

و. الحصول على موافقة المصرف المركزي في كل ما يتعلق بضمان حماية واستقرار النظام المالي والنقدي في الدولة.

٢. يجوز للهيئة -بناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة- تفويض أي من اختصاصاتها الواردة في هذا القرار إلى مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

المادة (٧)

الحد الأدنى من المتطلبات الواجب توافرها في قطاع الأصول الافتراضية

١. تلتزم الهيئة بالتحقق من توافر المتطلبات التالية عند منح التراخيص لمزودي خدمات الأصول الافتراضية:

أ. أن مقدم طلب الترخيص أو أحد الشركاء فيه، غير مدرج ضمن قوائم العقوبات أو قوائم الإرهاب الصادرة عن الجهات الرسمية في الدولة أو المنظمات الدولية المعترف بها من قبل الدولة وخاصة تلك المعنية بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، وألا يكون خاضعاً لأي تحقيقات جنائية داخل أو خارج الدولة أثناء تقديم أو دراسة طلب التسجيل، وألا يكون قد صدر بحقه حكماً قضائياً باتاً في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة.

ب. كفاءة الأنظمة التقنية المستخدمة لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية وقدرتها على حماية بيانات المستثمرين وفقاً لأفضل الممارسات العالمية والتكنولوجيا الحالية و/ أو معايير الأمن السيبراني.

ج. استيفاء مزودي خدمات الأصول الافتراضية لمتطلبات واشتراطات رأس المال والضمانات الائتمانية، والتأمينات، وأنظمة إدارة الامتثال، وغيرها من

الضوابط، وفق القرارات التنفيذية الصادرة من الهيئة.

٢. تلتزم الهيئة بالتحقق من خلال وضع برامج التفتيش وإجراءات الرقابة من توافر المتطلبات التالية عند مزوالة مزودي خدمات الأصول الافتراضية لأنشطة الأصول الافتراضية:

- أ. الالتزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية بتقديم خدماتهم للمستثمرين وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، والإفصاح لهم عن جميع المخاطر المتعلقة بتلك الخدمات بطريقة واضحة وعادلة وغير مضللة.
- ب. امتثال مزودي خدمات الأصول الافتراضية للأحكام والمتطلبات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ولائحته التنفيذية وكذلك متطلبات مجموعة العمل المالي (FATF) وبشكل خاص الأحكام والمتطلبات المتعلقة بالأصول الافتراضية ومزودي خدماتها.
- ج. توفير آلية فعالة تلزم مزودي خدمات الأصول الافتراضية بإخطار الهيئة والجهات المعنية في حال تعرض الخدمات المقدمة من قبلهم لمخاطر أمنية أو للاختراق الأمني أو لأي تصرف يدخل ضمن الجرائم الإلكترونية.

المادة (٨)

الالتزام بتشريعات مواجهة جرائم غسل الأموال

ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

يتعين على جميع مزودي خدمات الأصول الافتراضية في الدولة، الالتزام بالتشريعات السارية بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة والقرارات الصادرة تطبيقاً لها.

المادة (٩)

التزامات سلطات الترخيص المحلية والرقابة عليها

١. تلتزم سلطات الترخيص المحلية بتزويد الهيئة بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية، والتراخيص الصادرة لهم، وتعاملات هذه الأصول، عند طلبها من الهيئة، بما يحقق الامتثال للتشريعات السارية والالتزامات الدولية.

٢. للهيئة صلاحية الإشراف والرقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية

المرخصة في الدولة، بما فيها تلك المرخصة من سلطات الترخيص المحلية.

٣. تقوم الهيئة بالتنسيق بين مختلف سلطات الترخيص المحلية والمصرف المركزي والجهات المعنية، وذلك لتبادل المعلومات وإقامة الفعاليات اللازمة بشأن نشر التوعية اللازمة بشأن تنظيم الأصول الافتراضية.

المادة (١٠)

التمثيل الدولي في المنظمات والفعاليات

دون الإخلال بصلاحيات المصرف المركزي بالتشريعات المعمول بها في المناطق الحرة المالية، تختص الهيئة بالمشاركة في المنظمات والفعاليات ذات العلاقة بالأصول الافتراضية والتي تتطلب تمثيلاً للدولة، ولها دعوة سلطات الترخيص المحلية والجهات المعنية للمشاركة في تلك المنظمات والفعاليات.

المادة (١١)

الرسوم

تستوفي الهيئة نظير إصدار التراخيص والموافقات وسائر الخدمات التي تقدمها وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، الرسوم والعمولات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وبمراعاة عدم الازدواجية مع أي رسوم تحصلها سلطات الترخيص المحلية عن الخدمات التي تقدمها بموجب أحكام هذا القرار.

المادة (١٢)

المخالفات والجزاءات

يصدر مجلس إدارة الهيئة بعد تنسيقه مع سلطات الترخيص المحلية ووزارة المالية، وموافقة مجلس الوزراء، قرار يحدد فيه المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، على أن يتضمن القرار سلطة الهيئة أو سلطات الترخيص المحلية -حسب الأحوال- في اتخاذ واحد أو أكثر من الجزاءات التالية:

١. توجيه الإنذار.
٢. إيقاف عملية إدراج أو تداول الأصول الافتراضية.
٣. إيقاف العمل بالتقنيات المستخدمة من قبل مزودي الخدمات والمتعلقة بالأصول الافتراضية واعتماد وسائل بديلة.

٤. إيقاف أو منع تشغيل منصة الأصول الافتراضية، والاستعانة بالجهات المعنية بالدولة لتنفيذ ذلك.

٥. إيقاف أي من مزودي خدمات الأصول الافتراضية عن مزاوله نشاطهم أو إلغاء ترخيصهم وفق أحكام هذا القرار.

٦. إيقاف أي نشاط تتم مزاولته دون ترخيص وفق أحكام هذا القرار، ومنع أي شخص طبيعي من مزاوله أي مهام أو أعمال مرتبطة بها دون اعتماده من الهيئة، وللهيئة الاستعانة بالجهات المختصة لتنفيذ قراراتها أو إغلاق المقر المخالف.

٧. فرض غرامة مالية لا تتجاوز (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم.

٨. فرض غرامة مالية تساوي قيمة الأرباح المتحصلة من المخالفة أو الخسارة التي تجنبها.

٩. إحالة المخالف لأحكام هذا القرار إلى النيابة العامة.

المادة (١٣)

التظلمات

لكل من وقع عليه جزاء أن يتظلم إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه من أي جزاء أو تدبير إداري تم توقيعه بحقه وفقاً لأحكام هذا القرار، وذلك وفق الإجراءات المعمول بها لدى الهيئة.

المادة (١٤)

توفيق الأوضاع

يجب على جميع مزودي خدمات الأصول الافتراضية المرخصين في الدولة قبل سريان هذا القرار، توفيق أوضاعهم واستيفاء الاشتراطات والمتطلبات التشغيلية وفق أحكام هذا القرار، خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز للهيئة تمديد هذه المدة، لمدد أخرى وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة (١٥)

التفويض

لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الهيئة، تفويض أي من اختصاصات الهيئة الواردة في هذا القرار إلى أي من سلطات الترخيص المحلية -إن وجدت- وفقاً للضوابط التي يقرها.

المادة (١٦)

القرارات التنفيذية

يصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع سلطات الترخيص المحلية والجهات المعنية.

المادة (١٧)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٨)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٨ / جمادى الأولى / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٢ / ديسمبر / ٢٠٢٢ م

فهرس المحتويات

رقم الصفحة

الموضوع

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة 5

- قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة 26

- قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (21/ ر.م) لسنة 2019م بشأن إجراءات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة 81

- نموذج تقرير معاملة مشبوهة 84

- نموذج تسجيل إيداع نقدي 85

- قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم 59 / 4 / 2019م بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .. 86

- قرار وزاري رقم (110) لسنة 2020م بشأن اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة 89

- قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020م بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وجمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسليح وتمويله والقرارات ذات الصلة 99

- قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2021م بشأن القائمة الموحدة للمخالفات والغرامات الإدارية التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد .. 121

- الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2021 بشأن القائمة الموحدة للمخالفات والغرامات الإدارية التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب 125

فهرس المحتويات

رقم الصفحة

الموضوع

- مرسوم اتحادي رقم (68) لسنة 2011م بالتصديق على اتفاقيتين بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات.....131
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب.....132
- قرار وزاري رقم (532) لسنة 2019م بشأن إنشاء قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب154
- قرار وزاري رقم (533) لسنة 2019م بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمحامين وكتاب العدل وأصحاب المهن القانونية المستقلين159
- قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020م في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي183
- قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2021م بشأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020م في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي196
- الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2021م في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020م في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي.....200
- قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2022م بشأن تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها205

«التدقيق والمراجعة»

تم تدقيق ومراجعة هذه الطبعة، لغوياً، وقانونياً، وفنياً، بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض، برئاسة المستشار الدكتور/ محمد محمود الكمالي مدير عام معهد التدريب القضائي.

وعضوية كل من:

- | | |
|---------------------------------------|---------------|
| المستشار / أحمد صالح الشحي | نائب الرئيس |
| المستشار الدكتور/ عبدالله أحمد الراشد | عضواً |
| الدكتور/ جمعه سالم المزروعى | عضواً |
| السيد/ معتصم نايف الأحمد | عضواً ومقرراً |
| السيد/ محمود خضر السيد (تنفيذ وإخراج) | عضواً |
| السيدة/ سميرة أحمد الحوسنى | عضواً |